المختصر الماتع للشرح الممتع

النكاح

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ النِّكَاحِ

١. **مسألة:** النكاح في اللغة يطلق على أمرين هما: (العقد، والجماع). والأصل فيه أنه للعقد، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] يعني لا تعقدوا عليهنّ، وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهنا المراد بالنكاح الجماع، وأنّ الذي حرَّفه عن المعنى الأوّل هو السُّنَّة، ولقوله: ﴿زَوْجًا﴾ فالزوج لا يكون زوجًا إلا بعقد، وحينئذٍ يتعيّن أن يكون المراد بالنكاح في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ الوطء، ومعنى ذلك أنّ الزوجيّة سابقة على النكاح، ولا تكون زوجيّة سابقة على النكاح إلا إذا كان النكاح هو الوطء.

٢. **مسألة:** إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها. فالنكاح لفظ مشترك بين المعنيين (العقد، والجماع) بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبيّة فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع.

٣. **مسألة:** النكاح في الشرع: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح.

٤. **مسألة:** النكاح تجري فيه الأحكام التكليفيّة الخمسة: (الوجوب، والاستحباب، الإباحة، والتحريم، والكراهة)، ويأتي بيانها قريبا إن شاء الله.

٥. **مسألة:** النكاح من سنن المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

٦. **مسألة:** الأصل في حكم النكاح أنه سنّة؛ لحثِّ الشارع عليه؛ ولِمَا فيه من المصالح العظيمة، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] وقال النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[(١)]، والمراد بالباءة: النكاح، بحيث يكون عنده قوّة بدنيّة وقدرة ماليّة؛ ولأن عثمان بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لو أذن لنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لاختصينا، ولكن نهانا عن التبتّل»[(٢)]؛ ولأن النكاح من ضرورة بقاء الأُمَّة؛ لأنه لولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأُمَّة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الأقرب للصواب: أنّ الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوّج فإنه يجب عليه النكاح ولو لم يخف الوقوع في الزنا؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٣)]، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أنْ يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ ولأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبّه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيّةً، والتشبّه بغير المسلمين محرّم، ولِمَا يترتّب على النكاح من المصالح العظيمة واندفاع المفاسد الكثيرة، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج.

٧. **مسألة:** إذا قصد بالنكاح إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنونًا؛ لمصلحة الآخرين، وهكذا المباحات إذا كانت وسيلة للمحبوبات صارت محبوبة ومطلوبة.

٨. **مسألة:** إذا كانت المرأة غنيّة لا يهمّها أن ينفق أو لا ينفق، فالنكاح سنّة في حقّ الفقير الذي لا شهوة له.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٩. **مسألة:** فعل النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لأن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على نوافل العبادة. هذا على القول بعدم الوجوب.

١٠. **مسألة:** يجب النكاح من باب أولى على من يخاف زنًا بتركه؛ لأن ترك الزنا واجب، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

١١. **مسألة:** يباح النكاح لمن لا شهوة له إذا كان غنيًّا؛ لأنه ليس هناك سبب يوجب، ولكن من أجل مصالح الزوجة بالإنفاق عليها وغير ذلك.

١٢. **مسألة:** يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لأنه حينئذٍ ليس به حاجة، ويُحَمِّل نفسه متاعب كثيرة.

١٣. **مسألة:** يحرم النكاح بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوّج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار.

١٤. **مسألة:** يحرم النكاح إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوّج ثانية ألا يعدل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فأمر الله بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل.

١٥. **مسألة:** ينبغي لمن تزوّج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط، كما هو مراد أكثر الناس اليوم، إنما ينبغي له أن يقصد بهذا امتثال أمر النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[(١)]، وأن يقصد تكثير نسل الأُمَّة؛ لأن تكثير نسل الأُمَّة من الأمور المحبوبة لدى الشرع؛ ولهذا قال شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وامتنّ الله به على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]؛ ولأن تكثير نسل الأُمَّة سبب لقوّتها وعزّتها، وأن يقصد تحصين فرجه وفرج زوجته، وغضّ بصره وبصر زوجته، ثمّ يأتي

(١) أخرجه الشيخان.

بعد ذلك قضاء الشهوة.

١٦. **مسألة:** يسنُّ نكاح واحدة لا أكثر؛ لأنه أسلم للذمَّة من الجَوْر؛ ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة؛ ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من التربية والنفقة وغيرها. هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: ينبغي للإنسان أن يتزّوج أكثر من واحدة، ما دام عنده قدرة ماليّة وطاقة بدنيّة، بحيث يقوم بواجبهن ويعدل بينهنّ؛ تحصيلاً لمصالح النكاح، والمفاسد التي تتوقع تنغمر في جانب المصالح، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عنده عدّة نساء؛ ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خير هذه الأُمَّة أكثرها نساء»(١).

١٧. **مسألة:** الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أنّ الواحدة لا تكفيه ولا تعفّه، فإنه يؤمر بأن يتزوّج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له بذلك الطمأنينة وغضّ البصر وراحة النفس.

١٨. **مسألة:** ليس في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] دلالة على أفضلية التعدّد، فكأن الله قال: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة من أقربائه، فيجور عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوّجها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٢)، أي اتركوهنّ والباب أمامكم مفتوح لكم، إلا أنه لا يمكن أن تتزوّجوا أكثر من واحدة إذا كان في حال خوف عدم العدل، فيكون المعنى هنا بيان الإباحة لا الترغيب في التعدّد.

---

(١) أخرجه البخاري موقوفًا على ابن عباس.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٩. **مسألة:** لم يعدّد رسولنا ﷺ من أجل قضاء الوطر، وإنما من أجل المصلحة العامّة؛ حتى يكون له في كلّ قبيلة صِلَة؛ لأن المصاهرة قسيم النسب، وعديل النسب، عَادَلَ الله بينهما في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ومن جهة أخرى أنّ الرسول أراد أن يكثر الأخذ عنه في الأعمال الخفيّة التي لا تكون إلا في البيوت، فزوجاته تأخذن عنه؛ ولهذا كان كثير من السنن التي لا يعلنها الرسول تؤخذ من زوجاته، وكذلك تحصين فروجهنّ، وجبر قلوبهنّ، كقضية صفيّة بنت حُيَيّ، وكانت أسيرة في غزوة خيبر، وأبوها سيّد بني النضير، ومعلوم أنّ امرأة بنتًا لسيّد تؤخذ أسيرة سوف ينكسر قلبها، فأراد النبيّ أن يجبر قلبها فتزوّجها[(١)]، ولو كان يريد أن يقضي الوطر، ما كانت زوجاته كلّهنّ ثيبات إلا عائشة.

٢٠. **مسألة:** يسنُّ نكاح امرأة ديِّنَةٍ؛ لحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها وجمالها، ودِينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٢)]، فالديِّنة تعين زوجها على طاعة الله، وتصلح من يتربَّى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وبيته، بخلاف غير الديّنة فإنها قد تضرّه في المستقبل.

٢١. **مسألة:** إذا اجتمع مع الدِّين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور.

٢٢. **مسألة:** إذا اجتمع عند المرء امرأتان: إحداهما جميلة وليس فيها فسق أو فجور، والأخرى دونها في الجمال لكنّها أَدْيَنُ منها، فالأفضل أن يختار الأدين.

٢٣. **مسألة:** بعض الناس يكون مولعًا بالجمال، وإذا علم أنّ هناك امرأة جميلة فلا تطيب نفسه بنكاح من دونها في الجمال ولو كانت أدْيَن، فلا يقال له:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

أكرِه نفسك على هذه دون هذه وإن لم ترتح إليها، بل الظاهر أن يقال له: خذ من ترتاح لها ما دامت غير فاجرة ولا فاسقة.

٢٤. **مسألة:** قد يقول قائل: أتزوّج امرأة غير ديّنة لعلّ الله أن يهديها على يدي، فيقال له: نحن لا نكلّف بالمستقبل، فالمستقبل لا ندري عنه، فربّما تتزوّجها تريد أن يهديها الله على يدك، ولكنّها هي تحولّك إلى ما هي عليه فتشقى على يديها.

٢٥. **مسألة:** بعض الناس يخطب منهم الرجل الفاسق، فيقولون: لعلّ الله أن يهديه، وأقبح من ذلك أن يعرف بعدم الصلاة فيقولون: لعلّ الله أن يهديه، فيقال لهم: نحن لا نكلّف بالمستقبل، لكن نكلّف بما بين أيدينا، بالحاضر، فلعلّ هذا الرجل الذي ظننت أن يستقيم لعلّه يضلّ ابنتكم؛ لأن الرجل له سيطرة على المرأة، وكم من امرأة ملتزمة تزوّجت شخصًا تظنّ أنه دَيِّن فيتبيّن أنه غير دَيِّن، فتتعب معه التعب العظيم.

٢٦. **مسألة:** يسنّ للرجل نكاح امرأة أجنبيّة عنه، أي ليس بينه وبينها نسب؛ لأنها أنجب للولد، أي يكون فيه نجابة؛ لأنه يأخذ من طبائع أخواله، ومن طبائع أهله، فيتكون من ذلك خلق من الخلقين جميعًا، وهذا أمر مقصود، وكم من أناس كثيرين جذبهم أخوالهم في الكرم، والشهامة، والرجولة؛ ولأنه ربما حصل بينه وبينها جفوة، فيؤدّي إلى قطيعة الرحم.

٢٧. **مسألة:** إذا وجد في الأقارب من هو أفضل من الأجنبيّة بالاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، ومن ذلك: إذا كانت بنت العمّ امرأة ذات دِين وخُلُق، وأحوالهم ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة، فإنه لا شك أنّ هذا مصلحة كبيرة، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نصّ شرعي يجب الأخذ به فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح.

٢٨. **مسألة:** عند التساوي بين القريبة والأجنبيّة ربّما تكون الأجنبيّة أولى.

٢٩. **مسألة:** يسنّ نكاح امرأةٍ بِكْرٍ؛ لحديث: «فهلاَّ بِكْرًا تلاعبك وتلاعبها»[(١)]؛ ولأنها لم تطمح إلى رجال سابقين، ولم يتعلّق قلبها بأحد قبله؛ ولأن أوّل من يباشرها من الرجال هذا الرجل، فتتعلّق به أكثر.

٣٠. **مسألة:** قد يختار الإنسان الثيّب لأسباب، مثل ما فعل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه اختار الثيب؛ لأن والده عبد الله بن حرام استشهد في غزوة أحد، وخلّف بناتًا يحتجن إلى من يقوم عليهنّ، فلو تزوّج بِكْرًا لم تقم بخدمتهنّ ومؤنتهنّ، فاختار ثيّبًا لتقوم على أخواته؛ ولهذا لمّا أخبر النبيّ بذلك أقرّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا اختار الإنسان ثيّبًا لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل، وفي هذا دليل على اعتبار الأمور، وأنّ التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات.

٣١. **مسألة:** يسنّ نكاح امرأة ولود، أي كثيرة الولادة؛ لحديث: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٢)]؛ ولأن كثرة الأُمَّة عِزٌّ لها.

٣٢. **مسألة:** يمكن معرفة كون المرأة ولودا بمعرفة قريباتها، فإذا كانت من نساء عرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهنّ.

٣٣. **مسألة:** احذر من قول الماديين: (إنّ كثرة الأُمَّة يوجب الفقر، والبطالة، والعطالة). بل الكثرة عِزٌّ امتنّ الله به على بني إسرائيل، حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]، وذكّر شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قومه بها، حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال سبحانه: ﴿

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبراني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء:٣١]، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور:٣٢].

٣٤. **مسألة:** لا يجوز قطع النسل؛ لمخافته تشوّف الشرع إلى كثرة الأُمَّة.

٣٥. **مسألة:** يجوز تنظيم النسل؛ لحديث: «كنّا نعزل والقرآن ينزل»[(١)]، والعزل لا شك أنه يمنع من الحمل غالبًا.

٣٦. **مسألة:** يستحبّ نكاح امرأة بلا أمّ، أي لا أمّ لها حيّة؛ لأن الأمّ ربّما تفسدها عليه، وهذا تشاؤم، ولو تأمّلت الواقع وجدت أكثر النساء لهنّ أمّهات، ولم تفسدهنّ، والحمد لله، بل نادراً أنّ الأمّ تفسد، وأيضًا يقال: الزوج بلا أمّ؛ لأن بعض أمّهات الأزواج تفسده على المرأة، وكم من أمّ غارت من محبّة ابنها لزوجته، ثمّ حاولت أن تفسد بينها وبين زوجها، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن نقول: إنه يختار امرأة لا أمّ لها، بل نقول: يختار امرأة أمّها صالحة.

٣٧. **مسألة:** يسنّ لمن أراد خِطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا؛ لحديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»[(٢)]؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوّج امرأة، فقال له النبيّ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَم بينكما»[(٣)]؛ ولحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة».

إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[١].

٣٨. **مسألة:** إذا علم الإنسان بصفة من أراد خِطبتها بدون نظر، فلا حاجة، كما لو أرسل امرأة يثق بها تمامًا فإنه لا حاجة إلى أن ينظر.

٣٩. **مسألة:** إذا أمكن أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته باتّفاق مع وليّها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تَمُرُّ منه وينظر إليها؛ لحديث: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها»[٢]؛ ولحديث محمد بن مَسْلَمَة قال: «خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: سمعت رسول الله يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[٣].

٤٠. **مسألة:** للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، مثل الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، ونحوها، وكلمة غالبًا مربوطة بعرف السلف الصالح، لا بعرف كلّ أحد؛ لأننا لو جعلناها بعرف كلّ أحد لضاعت المسألة، واختلف الناس اختلافًا عظيمًا، لكن المقصود ما يظهر غالبًا وينظر إليه المحارم.

٤١. **مسألة:** يجوز للخاطب أن يكرّر النظر إلى مخطوبته، فإذا كان في أوّل مرّة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرّة ثانية، وثالثة؛ لحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٤٢. **مسألة:** لا يجوز للخاطب مكالمة مخطوبته؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذّذ بصوتها؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن ينظر منها»، ولم يقل: أن يسمع منها.

٤٣. **مسألة:** يجب أن يكون النظر بلا خلوة؛ لأنها لم تزل أجنبيّة منه، والأجنبيّة يحرم على الرجل أن يخلو بها؛ لحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم»[(١)]؛ ولحديث: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[(٢)]، وهذا يدلّ على أنّ تحريمه مؤكّد.

٤٤. **مسألة:** شروط جواز النظر إلى المرأة ستّة:

١. أن يكون عازمًا على الخِطبة.
٢. أن يكون النظر بلا خلوة.
٣. أن يغلب على ظنّه الإجابة.
٤. أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا.
٥. أن يكون النظر بلا شهوة؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.
٦. ألا تظهر المخطوبة متبرّجة أو متطيّبة، أو مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرّجة؛ ولأن في هذا فتنة؛ لأنها أجنبيّة منه، ثمّ في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوّجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيّرت نظرته إليها.

٤٥. **مسألة:** يحرم النظر إلى المخطوبة بشهوة.

٤٦. **مسألة:** إذا تقدّم أحد العمال مثلا إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

وكذا إذا تقدّم إنسان كبير السنّ أصمّ إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنّه عدم الإجابة.

٤٧. **مسألة:** كلّ امرأة يجوز أن يتزوّجها الإنسان ويعقد عليها، فإنه يجوز التصريح والتعريض في خِطبتها.

٤٨. **مسألة:** التصريح: أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح. مثل أن يقول: (أطلب زواجك)، أو (زوجيني نفسك)، أو يقول للوليّ: (زوِّجني ابنتك)، أو ما أشبه ذلك.

٤٩. **مسألة:** التعريض: أن يقول ما يحتمل النكاح وغيره. مثل أن يقول لها: (والله إنّ امرأة مثلك غنيمة)، أو يقول لها: (إذا انقضت العدّة فأخبريني)، أو يقول لها: (لا تفوّتي نفسك)، أو يقول لها: (إني في مثلك لراغب)، أو يقول لها: (أمّ العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة)، أو يقول لها: (مثلك لا يطلّق)، أو ما أشبه ذلك. وتجيبه: (ما يرغب عنك) يعني أنا لا أرغب عنك، أو تقول: (إن قضي شيء كان).

٥٠. **مسألة:** يجوز التعريض بخطبة المعتدّة من وفاة، والبائن بطلاق، أو فسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٥١. **مسألة:** يجوز التصريح والتعريض لمن أبان زوجته دون الثلاث، مثل أن يطلّقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخًا لعيب فيه، أو لإعسار بالصداق أو بالنفقة أو نحو ذلك، المهمّ أنّ الطلاق على عوض، وجميع الفسوخ تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرّح ويعرِّض، ويعقد عليها أيضًا، ولو في العدّة بمهر جديد؛ لأن العدّة له، ولا عدوان في ذلك على أحد.

٥٢. **مسألة:** يحرم التصريح بخِطبة المعتدّة من وفاة، أو من طلاق رجعيّ، أو من طلاق بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فمفهومه عليكم جناح إذا صرَّحتم.

٥٣. **مسألة:** يحرم التصريح بخِطبة المبانة ما دامت في العدّة، أي التي فارقها زوجها في الحياة فراقًا بائنًا لا يستطيع الرجوع إليها، وهي إمّا أن تكون مطلّقة آخر ثلاث تطليقات، أو مطلّقة على عوض، أو مفسوخة فسخًا لا طلاقًا، مثلاً: وجَدَتْ في زوجها عيبًا ففسخت النكاح، أو وجَدَ هو بها عيبًا ففسخ النكاح.

٥٤. **مسألة:** يحرم التعريض والتصريح بخطبة المعتدّة من طلاق رجعيّ؛ لأنها ما زالت زوجة لمطلّقها؛ ولأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدِّين الإفساد بين الناس. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[(١)].

٥٥. **مسألة:** يحرم التصريح والتعريض لمن أبان زوجته بالثلاث؛ لأنها تحرم عليه.

٥٦. **مسألة:** يحرم التصريح أو التعريض في خطبة المُحْرِمَة بِحَجٍّ أو عمرة؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها؛ لحديث: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»[(٢)]؛ ولأن القاعدة تقول: (كلّ من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خِطبتها تصريحًا).

٥٧. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يخاطب مخطوبته، ولكن بشرط أن لا يكلّمها بكلام يثير الشهوة، أو يتلذّذ بمخاطبتها؛ لأن الفتنة يجب أن يبتعد عنها الإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٥٨. **مسألة:** النساء قسمان: مجبرات، وغير مجبرات. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس هناك امرأة تُجْبَرُ على النكاح.

٥٩. **مسألة:** غير المجبرة: هي الثيّب، أو البكر مع غير الأب. والمجبرة: هي البكر مع الأب. هذا على المذهب.

٦٠. **مسألة:** إذا تمّت الخِطبة فأجاب وليّ مجبرة، أو أجابت غير المُجبَرَة الخاطب حَرُمَ على غيره خطبتها تعريضًا أو تصريحًا؛ لحديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه»[(١)]؛ ولِمَا في ذلك من العدوان والظلم؛ ولأن هذا قد يؤدّي إلى فتنة كبيرة.

٦١. **مسألة:** إذا أجاب أبو البكر الخاطب اعتبرت الإجابة صحيحة، وإذا أجاب أخو البكر فالإجابة غير صحيحة لا أثر لها، وإذا أجاب أبو الثيّب فالإجابة غير صحيحة وغير معتبرة، فالمعتبر إجابة المرأة نفسها إن كانت لا تزوّج إلا برضاها، وإجابة وليّها إن كان يستطيع أن يجبرها.

٦٢. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يخطِب على خِطبة مسلم أو غير مسلم ـ على الصحيح ـ؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على خطبة أخيه» في حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[(٢)] إنما هو من باب الأغلب؛ لأنه يخاطب مسلمين، والغالب أنّ الخاطب مسلم، والقاعدة تقول: (إذا كان القيد للأغلب فلا مفهوم له)، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة غير المسلم إذا كان معاهداً، أو مستأمنًا، أو ذمِّيًّا؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقد؛ ولأن في خطبة المسلم على غير المسلم مضرَّة على الإسلام، سيتصوّر غير المسلمين أنّ الإسلام دِين

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

وحشيّة، واعتداء على الغير، وعدم احترام للحقوق.

٦٣. **مسألة:** تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر إذا كان حربيًّا؛ لأنه ليس له حقّ.

٦٤. **مسألة:** حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال:

* **الحال الأولى:** أنْ يجاب، فتحرم الخِطبة على خطبته.
* **الحال الثانية:** أنْ يُرَدَّ ويَعلم أنهم ردّوه، فتحلّ الخِطبة؛ لأنه انتهى حقّه.
* **الحال الثالثة:** أنَ يأذن الخاطب، فتحلّ الخِطبة؛ لأن الحقّ له، وإذا أسقطه سقط.
* **الرابعة:** إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رُدَّ، فتحلّ الخِطبة؛ لأنه إلى الآن ما ثبت حقّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في هذه الحال: أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقّه، وربّما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خِطبة أخرى عدلوا عنه؛ لعموم حديث: «ولا يخطب على خِطبة أخيه»[(١)]، وهذا يشمل هذه الصورة؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «ما لم يأذن أو يُرَدّ»[(٢)]؛ ولأن ذلك يورث العداوة وقطع الرزق، وقد نهى عنه النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها**»[(٣)]، فكونه يخطِب وهو لا يدري هل أجيب أو ردّ، معناه أنه قطع رزقه.

٦٥. **مسألة:** إذا علم أنّ الخاطب الأوّل أذِنَ حياءً وخجلاً لا اختياراً فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا الإذن كعدمه، أو علمنا أنه أذِن خوفًا؛ لأن الذي استأذنه

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

رجل شرير لو لم يأذن له لآذاه، فلا يجوز الإقدام، لكن إذا أذن اختياراً وبرضا وطواعيّة فإن يجوز للثاني أن يخطب.

٦٦. **مسألة:** يُسَنُّ عقد النكاح يوم الجمعة بعد العصر، وأن يكون في مسجد؛ لشرف الزمان والمكان؛ ولأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبرِّكون عليهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه متى تيسّر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك أيضاً يعقد في كلّ زمان؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزوّج في أيّ وقت، ويتزوّج في أيّ وقت، ولم يثبت أنه اختار زمانا معيّنا أو مكانا معيّناً.

٦٧. **مسألة:** يُسَنّ للعاقد أن يخطب بخُطبة ابن مسعود التي رواها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: «إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[(١)]، ويقرأ الثلاث الآيات، وهي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

٦٨. **مسألة:** كثير من الإخوان يقول: (من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً)، فينقلون الآية إلى هذا الحديث، والأليق بالإنسان

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

والأكمل في الأدب أن يتمشّى على ما جاء به الحديث؛ لأن كونه يضع لفظًا مكان اللفظ النبويّ شبه اعتراض على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه قال: لماذا لم تقل الذي في الآية؟ وهذه المسألة لا يتفطّن لها إلا القليل من الناس، فالشيء الذي جاءت به السنّة يقال كما جاءت به السنّة، ولا يستبدل كلام الرسول بغيره أبداً، حتى لو كان من القرآن؛ لأنّنا نقول له: هل أنت أحفظ للقرآن من الرسول؟ وهل أنت أكثر تعظيمًا لله ولكتابه من الرسول؟ قل كما قال الرسول: «من يهدِه الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له»، وأمّا قوله: «ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً»، ففي هذا الموضع لا يقال.

٦٩. **مسألة:** خُطبة ابن مسعود هي خُطبة الحاجة التي كان النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلّمها أصحابه، أي التي تقدّم بين يدي الحاجة.

٧٠. **مسألة:** بعد خُطبة ابن مسعود يقول العاقد للوليّ: (زوِّج الرجل)، فيقول: (زوّجتك بنتي فلانة)، ويقول الزوج: (قبلت)، ثمّ يقال للزوج: (بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير)[1].

٧١. **مسألة:** لا حاجة أن يقول العاقد: على سنّة الله وسنّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأصل في المسلم أنه على سنّة الله وسنّة رسوله.

٧٢. **مسألة:** بعض الناس يقول ما يقوله أهل الجاهليّة: (بالرفاء والبنين) وهؤلاء عدلوا عن سنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قول أهل الجاهليّة الذين يستاؤون بالبنات.

٧٣. **مسألة:** يُسَنّ للزوج إذا زُفّتْ إليه زوجته أن يأخذ بناصيتها، ويقول: «اللهمّ

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جَبَلْتَها عليه»[1].

٧٤. **مسألة:** إذا كانت العروس امرأة متعلّمة تدري أنّ هذا من المشروع فليقل الدعاء السابق جهراً، وربما تؤمِّن على دعائه، وإن كانت جاهلة فيخشى إن قال ذلك جهراً أن تنفر منه، فليقله سرّاً.

❊❊❊

فَصْلٌ في أركان النكاح

٧٥. **مسألة:** الركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

٧٦. **مسألة:** الركن اصطلاح: هو ما لا يتمّ تركيب ماهيّة وحقيقة الشيء إلا به.

٧٧. **مسألة:** للنكاح ركنان هما:

١. الزوجان الخاليان من الموانع.

٢. الإيجاب والقبول.

٧٨. **مسألة:** الموانع هي المحرّمات في النكاح: أي ما يمنع صحّة النكاح؛ لأن من فيهما موانع، وجودهما كالعدم، كما لو كانت المرأة معتدّة وتزوّجت، فإن هذا النكاح غير صحيح.

٧٩. **مسألة:** الخلو من الموانع يلزم منه الزوجان اللذان تمّت فيهما الشروط.

٨٠. **مسألة:** الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الوليّ، أو من يقوم مقامه، فيقول الوليّ: (زَوَّجْتك ابنتي، أو زوجتك أختي)، وسمّي إيجاباً؛ لأنه أوجب به العقد.

٨١. **مسألة:** الذي يقوم مقام الوليّ هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرّف في حال الحياة، مثل أن يقول: (وكّلتك أن تزوّج ابنتي).

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه النووي، وحسنه الألباني.

٨٢. **مسألة:** القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، وهو الوكيل.

٨٣. **مسألة:** لا يصحّ الإيجاب والقبول ممّن يحسن العربية بغير لفظ (زوّجت، أو أنكحت)؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾ [الأحزاب:٣٧]. هذا على المذهب الاصطلاحيّ. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز العقد بكلّ بلفظ يدلّ عليه عرفًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكلّ ما سمّي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلمّا أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها[(١)]؛ ولحديث: «ملّكتكها بما معك من القرآن»[(٢)]؛ وللقياس على جميع العقود فإنها تنعقد بما دلّ عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فما عدّه الناس عقداً فهو عقد.

٨٤. **مسألة:** ثمّة فرق بين المذهب الشخصي الذي يَدين به الإمام لله وبين المذهب الاصطلاحيّ، فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه: وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام أن يكون هو مذهبهم، مثل أن يختاروا أئمّة من أتباعه، ويقولون: إذا اتّفق فلان وفلان من أئمّة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب.

٨٥. **مسألة:** القاعدة تقول: (جميع العقود تنعقد بما دلّ عليها عرفًا)، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

٨٦. **مسألة:** لا بدّ أن تكون دلالة اللفظ العرفيّ دالّة على المعنى الشرعيّ للنكاح، فلو قال: (أجّرتك ابنتي بألف ريال)، لم يصحّ العقد؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقًا. ولو قال: (أجّرتك ابنتي على صداق قدره ألف ريال)، صحّ العقد؛ لأن فيه ما يدلّ على أنّ المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمّى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

٨٧. **مسألة:** يقول وكيل الوليّ: (زوّجتك بنت موكلي فلان، وهي فلانة بنت فلان)، أو يقول: (زوّجتك بالوكالة فلانة بنت فلان).

٨٨. **مسألة:** يقول الزوج: (قبلت هذا النكاح)، أو (تزوّجتها) أو (تزوّجت).

٨٩. **مسألة:** قول: (تزوّجتها) صيغة ظاهرها الخبر وليست إنشاء، ومع ذلك يقولون: إنّ قرينة الحال تدلّ على أنّ المراد الإنشاء فيصح.

٩٠. **مسألة:** قول (تزوّجت) فَهْمُ القبول منه بعيد، بل قد يُفهم منها أنّ عنده زوجة فلا يريد هذه. وقوله: (تزوّجتها) أهون؛ لأنه فيها ضمير يعود على المذكورة، لكن (تزوّجت) هذه من الغرائب أنهم جعلوها قبولاً مقبولاً، ولا يجعلون (زوّجتك بنتي) مع قول الزوج: (قبلت هذا النكاح) عقداً صحيحًا، وإذا قال: (زوّجتك) فقال: (تزوّجت)، يعتبر قبولاً مقبولاً!! وهذا كلّه مما يدلّ على أنّ القول الراجح والصواب: أنّ النكاح ينعقد إيجابًا وقبولاً بما دلّ عليه العرف.

٩١. **مسألة:** يقول وكيل الزوج: (قبلته لموكلي فلان).

٩٢. **مسألة:** مَنْ جهل الإيجاب والقبول باللغة العربيّة لا يلزمه تعلّمهما.

٩٣. **مسألة:** إذا أوجب الوليّ العقد بلغة غير عربيّة وهو يحسن العربيّة لكنّها معروفة للزوج والشاهدين، فعلى القول الصحيح: ينعقد، كأن يوجب

الوليّ العقد باللغة الإنجليزيّة، وهو يعلم المعنى، والزوج والشاهدان يعلمون المعنى؛ لأن العبرة بالمعنى.

٩٤. **مسألة:** إذا أوجب الوليّ العقد بلغة غير عربيّة وهو يحسن العربيّة فإنه يؤدّب على كونه يعقد النكاح، الذي هو عقد شرعيّ من أفضل العقود، وأهمها في الشريعة بلغة غير العربيّة مع كونه يعلمها.

٩٥. **مسألة:** كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب من تكلّم بالرطانة الأعجمية[1]، وبعض إخواننا اليوم من المسلمين؛ لضعف الإيمان في قلوبهم، وضعف الشخصية في نفوسهم يتكلّمون باللغة الإنجليزيّة، فتجده إذا كلّم صاحبه باللغة الإنجليزيّة وخاطبه ذلك باللغة الإنجليزيّة مجيبًا له ينتفخ، وكأنه نال مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنه صار يتكلّم باللغة الإنجليزيّة.

٩٦. **مسألة:** الذي يعلّم صبيّه اللغة الإنجليزيّة من الصغر، سوف يحاسب عليه يوم القيامة؛ لأنه يؤدّي إلى محبّة الصبيّ لهذه اللغة وإيثارها على اللغة العربيّة، وبالتالي يؤدّي إلى محبّة من ينطق بها من أهلها، واستهجان من ينطقون بغير هذه اللغة.

٩٧. **مسألة:** من كبر وترعرع وقال: أنا أريد أن أتعلّم اللغة الإنجليزيّة، أو غيرها من اللغات الأجنبيّة لأدعو إلى الله بها، فنقول له: هذا خير، ونساعدك على هذا ونشجّعك، أو قال: أنا أحتاج إلى اللغة غير العربيّة؛ لأنّي أمارس التجارة مع هؤلاء القوم، فأريد أن أتكلّم لأتمكّن من عملي، قلنا: هذا لا بأس به، هذا عمل مقصود وغرض صحيح، أمّا إنسان يفعل ذلك تعشّقًا لها، وتعظيمًا لقومها، وإيثاراً لها على اللغة العربيّة، فهذا خطأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

٩٨. **مسألة:** مَنْ جهل الإيجاب والقبول باللغة العربيّة لا يلزمه تعلّمهما وكفاه معناهما الخاصّ الذي لا يحتمل غير النكاح بأيّ لغة.

٩٩. **مسألة:** إذا تزوّج السيّد أَمَتَهُ وجعل عتقها صداقها، فلا يحتاج إلى اللغة العربيّة، ولا إلى لفظ التزويج، أو الإنكاح، بل يقول: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[1].

١٠٠. **مسألة:** إذا كان الوليّ أخرس فإنه يعقد النكاح بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غيره.

١٠١. **مسألة:** الإشارة المفهومة لا بدّ أن يعرفها الشاهدان حتى يشهدا على ما وقع.

١٠٢. **مسألة:** يشترط في القبول أربعة شروط:

١. أن يكون القبول في المجلس.
٢. ألا يتشاغلا بما يقطع القبول.
٣. أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: (زوّجتك بنتي فلانة)، فقال: (قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية)، فإن العقد لا يصحّ؛ لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.
٤. ألا يزول عقل القابل قبل قبوله.

١٠٣. **مسألة:** إذا تقدّم القبول على الإيجاب لم يصحّ؛ لأن العقد لا يكون إلا بالإيجاب، ولأن القبول قَبولُ شيءٍ بُذِلَ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تقدّم القبول على وجه يحصل به فإنه يصحّ؛ لحديث الرجل الذي قال للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوِّجنيها، فقال: زوَّجتكها بما معك من القرآن»[2]،

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

وما ورد أنّ الرجل قال: (قبلت)، فهذا دليل على أنه إذا تقدّم القبول على وجه يتّضح به القبول فإنه يصحّ، كما لو وقع ذلك بلفظ الطلب: (زوِّجني)، فقال: (زوَّجتك).

١٠٤. **مسألة:** ينعقد النكاح بالإيجاب فقط إذا كان الوليّ هو ابن العمّ مثلاً، وأراد أن يتزوّجها فليحضر شاهدين، ويقول: (أشهدكما أني تزوّجت موليّتي بنت عمّي، فلانة بنت فلان)، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: (وقبلت)؛ لأن كلمة (تزوّجتها) وهو وليّها كافية.

١٠٥. **مسألة:** إذا تأخّر القبول عن الإيجاب صحّ ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، بأن قال الوليّ: (زوّجتك بنتي)، وبعد مدّة قال: (قبلت) صحّ ما داما في المجلس.

١٠٦. **مسألة:** إذا تشاغل الوليّ أو الزوج بما يقطع القبول عن الإيجاب فإنه لا يصحّ، كأن يقول: (زوّجتك بنتي)، ثمّ قال مثلا: (أحضروا الطعام)، وحين انتهوا من الأكل قال الزوج: (قبلت) لم يصح؛ لأنهما تشاغلا بما يقطعه، فلا بدّ أن يكون الإيجاب غير مفصول بينه وبين القبول بفاصل أجنبيّ.

١٠٧. **مسألة:** إذا تشاغل الوليّ أو الزوج بما يقطع القبول عن الإيجاب بغير اختيار فإنه يصحّ، مثل أن يقول الوليّ: (زوّجتك بنتي)، فمن شدّة الفرح أخذ الزوج يبكي وأطال البكاء، ثمّ قال: (قبلت)، فإنه يصحّ؛ لأن هذا بغير اختياره، بل لعذر.

١٠٨. **مسألة:** إذا تفرّقا الوليّ والزوج قبل قبول الزوج بطل الإيجاب، فمثلاً لمّا قال الوليّ: (زوّجتك ابنتي)، قاموا وتفرّقوا ثمّ رجعوا، وقال الخاطب: (قبلت النكاح)، فلا يصحّ؛ لأن الإيجاب والقبول صيغة عقد واحد، فلا بدّ أن يتقارنا.

١٠٩. **مسألة:** إذا زال عقل الزوج قبل قبوله فإنه يبطل الإيجاب، ويكون القبول إذا أفاق، لكن لا بدّ من إعادة الإيجاب، وكذلك لو أغمي عليه بطل الإيجاب ولا بدّ من إعادته.

١١٠. **مسألة:** إذا نام الزوج بعد الإيجاب وبعد ساعة استيقظ فقال: (قبلت)، فإنه يصحّ؛ لأنهما لم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرّقا فهو كالساكت. هذا على المذهب.

❊❊❊

فَصْلٌ

١١١. **مسألة:** الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح ما يلي:

١. شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

٢. شروط النكاح يتوقّف عليها صحّته، والشروط في النكاح يتوقّف عليها لزومه.

١١٢. **مسألة:** شروط النكاح ما يلي:

١. **تعيين الزوجين؛** لأن عقد النكاح على أعيانهما، والمقام مقام عظيم يترتّب عليه أنساب، وميراث، وحقوق؛ ولأن النكاح لا بدّ فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معيّن.

٢. **رضا الزوجين؛** لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيّم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ـ أي البكر؟ قال:

أن تصمت»[1]، وفي رواية: "والبكر يستأذنها أبوها"[2]؛ ولأن هذا العقد من أخطر العقود، وإذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى؛ لأنه أخطر وأعظم؛ إذ إنّ البيع إذا لم تصلح لك السلعة سهل عليك بيعها، لكن الزواج مشكل.

٣. **وجود الوليّ**؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، و(أنكح) فعل متعدٍّ يتعدّى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدلّ هذا على أنّ النكاح راجع إليهم؛ ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أنّ المرأة لا يمكن أن تزوّج نفسها، بل لا بدّ من أن ينكحها غيرها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو لم يكن الوليّ شرطًا لكان عضله لا أثر له؛ ولحديث: «لا نكاح إلا بوليّ»[3]، و(لا) نافية للجنس، والنفي هنا منصبّ على الصحّة وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوّج امرأة بدون وليّ، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره، والقاعدة تقول: (النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذّر فنفي الصحّة، فإن تعذّر فنفي الكمال)، فلا يُرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دلّ دليل على الصحّة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعًا أو شرعًا،

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

ولحديث: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»[(١)]؛ ولأن المرأة ضعيفة العقل والدِّين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، ويحمد نفسه عندها، ويجعل نفسه فوق الناس، في المال والكمال والأخلاق والدِّين، وهو من أفجر الناس وأرذل الناس، فتنخدع، فكان من الحكمة أن لا تتزوّج إلا بوليّ، واشتراط الوليّ في النكاح هو الذي عليه عامّة أهل العلم وجمهور الأمّة، وهو الصحيح المتعيّن. وأمّا حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها»[(٢)]، فليس معناه أنها تزوّج نفسها، بل معناه أنها لا تُزوّج حتى تستأمر، ويؤخذ أمرها ويبين لها الأمر واضحًا جليًّا.

٤. **الشهادة:** أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر الله بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ لأن المراجَعة زوجته، وهذه أجنبيّة منه؛ ولحديث: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»[(٣)]؛ ولأن الإشهاد فيه إعلان للنكاح؛ ولخطورة هذا العقد؛ لما يترتّب عليه محرميّة، وإرث، ونسب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإشهاد ليس بشرط؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأنه لو كان الإشهاد شرطا لجاء في الكتاب أو السنّة على وجه بيِّن واضح؛ ولأن الصحابة لا يمكن

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، وعنه البيهقي موقوفًا على ابن عباس، وانظر: الإرواء (١٨٤٤).

أن يتركوا بيان حكمه لو كان شرطًا، ولبيَّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضـًا؛ ولأن الإشهاد على الرجعة إنما أُمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدّعي مثلاً أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضي بعدم الرجوع ونبيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أمّا النكاح ابتداءً فليس فيه نزاع.

١١٣. **مسألة:** قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تنكح" خبر بمعنى النهي، والخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرّد، فكأن الأمر يكون مفروغـًا منه، ومعلوم الامتناع؛ لأن النفي دليل على الامتناع، والنهي توجيه الطلب إلى المكلّف، فقد يفعل وقد لا يفعل؛ ولهذا قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] أبلغ مما لو قال: وليتربَّص المطلقات؛ لأن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ كأن هذا أمر واقع لا يتغيّر.

١١٤. **مسألة:** الوليّ شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيّب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ دليل على أنهن قد تزوجن من قبل.

١١٥. **مسألة:** للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصّة أن يتزوّج بدون وليّ، وله أن يتزوّج مع وجود الوليّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، كما أنّ له أن يتزوّج بالهبة بدون صداق.

١١٦. **مسألة:** لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، وأنه لا بدّ من الوليّ المباشر، وهذا هو المعروف من سنّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا أراد النبيّ أن يتزوّجها أمرت ابنها عمر أن يزوّجه، فقالت: "قم يا عمر فزوّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(١)].

(١) أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «بعضه صحيح وهذا إسناد ضعيف».

١١٧. **مسألة:** الفرق بين الاستئذان والاستئمار: أنّ الاستئذان أن يقال لها مثلاً: (خطبك فلان بن فلان)، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثمّ تسكت أو ترفض، وأمّا الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار؛ لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحياء.

١١٨. **مسألة:** المراد بالأب في ولاية النكاح: الوالد الأدنى الذي خرجوا من صلبه؛ احترازاً من الجدّ فإنه لا يزوّجهم، فهو هنا كغيره من بقيّة الأولياء.

١١٩. **مسألة:** لتعيّن الزوجة طرق منها ما يلي:

١. الإشارة، بأن يقول: (زوّجتك ابنتي هذه).
٢. التسمية باسمها الخاصّ، بأن يقول: (زوّجتك بنتي فاطمة)، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.
٣. أن يصفها بما تتميّز به، مثل أن يقول: (ابنتي الكبرى، أو الوسطى أو الصغيرة، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو ابنتي المعلّمة، أو ابنتي الطبيبة، أو ابنتي البيضاء، أو ابنتي السمراء)، أو ما أشبه ذلك.
٤. أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي)، وليس له سواها، ما سمَّاها، ولا وصفها، ولا أشار إليها، فالذي عيَّنها الواقع، ومثله إذا كان له بنت واحدة لم تتزوّج، والباقيات متزوّجات.

١٢٠. **مسألة:** ثلاثة لا يشترط رضاهم:

١. الأوّل: البالغ المعتوه؛ لأنه لا إذن له، ولا يعرف ما ينفعه وما يضرّه.
٢. الثاني: المجنون ذكرا كان أو أنثى، يزوّجه أبوه إذا علم رغبته في النكاح بقرائن الأحوال.
٣. الثالث: الصغير: وهو من دون البلوغ؛ لأنه إن كان دون التمييز فهو كالمجنون لا تمييز له، وإن كان دون البلوغ فإن رضاه غير معتبر،

وسخطه غير معتبر، وعلى هذا فالمراهق يزوّجه أبوه بدون رضاه، وفي هذه المسألة نظر. صحيح أنّ الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى وليّ، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟ غالبًا ليس بحاجة، والصغر علّة يرجى زوالها بالبلوغ، فلننتظر حتى يبلغ، أمّا المجنون والمعتوه فعلّتهما لا ينتظر زوالها.

١٢١. **مسألة:** البالغ: هو من تمّ خمس عشرة سَنَة ـ على الصحيح، أو أنبت الشعر الخشن حول القبُل، أو أنزل باحتلام، أو غيره.

١٢٢. **مسألة:** المعتوه: هو الذي نسميه باللغة العامّية الخِبْل، وليس مجنونًا، فهذا يزوّجه أبوه.

١٢٣. **مسألة:** يُعلم أنّ المعتوه يريد النكاح بميله إلى النساء، وتحدّثه في النكاح، وظهور علامات الرغبة عليه، فهذا نزوّجه ولا يحتاج أن نستأذن منه.

١٢٤. **مسألة:** إذا كان الصغير يحتاج إلى زوجة، كأن تكون أمّه ميّتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه فإنه يعقد له النكاح عليها لتقوم بمصالحه. وهذا محلّ نظر، ولو قلنا بعدم الصحّة، وأنّ هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار امرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤونتها، والإنفاق عليها، وترثه لو مات، ويترتّب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه.

١٢٥. **مسألة:** إذا كان الصبيّ قريبًا من البلوغ فله إذن ـ على الصحيح ـ؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن.

١٢٦. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فإن له الخيار في الفسخ إذا بلغ، وحينئذٍ يلزم الأب المهرُ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه لا خيار له؛ لأن تصرّف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يُطَلِّق.

١٢٧. **مسألة:** لا يشترط رضا الصغيرة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: وجوب الانتظار حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثمّ بعد ذلك نزوّجها، فالمصلحة مصلحتها، ثمّ أيّ فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرّف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! وأمّا التي تمّ لها تسع سنين، فإنه يشترط رضاها ـ على الصحيح ـ؛ لأنها بدأت تتحرّك شهوتها وتحسّ بالنكاح، فلا بدّ من إذنها.

١٢٨. **مسألة:** من كانت دون تسع السنين فليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئًا، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري.

١٢٩. **مسألة:** من كانت دون تسع سنين فلا يجوز لأبيها أن يزوّجها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[(١)]، وهذه بكر فلا نزوّجها حتى تبلغ السنّ الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثمّ تستأذن. هذا على قول. وذكر بعض العلماء الإجماع على أنّ له أن يزوّجها؛ لأن عائشة بنت أبي بكر زوّجها أبوها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست سنين[(٢)]. وقال ابن شبرمة ـ وهو من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوّج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأنّنا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أنّ الأب لا يزوّج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوّجها حتى ترضى.

١٣٠. **مسألة:** الفرق بين قولنا: (إنّ الصغير يجوز لأبيه تزويجه لمصلحته)، وقولنا: (إنّ الصغيرة لا يزوّجها): أنّ الصغير يستطيع أن يتخلّص من الزوجة بالطلاق، لكن الزوجة لا تستطيع التخلّص إلا بمقابل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٣١. **مسألة:** يجوز لأب البِكْرِ أن يزوّجها، ولو بغير رضاها، ولو كانت مكلّفة، أي بالغة عاقلة؛ لأن عائشة بنت أبي بكر زوّجها أبوها النبيّ ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها الرسول وهي بنت تسع سنوات[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ البِكْر المكلّفة لا بدّ من رضاها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[٢]، وخصوص قوله: «والبكر يستأذنها أبوها»[٣]؛ ولأنّنا لا نعلّم أنّ أبا بكر استأذن عائشة فأبت؛ ولأن الأب لا يملك أن يبيع خاتمًا من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟!؛ ولأنه إذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه.

١٣٢. **مسألة:** إذا وجد الأب لابنته خاطبا كفأً، والأب كبير السنّ، ويخشى إن مات صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوِّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوّجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت، إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوّجها، وأن يدعها إلى الله فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئًا ثمّ تتغيّر حال الرجل، وربّما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله. وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرّفاته، فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة، وإذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل، ولم يترجّح عندك أنّ الإقدام خير، فإن الأولى الانتظار والتأنّي حتى يتبيّن، وما أحسن حال الإنسان إذا استعمل ذلك، فإنه يجد الراحة العظيمة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

١٣٣. **مسألة:** إذا عيَّنت البنت من ليس بكفء فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه.

١٣٤. **مسألة:** إذا عيَّن الأب كفؤاً لابنته وأبت، ثمّ جاءه كفء آخر وأبت، ثمّ جاءه ثالث وأبت، وكلّما جاء كفء أبت، فلا إثم عليه إذا لم يزوّجها؛ لأنها هي التي تأبى.

١٣٥. **مسألة:** الكفء: هو من نرضى دِينه وخلقه.

١٣٦. **مسألة:** يشترط رضا الثيّب، ولو زوّجها أبوها، لحديث: «ولا تنكح الأيّم حتى تستأمر»[(١)]، أي يؤخذ أمرها؛ ولأن الثيب التي جومعت عرفت معنى الجماع، فتستطيع أن تقبل أو ترد.

١٣٧. **مسألة:** الثيّب: هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا أو مع إكراه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المزني بها وهي مكرهة فلا بدّ من إذنها فبأي حقّ نسقط حقّها؟!

١٣٨. **مسألة:** إذا زوَّجت الثيّب بغير رضاها فلها الخيار؛ لأنّ امرأة زوّجها أبوها وهي ثيّب فخيّرها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

١٣٩. **مسألة:** الفرق بين البِكر والثيّب ظاهر، فالبِكر حييّة تستحي من الكلام في هذه الأمور، والثيّب قد عرفت الأزواج والرجال، ويمكنها أن تقبل أو ترفض؛ فلذلك لا بدّ من استئمارها، فإن ردَّت من أوّل الأمر، بأن رفضت فلا حاجة للاستئمار، لكن لنا أن نشير عليها إذا كان الرجل كفؤاً لعلّها تقبل؛ لأن بعض النساء قد تردّ لأوّل وهلة، وبعد المراجعة تقبل.

١٤٠. **مسألة:** الأبَ ووصيَّه في النكاح يزوِّجان البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبِكْر بغير إذنهم. هذا على المشهور من المذهب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

١٤١. **مسألة:** الوصيّ في النكاح: هو من عهد إليه الوليّ بتزويج بناته بعد موته.

١٤٢. **مسألة:** الوكيل في النكاح: هو من عهد إليه الوليّ بتزويج بناته في حياته.

١٤٣. **مسألة:** مَنْ أوصى أن يزوّجوا مولياته بعد موته، فإن وصيّه يقوم مقامه؛ لأن الأب له شفقة، وله نظر بعيد بالنسبة للبنات، فقد يرى أنّ الأولياء ليسوا أهلاً ولا ثقة عنده بهم فيوصي إلى شخص آخر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصيّة، وأنها تسقط بموت صاحبها؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعيّة تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصيّة ألغينا ما اعتبره الشرع.

١٤٤. **مسألة:** السيّد الذي له إماء ولو كنَّ كباراً يزوّجهنّ بغير إذنهنّ؛ لأنه مالك لهنّ ملكًا مطلقًا، ويدلّ لهذا قول الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، فمفهومه: أنّ إكراههنّ على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، وهو كذلك؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] فأهلهنّ هم الذين يزوّجونهنّ، فالسيّد مالك لأمَته، لرقبتها ومنفعتها ملكًا تامًّا.

١٤٥. **مسألة:** يجب على السيّد أن لا يشقّ على إمائه، وألا يزوّجهنّ من لا يرضينه.

١٤٦. **مسألة:** للسيّد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوّج، فالسيّد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنّه أكثر سيطرة من الأب؛ لأنه يزوّج الكبار والصغار من النساء، والثيّبات والأبكار.

١٤٧. **مسألة:** إطلاق السيّد من حيث هو ـ لا على المالك ـ كثير، كما في قصة يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، كذلك قوله

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أنا سيّد ولد آدم»[1]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قوموا إلى سيّدكم»[2].

١٤٨. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء صغيرة دون تسع سواء كانت بِكراً أم ثيّبًا؛ لأنه ليس لهم عليه ولاية تامّة، وليس عندهم شفقة كشفقة الأب، ولأنهم إذا زوّجوا الصغير ألزموه بمقتضيات النكاح من النفقة وغيرها، وهذا لا يجوز إلا للأب.

١٤٩. **مسألة:** بقيّة الأولياء: أي من عدا الأب، مثل الابن، الأخ، والعمّ، والجدّ، وما أشبه ذلك.

١٥٠. **مسألة:** إذا احتاج الصغير إلى المرأة وليس له أب فيزوّجه القاضي ولا يزوّجه الأولياء. هذا على المذهب.

١٥١. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء بالغة عاقلة إلا بإذنها، سواء كانت ثيّبًا أو بكراً؛ لأن الإجبار للأب فقط.

١٥٢. **مسألة:** الكبيرة المجنونة إذا عُرف أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوّجها الأولياء بدون إذنها؛ لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها.

١٥٣. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء بنت تسع ولو بكراً إلا بإذنها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»[3]؛ ولأن الإجبار للأب فقط.

١٥٤. **مسألة:** الإذن: هو صمات البِكر، ونطق الثيّب.

١٥٥. **مسألة:** صمات البِكر: أي سكوتها. ونطق الثيّب: أي أن تقول: نعم، رضيت.

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

(٢) ـ أخرجه الشيخان.

(٣) ـ أخرجه الشيخان.

١٥٦. **مسألة:** إذا ضحكت البكر، فالظاهر أنها راضية.

١٥٧. **مسألة:** إذا بكت البكر، فالفقهاء يقولون: إنّ هذا لا يدلّ على عدم الرضا، بل قد يدلّ على الرضا، وأنها بكت لفراق أبويها، لمّا عرفت أنها إذا تزوّجت ستفارقهما، وهذا الذي قالوه له وجهة نظر، لكن ينبغي أن يقال في البكاء خاصّة: إن دلّت القرينة على أنّ البكاء كراهة للزواج فهو رفض، وإذا لم تدلّ القرينة على ذلك فلا يدلّ على الرفض.

١٥٨. **مسألة:** سكوت الثيّب لا يكون إذنًا؛ لأن النطق أعلى من السكوت.

١٥٩. **مسألة:** إذن البِكر أدناه الصمت، وأعلاه النطق.

١٦٠. **مسألة:** إذا قالت البِكر: (رضيت، أو قبلت)، فإنه أعلى من كونها تسكت؛ لأنه أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

١٦١. **مسألة:** جعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصمت دليلاً على الرضا؛ لأن الغالب في الأبكار الحياء وعدم التصريح بهذا الأمر، وهذا خاضع لكلّ زمان ووقت.

١٦٢. **مسألة:** يجب على الوليّ أن يُسَمِّي الزوج المستأذن في نكاحه على وجه تقع به المعرفة، فيقال: رجل شاب، كهل، شيخ، صفته كذا وكذا، عمله كذا وكذا، حالته الماديّة كذا وكذا، أمّا أن يقال: نريد أن نزوّجك، فقط، فهذا لا يجوز، فربما أنها تتصوّر أنّ هذا الزوج على صفة معيّنة ويكون الأمر بالعكس.

❋❋❋

فَصْلٌ

١٦٣. مسألة: الشروط الواجب توفرها في الوليّ:

١. **التكليف،** بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون يحتاجان إلى وليّ، فكيف يكونان وليين لغيرهما؟!

٢. **الذكوريّة؛** لأن المرأة إذا كانت لا تزوّج نفسها فكيف تزوّج غيرها؟!

٣. **الحُريّة،** فالرقيق غير المكاتب لا يزوّج ابنته ولو كان من أعقل الناس، وأسَدَّ الناس رأيًا، وأقومهم دِينًا؛ لأنه هو نفسه مملوك لا يستقلّ بنفسه ومنافعه، فلا يكون وليًّا على غيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مالاً أو تصرّفًا ماليًّا حتى يقال: إنّ العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أبٌ، ومعلوم أنّ احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمّها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوّته ورشده وعقله ودِينه؟!؛ ولأن المكاتب عبد، فإذا صحّ أن يزوّج بناته فيصحّ أن يزوجهنّ من ليس بمكاتب.

٤. **الرشد في العقد:** أن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأكْفَاء، ليس من الناس الذين عندهم غِرَّة وجهل، بل يعرف الأكْفَاء ومصالح النكاح.

٥. **اتّفاق الدِّين بين الولي ومولّيته،** سواء كان دِين الإسلام أو غيره؛ لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدِّين، ويدلّ على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى.

٦. **العدالة:** وهي استقامة الدِّين والمروءة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضيًّا وأمينًا على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء؛ لأنه يتصرّف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أمّا عدالته ودِينه فهذا إليه هو.

١٦٤. **مسألة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المراهق الذي لم يبلغ، لكنّه قريب البلوغ ويميّز ويعرف الكفء، أنّ له أن يزوّج. ولكنّ المذهب خلاف ذلك، وأنه لا بدّ أن يكون بالغًا.

١٦٥. **مسألة:** الذكوريّة مشروطة في كلّ ولاية إلا ولاية تتعلّق بالنساء، فلا حرج أن تكون الوليّة امرأة، فلا يمكن أن تكون المرأة مديرة على مدرسة رجال، ويمكن أن تكون مديرة على مدرسة نساء.

١٦٦. **مسألة:** ثلاث مسائل لا يشترط فيها اتّفاق الدِّين:

١. **المسألة الأولى:** (أُمُّ ولدٍ لكافرٍ أسلمت)، يعني أنّ رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثمّ ولدت منه، فصارت أمّ ولد لكافر، فلا يجوز له بيعها؛ لأنها أمّ ولد، لكن يزوّجها مسلما؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت.

٢. **الثانية:** (أَمَةٌ كافرةٌ لمسلم)، يعني إنسانًا عنده أَمَة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوّجها؛ لأنه سيّدها.

٣. **الثالثة:** (السلطان أو من ينوب منابه يزوّج من لا وليّ لها من أهل الذمَّة)، فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمَّة ليس لها وليّ، فللسلطان أن يزوّجها مع أنها كافرة وهو مسلم.

١٦٧. **مسألة:** الذي ينوب مناب السلطان في وقتنا الحاضر وزارة العدل، ومن ورائها مأذون الأنكحة.

١٦٨. **مسألة:** إذا كان الوليّ أعلى من المرأة في دِينه فلا بأس أن يزوّجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فلا يضرّ ـ على الصحيح ـ اختلاف الدِّين إذا كان الوليّ أعلى من المرأة، وإذا كنّا نشترط في الوليّ المسلم العدالة، وهي أخصّ من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى. هذا إذا لم يكن في المسألة إجماعا، فإن كان في المسألة إجماعا فالإجماع لا يمكن الخروج عنه.

١٦٩. **مسألة:** لا يتصوّر أن تكون مرتدّة موليّة لمسلم؛ لأن المسلمة إذا كفرت فهي مرتدّة ولا تقرّ على دِينها، بل يقال لها: أسلمي أو القتل.

١٧٠. **مسألة:** لا تزوّج امرأةٌ نفسَها، ولو أذن لها الوليّ، فلا بدّ أن يتولّى عقدَ النكاح وليُّها، وأمّا حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها»[(١)]، فالمراد بذلك: إذنها في النكاح، لا أن تزوّج نفسها.

١٧١. **مسألة:** لا تزوّج المرأة نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه وليّ، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوّجها من كان ذا سلطان في محلّها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلاميّ، كإدارات الجمعيّات الإسلاميّة في أمريكا وغيرها.

١٧٢. **مسألة:** إذا لم يكن هناك أحد غير الزوجين فللمرأة أن تزوّج نفسها، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزني بها أو أتزوّجها؟ فهنا لها أن تزوّج نفسها، فتقول: (زوّجتك نفسي)، فيقول: (قبلت)؛ وذلك للضرورة.

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

١٧٣. **مسألة:** لا تزوّج المرأة غيرها من النساء؛ لأنها إذا لم تمكّن من تزويج نفسها، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فالأمّ لا تزوّج بنتها، والأخت الكبرى لا تزوّج الأخت الصغرى، ولو أنّ الوليّ وكّلَها؛ لأن المرأة ضعيفة، وسريعة العاطفة، وناقصة العقل والدِّين.

١٧٤. **مسألة:** يقدَّم (أبو المرأة) في إنكاحها ـ على الصحيح، سواء كانت بكرا أو ثيّبا ذات ولد؛ لأن الغالب أنّ الأكبر سِنًّا يكون قد جرّب الأمور، وعرف الناس، فيكون أكمل نظراً من الابن والأخ.

١٧٥. **مسألة:** الأخ لا يمكن أن يكون أولى من الأب وهو مُدْلٍ به.

١٧٦. **مسألة:** يقدّم (وصيّ الأب) على غيره من الأولياء؛ حتى على الجدّ، والابن، والأخ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الولاية تنقطع بالموت، وأنّ الوليّ ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصيّة باطلة؛ لأن الولاية مستفادة من الشرع، وليست من فعل الإنسان.

١٧٧. **مسألة:** يجوز لوليّ المرأة أن يقول للوصيِّ: احضر، وأنا أوكلّك.

١٧٨. **مسألة:** الوصيّ على المال لا يكون وصيّا على النكاح.

١٧٩. **مسألة:** إذا أوصى الأبُ أن يزوّج بناتَه فلانٌ ولهنّ إخوة، فالذي يزوجهنّ بعد موته الإخوة ـ على الصحيح، أمّا الوصيّ فلا حقّ له.

١٨٠. **مسألة:** يأتي بعد أبي المولّية (جدّها لأبٍ وإن علا)، فالجدّ وإن علا أولى من الابن، وأولى من الأخ وأبنائه، وأولى من العمّ وأبنائه.

١٨١. **مسألة:** (الجدّ لأمّ) لا ولاية له في النكاح، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكلّ من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له.

١٨٢. **مسألة:** يأتي بعد جدّ المولّية لأب (ابنها، ثمّ بنوه وإن نزلوا).

١٨٣. **مسألة:** (أبناء البنات) لا ولاية لهم؛ لأنهم أدلوا بأنثى.

١٨٤. **مسألة:** يأتي بعد ابن المولّيّة وبنيه وإن نزلوا: (أخوها الشقيق)، ثمّ (أخوها لأبٍ)، ثمّ (ابن أخيها الشقيق)، ثمّ (ابن أخيها لأب)، ثمّ (عمّها الشقيق)، ثمّ (عمّها لأبٍ)، ثمّ (ابن عمّها الشقيق)، ثمّ (ابن عمّها لأب)، ثمّ (المولى المنعِمُ)، ثمّ (السلطان، أو نائبه).

١٨٥. **مسألة:** جهات الولاية في عقد النكاح خمس مرتّبة على النحو التالي: (أبوّة، ثمّ بنوّة، ثمّ أخوّة، ثمّ عمومة، ثمّ ولاء، ثمّ أقرب عصبة المولى نسبًا على ترتيب الميراث).

١٨٦. **مسألة:** إذا كان أولياء المرأة في جهة واحدة قُدّم الأقرب منزلة، والأقرب: هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب، فمن بينه وبين الجدّ ثلاثة أقرب ممّن بينه وبين الجدّ أربعة، وهلم جرّاً.

١٨٧. **مسألة:** (العمّ مع ابن العمّ)، فالوليّ (العمّ)؛ لأنه أقرب، و(الأخ مع ابن الأخ)، فالوليّ (الأخ)؛ لأنه أقرب.

١٨٨. **مسألة:** إذا كان أولياء المرأة في منزلة واحدة قدّم الأقوى، فـ(الأخ الشقيق) يقدّم على (الأخ لأب)، و(العمّ الشقيق) يقدّم على (العمّ لأب)، وهكذا.

١٨٩. **مسألة:** يُقَدَّمُ في الولاية على المُعْتِقَةِ (ابن المَوْلَى على أبيه، ثمّ إن عُدم فعصبة المَوْلَى نسبًا على ترتيب الميراث، ثمّ عصبة المعتِق ولاءً، ثمّ السلطان).

١٩٠. **مسألة:** عصبة المعتِق ولاءً: يعني لو كان المعتِق قد أعتقه غيرُه، وليس له عصبة من النسب، فإنّنا نرجع إلى عصبته ولاءً، وهم الذين أعتقوه.

١٩١. **مسألة:** كان نوّاب الإمام فيما سبق في ولاية النكاح القضاة، أمّا الآن فنائبه وزير العدل، ونائب وزير العدل المأذون في الأنكحة.

١٩٢. **مسألة:** (مأذون الأنكحة) يقدّم على (أخي المرأة من أمّها، بل يقدّم على أبي أمّها). فلو كان لامرأة (أبو أمّ) قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولّى زواجها، بل يتولّى زواجها مأذون الأنكحة.

١٩٣. **مسألة:** إذا قدّرنا أنّنا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له، فيقال: السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولّى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

١٩٤. **مسألة:** إذا عَضَلَ الأقرب، أي إذا منع الوليّ الأقرب كفؤاً في دِينه، وفي خُلُقه، وفي ماله قد رضيته المخطوبة فإن الولاية تنتقل لمن بعده ولو كان العاضل أبوها؛ لأنه ليس له الحقّ في المنع، فهو وليّ يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليّته.

١٩٥. **مسألة:** لو أنّ أبا المخطوبة وكُلَّ العصبة منعوا الكفؤ، وكذلك القاضي صار جبانًا، فحينئذٍ يجوز للمخطوبة أن تزوِّج نفسها؛ لأن هذه حالة ضرورة؛ ولأنه لو فُعِلَ هذا لانْكَفَّ الناس عن هذا الظلم وعن هذا التحكّم في بناتهم بغير حقّ.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان هناك سبب شرعيّ اقتضى أن يمتنع الوليّ الأقرب كنقص دِين الخاطب فإنه لا يزوّج الأبعد.

١٩٧. **مسألة:** إذا تكرّر من وليّ المرأة عضلها فإنه يصبح فاسقًا لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أيّ عمل تشترط فيه العدالة.

١٩٨. **مسألة:** إذا كان مستوى المجتمع في الدِّين على مستوى الخاطب فإنه يزوّج ما دام لم يكفر، فلو فرضنا أنّ عامّة المجتمع يشرب الدخان، أو عامّة المجتمع يحلق اللحية، وقد تقدّم أحدهم فإنه لا يَرُدُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٩٩. **مسألة:** إذا لم يكن الوليّ الأقرب أهلاً للولاية فيقدّم من بعده، مثل أن يكون صغيراً أو فاسقًا، أو مخالفًا في الدِّين، أو ما أشبه ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده.

٢٠٠. **مسألة:** إذا غاب الوليّ الأقرب غَيْبَة منقطعة لا تقطع إلا بكلْفة ومشقّة فيقدّم من بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن كانت مراجعة الأقرب الغائب ممكنة فإنه لا يزوِّج الأبعد؛ لأنه لو قلنا بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدّى ذلك إلى الفوضى، وصار كلّ إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمّها إذا غاب أبوها مثلاً في سفر حجّ، أو نحوه، ثمّ يقول: زوّجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حدّ، فالصواب: أنه يجب مراعاة الوليّ الأقرب لا سيّما في الأبوّة فلا يُزوّج إلا إذا تعذّر. فمثلاً لو فرض أنّ الأب سافر إلى بلاد أوربيّة، ولا نعلم عنه خبراً فهنا نقول: ما نفوّت مصلحة البنت من أجل أن نطلب هذا الرجل؛ لأنّنا يمكن أن نبقى شهرين أو ثلاثة أو سَنَة ما نعلم عنه شيئا.

٢٠١. **مسألة:** تزويج ابن العمِّ مع وجود ابن عمٍّ غائب أعلى منه، أهون من تزويج ابن عمٍّ مع وجود أبٍ غائب.

٢٠٢. **مسألة:** من كان بينه وبين موليّته مسافة قصر تسقط ولايته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى أمكن مراجعة الوليّ الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء فليزوّجها الأبعد.

٢٠٣. **مسألة:** إذا زوّج الوليّ البعيد أو أجنبيّ مع وجود الوليّ الأقرب من غير عذرٍ لم يصحّ النكاح؛ لأن حديث: «لا نكاح إلا بوليّ»[1] وصف مشتقّ من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحقّ الأولى فالأولى.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

٢٠٤. **مسألة:** إذا كان ابن عمٍّ يريد أن يتزوّج بنت عمِّه، وليس لها أحد أقرب منه جاز أن يكون هو الوليّ، ويقول عند العقد: (زوّجت نفسي بنت عمّي)، ويُشْهِد على ذلك، ويجوز أن يقول: (أشهدكم أني تزوّجتها) إذا كانت حاضرة، وشهدوا على رضاها.

٢٠٥. **مسألة:** يجوز للسيّد أن يقول لأَمَته: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)، فهذا ليس فيه إيجاب ولا قبول، لكنّه يكفي عن الإيجاب والقبول.

٢٠٦. **مسألة:** يصحّ لشخص واحد أن يتولّى طرفي العقد بالوكالة، مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: (وكّلتك أن تتزوّج لي بنت فلان)، ويقول أبو المرأة لهذا الذي وكلّه الزوج: (وكّلتك تعقد النكاح لبنتي على فلان).

٢٠٧. **مسألة:** يصحّ لشخص واحد أن يتولّى طرفي العقد بالأصالة. مثال ذلك: أن يزوّج الأب ابنه الصغير، وله بنت أخ هو وليّها.

٢٠٨. **مسألة:** لا يصحّ النكاح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مكلّفين، سميعين، ناطقين. هذا على المذهب.

٢٠٩. **مسألة:** إذا كان الشاهدان أصمّين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، فالوليّ لو قال: (زوّجتك بنتي)، وذاك قال: (قبلت)، وهما لا يسمعان، فوجودهما كالعدم.

٢١٠. **مسألة:** إذا كان الشاهدان أصمّين بصيرين يقرآن، وكُتب العقد كتابة، كما لو أخذ الوليّ ورقة فكتب: (زوّجتك بنتي)، ثمّ أعطاها الزوج فكتب تحتها: (قبلت النكاح)، وقرأها الشاهدان فإنه يصحّ؛ لأن الشهادة تحصل بذلك.

٢١١. **مسألة:** الأخرسان لا تقبل شهادتهما؛ لأن غير الناطق لا يمكن أن يؤدّي الشهادة.

٢١٢. **مسألة:** إذا أمكن الأخرسان أن يُعَبِّرَا عمّا شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصحّ؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمّل، ومن اشتراط النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كافٍ.

٢١٣. **مسألة:** يشترط في الشاهدين على النكاح خلّوهما من الموانع، بأن لا يكونا من أصول أو فروع الزوج، أو الزوجة، أو الولي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع؛ لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة حيث كانت شهادة للإنسان؛ خشية التهمة، أمّا حيث تكون شهادة عليه وله، كما هو الحال في عقد النكاح فلا تمنع.

٢١٤. **مسألة:** يجوِّز أن يكون الشاهدان أو أحدهما عدوّاً للزوج أو الزوجة. هذا على المذهب.

٢١٥. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنته وكان الشاهدان (أخوي البنت) فالنكاح لا يصحّ؛ لأنهما فروع للوليّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٦. **مسألة:** إذا زوّج الإنسان ابنته وشهد (أبوه، وابنه) على العقد لم تصحّ الشهادة فلا يصحّ النكاح؛ لأن أحدهما أصل للوليّ والآخر فرعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٧. **مسألة:** إذا كان (أبو الزوج) حاضراً وكان أحدَ الشاهدين، فإن الشهادة لا تصح، ولا يصح العقد؛ لأن الشاهد أصل للزوج. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٨. **مسألة:** إذا كان الوليّ أخًا للزوجة وشهد أخواه صحّ العقد؛ لأنهما ليسا فرعًا للوليّ. هذا على المذهب.

٢١٩. **مسألة:** الكفاءة بين الزوجين ليست شرطًا في صحّة النكاح. هذا على الصحيح.

٢٢٠. **مسألة:** الدِّين شرط لصحّة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف. هذا على الصحيح، فإذا كان الزوج معروفًا بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصحّ أن يُزوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصحّ أن تزوّج، لا من الزاني ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣].

٢٢١. **مسألة:** الكفاءة بين الزوجين هي في: (الدِّين، والنسب، والحُريّة).

٢٢٢. **مسألة:** المراد بالدِّين هنا: أداء الفرائض واجتناب النواهي، فليس شرطًا أن يكون الزوج مؤدّيًا لجميع الفرائض، مجتنبًا لجميع النواهي، فيصحّ تزويج الفاسق.

٢٢٣. **مسألة:** المراد بالنسب: أن يكون للإنسان أصلٌ في قبائل العرب، احترازاً من الذي ليس له أصل.

٢٢٤. **مسألة:** النسب ليس شرطًا في صحّة النكاح، فيجوز أن تتزوّج امرأة قبليّة من إنسان غير قبليّ.

٢٢٥. **مسألة:** الحريّة ليست شرطًا في صحّة النكاح، فيجوز أن تتزوّج الحرّة عبداً مملوكًا.

٢٢٦. **مسألة:** لا يجوز للحُرِّ أن يتزوّج أَمَةً إلا بشروط ستأتي إن شاء الله.

٢٢٧. **مسألة:** من الكفاءة: أن لا تكون صناعة الزوج مزرية، يعني ممقوتة عند الناس، مثل الكَسَّاح: وهو منظف الكُنُف، أو الزبَّال: وهو الذي يكنس

الزبالة ويحملها، فهذا ليس كفئًا لامرأة مصونة محترمة أهلها أغنياء، لكن لو زوَّجناها كَسَّاحًا ينظّف الكنف صحّ العقد.

٢٢٨. **مسألة:** ليس شرطًا أن يكون الزوج غنيًّا، فيزوّج ولو كان فقيراً وهي غنيّة.

٢٢٩. **مسألة:** لا يجوز للعفيفة أن تتزوّج بالزاني إذا لم يتب؛ لأنه يهون عليه أن تزني امرأته، فالذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا يُقِرُّ الفاحشة في أهله.

٢٣٠. **مسألة:** لا يجوز للعفيف أن يتزوّج بالزانية إذا لم تتب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد زواجها فتختلط الأنساب؛ ولأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣]، ومعنى الآية: أنّ الزاني إذا تزوّج عفيفة، فإمّا أن تكون هذه الزوجة عالمة بالحكم، وأنّ زواج الزاني بها حرام، فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها لمن لا يباح له، وإمّا أن تكون عالمة بالحكم ولكنّها خالفت وعاندت ولم ترضَ بالحكم أصلاً، فهذه تكون مشركة؛ لأنها شرّعت لنفسها ما لم يشرعه الله.

٢٣١. **مسألة:** لا يصحّ أن تتزوّج عفيفة بفاجر ـ على الصحيح ـ إلا إذا تاب؛ لأنه لإذا كان معروفًا بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا؛ وهو الذي يقرّ الفاحشة في أهله.

٢٣٢. **مسألة:** من عُرف باللواط فإنه لا يزوّج حتى يعلم أنه تاب؛ لأنه إذا كان الزنا وهو فاحشة يمنع من ذلك، فاللواط وهو الفاحشة من باب أولى، فاللواط وصف بأنه الفاحشة، والزنا وصف بأنه فاحشة، والفرق أنّ (أل) التي دخلت على فاحشة تجعله أعظم، يعني أنّ اللواط الفاحشة العظمى،

والزنا فاحشة من الفواحش.

٢٣٣. **مسألة:** من عرفت بالسحاق وهو جماع الأنثى للأنثى بصفة معروفة، فالظاهر: أنها لا تزوّج حتى تتوب.

٢٣٤. **مسألة:** إذا كان الزوج فاسقًا بغير اللواط أو الزنا؛ كحلق اللحية، وشرب الدخان، وإسبال الثوب، وما أشبه ذلك، فللأولياء أن يفسخوا العقد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لعدم الدليل.

٢٣٥. **مسألة:** إذا عُرِف الزوج بشرب الخمر فللبعيد من الأولياء أن يطالب بفسخ النكاح؛ لأن شرب الخمر لا يقتصر ضرره على الشارب، بل يتعدّى إلى زوجته وأهله، فأحيانًا يدخل على زوجته بالسكين ليقتلها، وأحيانًا يأتي إليها يطلب أن يزني ببناته ـ والعياذ بالله ـ.

٢٣٦. **مسألة:** يصحّ أن تتزوّج عربيّة الأصل والنسب بأعجميّ؛ لأن الكفاءة هنا ليست شرطا.

٢٣٧. **مسألة:** الأعجميّ: هو كلّ من سوى العرب.

٢٣٨. **مسألة:** إذا لم ترضَ المرأة بغير الكُفء فإنها لا تجبر عليه.

٢٣٩. **مسألة:** إذا لم يرض أحد من أولياء المرأة ولو بعد بغير الكفء فله الفسخ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس لأحد الحقّ في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحًا؛ لأنه إذا صحّ العقد بمقتضى الدليل الشرعيّ، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه إلا بدليل شرعيّ؟! ولا دليل.

❊❊❊

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٢٤٠. **مسألة:** المحلّلات في النكاح محدودات، والمحرّمات معدودات، فإذا شككنا فالأصل الحلّ؛ لأن المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقّن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه.

٢٤١. **مسألة:** المرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنّة، فما دلّ الكتاب والسنّة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا.

٢٤٢. **مسألة:** المحرّمات في النكاح قسمان:

١. محرّمات إلى أبد: وهنّ خمسة أنواع: بـ(النسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاحترام).

٢. محرّمات إلى أمد.

٢٤٣. **مسألة:** المحرّمات بالاحترام هنّ: (زوجات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣]، فهنّ محرّمات إلى يوم القيامة، وهذا بالنسبة إلينا انتهى وقته، لكنّه محرّم إلى الأبد.

٢٤٤. **مسألة:** المُحَرَّمَات بالنسب سبع:

١. الأمّ.

٢. كلّ جدّة من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأمّ وإن علون.

٣. البنت، وبنت الابن وبنتاهما وإن نزلن.

٤. كلّ أختٍ، وبنتها، وبنت ابنتها وإن نزلن.

٥. بنت كُلِّ أخٍ، وبنتها، وبنت ابنه، وبنتها وإن نزلت.

٦. كلّ عمّة وإن عَلَت.

٧. كلّ خالة وَإِنْ عَلَت.

٢٤٥. **مسألة:** يمكن أن نجمل المُحَرَّمَات بالنسب فيمن يلي:

* **أوّلاً:** الأصول وإن علون.
* **ثانيًا:** الفروع وإن نزلن.
* **ثالثًا:** فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأمّ.
* **رابعًا:** فروع الأصل الأعلى، أي بنات الجدّ، وبنات الجدّة دون بناتهنّ.

٢٤٦. **مسألة:** المُحَرَّمَات بالنسب مُحَرَّمَات بالنصّ والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

٢٤٧. **مسألة:** السيّد إذا تسرَّى أمَته وأتت منه ببنت فهي حرام عليه، وهي من وطء حلال.

٢٤٨. **مسألة:** بنت الزاني خلقت من ماء حرام، فتحرم عليه ـ على الصحيح ـ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ لكنّها بنته قدراً وليست بنته شرعًا؛ ولذلك لا ترث ولكنّها حرام؛ لأن باب النكاح أحوط من باب الميراث، فهي لا ترث؛ لأنها لا تنسب إليه، ولكنّها حرام عليه؛ لأنها بضعة منه قدراً، وإن كانت ليس بنته شرعًا، فلا تنسب إليه ـ عند جمهور أهل العلم، سواء استلحقها الزاني أم لا.

٢٤٩. **مسألة:** خال كلّ إنسان خال له ولذريّته من ذكور أو إناث، وعمّ الأمّ عمّ لبناتها، وعمّ الأب عمّ لبناته وإن نزلن، والقاعدة تقول: (ما دام الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع، وما دام الإنسان عمًّا للأصل فهو عم للفرع).

٢٥٠. **مسألة:** العمّة: هي أخت الأب. والخالة: هي أخت الأمّ، فهما حرام وإن عَلَتَا، بأن تكون خالة للأب، أو خالة للجدّ، أو خالة للأمّ، أو خالة للجدّة، وكذلك يقال في العمّة.

٢٥١. **مسألة:** من المُحَرَّمَات إلى الأبد: الملاعَنة على الملاعِن.

٢٥٢. **مسألة:** الملاعنة: هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقرّ به، ولم يقم بيّنة على ما قذفها به، ففي هذه الحال إذا طالبت بإقامة حدّ القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فيُحْضِرُهما القاضي، ويقول: (اشهد على زوجتك أربع مرات، وفي الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين)، فيحلف أربع مرّات، ويقول في الشهادة الخامسة: (أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، ثمّ يقول لها القاضي: احلفي في تكذيبه، فـ(تحلف بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: إنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، فإذا تمّ ذلك فرّق بينهما تفريقًا مؤبّداً، لا تحلّ له أبداً.

٢٥٣. **مسألة:** يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولحديث: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»[(١)]، والرضاع معروف وهو سقي الطفل لبنًا، والنسب القرابة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١﴾ [المؤمنون:١٠١]، إذاً عُدَّ المحرّمات بالرضاع كما تعدّ المحرمات بالنسب، سواءً بسواء، فتقول: تحرم (الأمّ من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمّة من الرضاع، والخالة من الرضاع).

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٥٤. **مسألة:** للرضاع المحرِّم شرطان:

١. أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة: «أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات»[(١)]، وأمّا حديث: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)]، وحديث: «ولا المصَّة ولا المصَّتان»[(٣)]، فمفهوم هذين الحديثين أنّ الثلاث تحرّم، وحديث عائشة منطوقه أنّ المُحَرِّم خمس رضعات، والقاعدة تقول: (المنطوق مقدَّم على المفهوم).

٢. أن يكون الرضاع في زمن يتغذّى فيه الطفل باللبن.

٢٥٥. **مسألة:** الرضعة بمنزلة الوجبة ـ على الصحيح، يعني أنّ كلّ رضعة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون في مكان واحد؛ لأنه لا يحكم بتحريم المرأة إلا بدليل لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل أوجهًا أخرى، وهذا القول أعلى ما قيل، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات، وتنفّس في كلّ واحدة خمس مرّات، فلا يثبت التحريم حتى تكون كلّ واحدة منفصلة عن الأخرى.

٢٥٦. **مسألة:** الزمن الذي يتغذّى فيه الطفل باللبن يحمل على الغالب وهو سنتان، فمتى وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، سواء كان الطفل مفطومًا أم غير مفطوم، وما وقع قبلهما ثبت به التحريم سواء كان الطفل مفطومًا أم لا. هذا على المشهور من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولأن هذا التحديد أضبط من أن نحدّده بشيء آخر؛ لأن الحولين يمكن ضبطهما بالدقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لكن يضعّف هذا: أنّ الإرضاع بعد الفطام لا أثر له في نمو الجسم وتغذيته، فلا فرق بين أن ترضعه وله سَنَة وثمانية أشهر إذا كان قد فُطِم، أو ترضعه وله أربع سنوات؛ لأنه لن ينتفع بهذا الإرضاع، ولن ينمو به، ويؤيّد هذا حديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»[1]، والنفي هنا لنفي التأثير لا لنفي الواقع؛ لأنه قد يُرضَع بعد هذا، أي لا رضاع مؤثّر إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.

٢٥٧. **مسألة:** يشترط أن يكون هذا اللبن قد ثاب ـ يعني اجتمع ـ عن حمل. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه مؤثّر وإن لم يثب عن حمل لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولأن المعنى واضح وهو تغذّي هذا الطفل باللبن.

٢٥٨. **مسألة:** لا تحرم (أمّ الأخت من الرضاع) وتحرم من النسب؛ لأن (أمّ أختك) من النسب إمّا أن تكون (أمّك)، وإمّا أن تكون (زوجة أبيك)، فإن كانت (زوجة أبيك) فهي حرام عليك بالمصاهرة، وأمّا (أمّ أختك) من الرضاع فليست زوجة أبيك، بل هي زوجة رجل آخر، فإذا رضعت (أختك) من امرأة فيجوز لك أن تتزوّج بها.

٢٥٩. **مسألة:** لا تحرم (أخت الابن من الرضاع)؛ لأنه لا علاقة لك بالمرضعة.

٢٦٠. **مسألة:** المصاهرة: هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح.

٢٦١. **مسألة:** تحرم (زوجة الأب وإن علا) بمجرّد عقد نكاح صحيح، فمتى عقد إنسان على امرأة حرم على ابنه أن يتزوّجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، حتى لو طلّقها قبل الدخول أو مات عنها قبل الدخول فهي حرام على ابنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:٢٢].

٢٦٢. **مسألة:** تحرم (زوجة الابن وإن نزل) بمجرّد العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].

٢٦٣. **مسألة:** إذا زنى رجل بامرأة، فلا يحرم عليه أصلها وفرعها، ولا يحرم عليها أصله وفرعه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح؛ ولأن هذا لا يدخل في قول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ [النساء:٢٣]، ولا في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء:٢٢]، ولا في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء:٢٣]، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها من ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أمُّ المزني بها ليست من أمّهات نسائك، إذاً فتكون حلالاً؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤].

٢٦٤. **مسألة:** قال الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء:٢٢]، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢] ولم يقل: (مقتًا) وهو يدلّ على أنّ نكاح المحارم أشدّ من الزنا؛ ولهذا كان القول الراجح: أنّ من زنى في امرأة من محارمه فإنه يقتل بكلّ حال، حتى وإن كان أعزبا، بخلاف الزنا فإن الأعزب لا يرجم.

٢٦٥. **مسألة:** لا تحرم على الأب (زوجة الابن من الرضاعة وإن نزل). هذا على الصحيح، خلافا للأئمة الأربعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] يعني الذين خرجوا من صلب الإنسان؛

احترازاً من الابن من الرضاع. مثال ذلك: رجل له ابن من الرضاعة قد تزوّج بامرأة ثمّ طلّقها أو مات عنها فيجوز لأبيه من الرضاعة أن يتزوّجها.

٢٦٦. **مسألة:** إذا كان للأب زوجة ولها بنت من غيره، وهذه الزوجة ليست أمّاً لولده، فإنه يجوز أن يتزوّج الولد هذه البنت؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، فهي ليست أخته؛ لأنها ليست من أمّه، ولا من أبيه أيضاً.

٢٦٧. **مسألة:** تحرم على الزوج (أمُّ الزوجة، وجداتها من قبل الأمّ، وجداتها من قبل الأب) وذلك بمجرّد العقد، فلو عقد على امرأة وطلّقها قبل الدخول حرمت عليه أمّها وجداتها؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، والمرأة تكون من نسائه بمجرّد العقد.

٢٦٨. **مسألة:** لا يُحرَّمن على الزوج (بنات الزوجة، وبنات أولادها) إلا بالدخول بأمّهنّ. هذا على الصحيح، والمراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلّقها فله أن يتزوّج بنتها، سواء كانت من زوج سابق، أو من زوج لاحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فاشترط الدخول.

٢٦٩. **مسألة:** إذا بانت (الزوجة)، أو ماتت بعد الخلوة بدون جماع أبحن (بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها)؛ لأن من شرط تحريم الربيبة ومن تفرّع منها أن يدخل بأمّها، وهنا لم يدخل.

٢٧٠. **مسألة:** اشترط الله تعالى في تحريم (ربيبة الزوج) شرطين: الأول: (أن تكون في حِجْرِ الزوج)، والثاني: (أن يكون قد دخل بأمّها)، وهذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] ولم يقل: وإن لم يكُنَّ في

حجوركم فلا جناح عليكم، فصرّح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] وسكت عن مفهوم الأول، فيستدلّ بهذا على أنّ القيد الأول غير معتبر، فإذا لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمّها إلا شرط واحد، وهو (الدخول بأمّها)، فإنما قال الله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]بناءً على الغالب، وإشارةً للعلّة، أمّا كونه بناءً على الغالب فلأن الغالب ـ لا سيّما في صدر الإسلام ـ أنّ (بنت الزوجة) إذا تزوّجت أمّها تكون معها. وأمّا الإشارة إلى العلّة فكأنه قال: إنها تحرم على الزوج؛ لأنها كبناته، إذ إنها في حِجْرِه، وهو ينظر إليها نظر مربٍّ لها.

٢٧١. **مسألة:** يثبت التحريم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فيحرم على الزوجة (أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع)، ويحرم على الزوج (بنت زوجته من الرضاع، وأمّ زوجته من الرضاع)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] والمرضعة تسمّى أمًّا، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] والأب من الرضاع يسمّى أبًا، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]، فكما أنّ (أبا الزوج) من النسب حرام على الزوجة، فيكون (أبوه من الرضاع) حرامًا عليها، وكما أنّ (أمّ الزوجة من النسب) حرام على الزوج (فأمّها من الرضاع) أيضًا حرام. هذا على مذهب الأئمة الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ للحديث السابق، فالحديث يدلّ بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدلّ بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فالاستدلال

(١) أخرجه الشيخان.

به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأمّ عند الإطلاق تشمل الأمّ من الرضاع والأمّ من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فائدة؛ لأن ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضًا الأمّ من الرضاعة لا يصحّ أن نقول: إنها أمّ على الإطلاق، بل لا بدّ من القيد؛ ولهذا لا تدخل في الأمّ في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] بالإجماع، وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، وإلا لَمَا قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا دليل في الآية، كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فإنه من المعلوم أنّ الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمّى أبًا إلا بقيد الرضاع، وأمّا قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣] فقد تكون حُجّة عليهم؛ لأن الله قيّد الأبناء بكونهم من الأصلاب؛ فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وهذا القيد لا يكون احترازا من ابن التبنّي؛ لأنه لا يمكن أن يحترز الله في القرآن عن ابن باطل شرعًا؛ لأن الابن الباطل شرعًا غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه، فابن التبنّي ليس شرعيًا من الأصل؛ لأن لدينا عمومًا من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

٢٧٢. **مسألة:** يجوز للرجل ـ على الصحيح ـ أن يتزوّج (أمّ زوجته من الرضاعة)، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لحديث: «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب»[(١)]، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٣. **مسألة:** تحرم (أمّ الزوجة من الرضاع). هذا تبعًا لقول الجمهور، وتحتجب تبعًا لقول ابن تيمية؛ لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شكّ في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب. وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال: إنه ابن أخي عهد به إليَّ فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي، ولد على فراشه ـ ومعلوم أنّ الولد للفراش إذا ادّعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعًا ـ فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهًا بينًا بعتبة، مما يدلّ على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة»[1]، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهًا بينًا، فأعمل النبيّ السببين احتياطًا.

٢٧٤. **مسألة:** المحرّمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

١. أصول الزوج على الزوجة.
٢. فروع الزوج على الزوجة.
٣. أصول الزوجة على الزوج.
٤. فروع الزوجة على الزوج.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٥. **مسألة:** يحرم على الزوج (بنات زوجته) التي دخل بها من زوج بعده، أي إذا تزوّج شخص بامرأة ودخل بها، ثم بانت منه بطلاق بائن كالثلاث، أو بانقضاء العدة في الرجعية، فبناتها من زوج قبله، أو زوج بعده حرام عليه تحريمًا مؤبّداً.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢٧٦. **مسألة:** المُحَرَّمَات إلى أمد: هنَّ المحرمات إلى مدّة معيّنة، أو تغيّر حال إلى أخرى، فهن محرّمات لسبب يزول.

٢٧٧. **مسألة:** تَحْرُمُ على الزوج تحريما إلى أمد: (أخت مُعْتَدَّتِه)، أي إذا طلّق امرأة وشرعت في العدّة، وأراد أن يتزوّج أختها فإن ذلك حرام، حتى تنتهي العدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن في ذلك تفصيلاً: فإن كانت عدّة بائنة، فلا تحلّ للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثًا، فله أن يتزوّج أختها؛ لأن الزوجة بانت بينونة كبرى. وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحلّ حتى تنتهي العدّة.

٢٧٨. **مسألة:** المعتدّات ثلاثة أنواع:

١. **رجعيّة:** وهي التي طلّقها زوجها على غير عوض مرّة واحدة بعد الدخول، ولزوجها أن يراجعها بدون عقد.

٢. **بائنة بينونة صغرى،** وهي التي لزوجها أن يتزوّجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكلّ معتدّة لا تحلّ إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

٣. **بائن بينونة كبرى**، وهي التي طلّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات فلا تحلّ له إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة.

٢٧٩. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (أخت زوجته التي لم تطلّق)؛ لأنه إذا حرمت أخت المطلّقة ما دامت في العدّة، فأخت غير المطلّقة من باب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

٢٨٠. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (بنت أخت زوجته، وبنت أخت معتدّته، وعمّة زوجته، وخالة زوجته)؛ لحديث: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»[(١)]؛ ولأن الجمع بين هذه القرابة القريبة يؤدّي غالبًا إلى قطيعة الرحم؛ لأنه من المعروف أنّ الضرّتين يكون بينهما عداوة وبغضاء وشحناء.

٢٨١. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (عمّة معتدّته، وخالة معتدّته)؛ للحديث السابق.

٢٨٢. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (المستبرأة من غيره) حتى تنقضي مدّة استبرائها.

٢٨٣. **مسألة:** تحرم إلى أمد ومنها (المخالعة). هذا على الصحيح، فالمخالعة لا يقصد من تربّصها أن تعتدّ، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم؛ ولهذا قضى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن عدّة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنّة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

٢٨٤. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (الزانية) حتى تتوب من الزنا وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فالزانية تحرم على الزاني وغير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾، والقرآن صريح بأنه حرام، وأنه لا يحلّ للمؤمن أن يتزوّج امرأة زانية.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه، و قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

٢٨٥. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (مطلقته ثلاثًا) حتى يطأها زوج غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي المرّة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠].

٢٨٦. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (المُحْرِمَةُ حتى تحلّ التحلّل الثاني)؛ لحديث: «لا يَنكح المُحْرِم ولا يُنكِح ولا يَخْطِب»[(١)].

٢٨٧. **مسألة:** تحلّ (بنت العمّ) مع (بنت عمّها)؛ لعدم النهي عن ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٢٨٨. **مسألة:** يجوز أن يجمع الرجل بين (مطلّقة وبنت زوجها، لا بنتها)؛ لعدم النهي عن ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٢٨٩. **مسألة:** يجوز أن يجمع الرجل بين (أرملة وبنت زوجها، لا بنتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٢٩٠. **مسألة:** يحرم ـ على الصحيح ـ الجمع بين (الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمّتها، أو خالتها من رضاع)؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٢)]، فكما حرّم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع.

٢٩١. **مسألة:** إذا طُلِّقَتْ امرأة وفرغت من العدَّة أبيحت (أختها، وعمّتها، وخالتها).

٢٩٢. **مسألة:** من وطئ (أخت زوجته بشبهة أو زنا) حرمت عليه (زوجته) حتى تنقضي عدّة الموطوءة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الزنا لا أثر له، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٩٣. **مسألة:** إذا تزوّج رجل أختين بعقد واحد، بأن يقول الأب: (زوجتك ابنتيَّ هاتين)، فيقول: (قبلت)، فهنا لا يصحّ إنكاح واحدة منهما؛ لأنه لا مزيّة لأحدهما على الآخر.

٢٩٤. **مسألة:** إذا تزوّج (أختين) بعقدين ولكن تأخّر أحدهما صحّ الأول منهما، مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي عائشة)، فيقول: قبلت، ثم يقول الأب في نفس المجلس: (زوجتك ابنتي فاطمة)، فيقول: قبلت، فالذي يصحّ نكاحها هي عائشة، والثاني لا يصحّ؛ لأنه إنما حصل الجمع بالعقد الثاني، فيكون هو مورد النهي، فاختصّ البطلان به.

٢٩٥. **مسألة:** إذا تزوّج (أختين) بعقدين معًا بطلا، مثل أن يكون الوليّ له ابنتان فيوكّل شخصًا يزوّج إحداهما ويتولّى هو تزويج الأخرى، وكذلك الزوج يوكّل شخصًا يقبل له نكاح إحداهما ويتولّى هو نكاح الأخرى، فوافق بأن قال الوليّ لهذا الزوج: (زوّجتك بنتي فلانة)، ووكيل الوليّ يقول لوكيل الزوج: (زوّجت موكّلك فلانًا فلانة) في آن واحد، فيبطل العقدان جميعًا، وهذا يذكر على سبيل الفرض، وإلا فهو صعب.

٢٩٦. **مسألة:** إذا عقد على امرأة ووقَعَ العقد فِي عِدّة (اختها) وهي بائن أو رجعيّة بطل؛ لأنه لا يحلّ أن يجمع بين الأختين.

٢٩٧. **مسألة:** إذا وقع العقدان وجهلنا السابق فإنه يجب فسخهما جميعًا، ولا نقول: يبطلان؛ لأنه ليس عندنا ما يحصل به البطلان، إذ البطلان إنما يكون حين يتحقّق أنهما وقعا معًا، ويترتّب على ذلك: أنه يجب نصف المهر لإحداهما بالقرعة، والذي يتولّى فسخهما القاضي، يقول: (أقرر فسخ النكاح)، ولا عدّة على الجميع؛ لأنه لم يحصل دخول.

٢٩٨. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ العقدين وقعا معًا فلا مهر عليه ويردّ.

٢٩٩. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ أحد العقدين هو السابق، فهذا محلّ نظر عندي، قد نقول: إنّ القرعة كحكم الحاكم، وقد نقول: إنّ القرعة لتمييز المشتبه، وقد زال الاشتباه فيردّ المهر لمن تبيّن أنّ نكاحها هو الأول.

٣٠٠. **مسألة:** المعتدّة من الغير حرام على غير زوجها؛ لأنها ما زالت زوجة.

٣٠١. **مسألة:** إذا تزوّج معتدّة من غيره، فالعقد باطل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، ولا يمكن تصحيح المنهيّ عنه.

٣٠٢. **مسألة:** إذا انقضت عدّة المرأة وأراد الذي عقد عليها في العدّة أن يتزوّجها بعد ذلك، فإن هذا راجع إلى حكم الحاكم ـ على الصحيح، خلافا للجمهور، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل تأسيًا بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]؛ وقياسًا على ما لو قتل الموصى له الموصي، ولا شكّ أنّ الأمور عند الحاكم تختلف، فلو تتابع الناس على خِطبة المعتدّات ونكاحهنّ، فهنا يتعيّن المنع والتحريم على العاقد.

٣٠٣. **مسألة:** المستبرأة: هي من لا يراد منها العدّة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها.

٣٠٤. **مسألة:** إذا تزوّج امرأة (مخالعة) قبل استبرائها فالنكاح باطل.

٣٠٥. **مسألة:** لا تحلّ (الزانية) للزاني ولا لغيره، ما دامت في العدّة ولو تابت. هذا على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الزاني لا يلحقه ولده من الزنا، سواء استلحقه أم لم يستلحقه.

٣٠٦. **مسألة:** توبة (الزانية) كغيرها ـ على الصحيح، فإذا عُلِمَ أنها أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الرِّيَب، فهنا نعلم أنها تابت، فتحلّ، ولا يصحّ القول: بأنها تراود على الزنا فتأبى؛ لأنها إن علمت أنّ

---

(١) أخرجه مالك.

هذا الرجل من الفساق، فما أقرب أن تجيب، ويكون هذا فتح باب للزنا، وإن علمت أنه من أهل الخير سوف تمتنع وإن كانت تريد الزنا، وفيه أيضًا تغرير بصاحب الخير؛ لأنه ربما إذا راودها ووافقت غرّته ويزني بها.

٣٠٧. **مسألة:** لا يجوز ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ أن يُزَوَّجَ الزاني حتى نعلم أنه تاب بالقرائن، فإذا علمنا أنّ هذا الرجل ظهر عليه أثر الحزن والندم، واستقام وابتعد عن مواضع الرِّيَب فحينئذٍ يُزَوَّجُ.

٣٠٨. **مسألة:** عدّة (الزانية) ثلاث حِيَضٍ. هذا على المذهب.

٣٠٩. **مسألة:** إذا تزوّج المطلقة ثلاثا رجل آخر بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحلّ للأول، ودليل ذلك: قصة امرأة رفاعة القرظيّ، فإن رفاعة طلّقها ثلاث تطليقات، وتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ـ رضي الله عنهم، ولكنّه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول له: إنّ رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوّجت عبدالرحمن بن الزَّبِير، وليس معه إلا مثل هُدْبَة الثوب، وأشارت بثوبها، فقال لها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ»[1]، فيؤخذ من هذا أنه لا بدّ من الجماع؛ حتى يكون النكاح مراداً حقّاً.

٣١٠. **مسألة:** يشترط في جماع الزوج الثاني للمطلقة ثلاثا (الانتشار): وهو قيام الذَّكَر. هذا على الصحيح؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذّة في الجماع إلا بذلك.

٣١١. **مسألة:** لا يشترط في جماع الزوج الثاني للمطلقة ثلاثا (الإنزال)، فإذا حصل الجماع بدون إنزال فإنه يحصل به الحِلُّ. هذا على المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: لا بدّ من الإنزال؛ لحديث: «حتى تذوقي

(١) أخرجه الشيخان.

عسيلته ويذوق عسيلتك»[1].

٣١٢. **مسألة:** لا تُخطب (المُحْرِمَةُ) ولا يعقد عليها حتى تحلّ التحلّل الثاني؛ لأن التحلّل الأول لا يبيح النكاح، فلو أنّ رجلاً عقد على امرأة بعد التحلّل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحلّ بعد، فلا بدّ من التحلّل الأول والثاني. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنّ عقد النكاح بعد التحلّل الأول صحيح وليس حرامًا؛ لأن المُحَرَّمَ النساء، وهذا عقد.

٣١٣. **مسألة:** الرجل بعد التحلّل الأول غير مُحْرِمٍ، لكن قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»[2]، فهو غير مُحْرِمٍ لكن النساء مستثناة، والعقد من وسائل استحلال النساء، فيحرم بعد التحلّل الأول ولا يصحّ.

٣١٤. مسألة: لو أنّ امرأة أحرمت بعمرة، وحاضت قبل الطواف، واستحيت أن تقول لأهلها: إنها حاضت، فطافت وسعت ورجعت إلى أهلها، وعقد عليها النكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنها لم تزل على إحرامها، وطوافها غير صحيح، وسعيها غير صحيح، وتقصير شعرها أمره سهل، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعقد عليها من جديد.

٣١٥. **مسألة:** الواجب ألا يستحي أحد من الحقّ، وإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سأله رجل، فقال: «يا رسول الله إني أجامع فلا أنزل، أعليَّ الغسل؟ فقال: إني أفعله أنا وهذه ـ يشير إلى عائشة ـ وأغتسل»[3]، فلم يستحِ لأنه حقّ، ولمّا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

سأله ابن أبي سلمة عن قبلة الصائم، وكان عنده أم سلمة فقال: «سَلْ هذه - يعني أمَّه، وكان يقبّلها الرسول وهو صائم، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم له»[1]، ولمّا ضحك قوم من الضرطة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَامَ يضحك أحدكم مما يفعل؟»[2]، وهل أنت إذا فعلتها وحيداً في نفسك تضحك؟ ولكن على كلّ حال الناس يضحكون؛ لأنه من سوء الأدب أنّ الإنسان يظهر صوت الضرطة بين الناس، والحمد لله هذا أدب طيّب، فنقول: لا تظهر، ولا تضحك.

مسألة: لا ينكح كافرُ مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] أي لا تزوّجوا المشركين حتى يؤمنوا؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى؛ ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]؛ ولأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيّد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوان عندكم»[4]، أي أسرى.

٣١٦. **مسألة:** لا ينكح مسلمٌ كافرةً ولو كان عبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

٣١٧. **مسألة:** يجوز للمسلم نِكاح الكتابية بشرطين:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الدارقطني، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

١. أن تكون حُرّة.

٢. أن تكون عفيفة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

٣١٨. **مسألة:** المحصنات تُطْلَق في القرآن على ثلاث معانٍ:

١. المتزوّجات. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي المتزوجات.

٢. العفيفات عن الزنا. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤]، فالمراد بالمحصنات هنا العفيفات.

٣. الحرائر. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، أي الحرائر.

٣١٩. **مسألة:** الكتابية: هي اليهودية أو النصرانية؛ لأن كتبهم بقيت إلى بعثة نبيّنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٢٠. **مسألة:** لا يشترط ـ على الصحيح ـ في جواز نكاح الكتابية أن تكون ملتزمة بالدِّين الخالص لليهود أو النصارى، وإنما يكفي انتسابها إليه؛ لأن أهل الكتاب في عهد رسولنا كانوا كفارا ومع ذلك أباح الله نكاحهم، ولو كانوا على اليهودية الحقّة أو النصرانية الحقّة لآمنوا به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣٢١. **مسألة:** لا يحلّ نكاح المجوسيّة بالإجماع.

٣٢٢. **مسألة:** لا يصحّ أن يتزوّج حُرٌّ مسلم أَمَةً مسلمة إلا بثلاثة شروط:

١. أن يعجز عن طَوْلِ حُرَّةٍ أو ثمن أَمَةٍ، والطول: هو المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥].

٢. أن تكون الأمَة مسلمة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

٣. أن يخاف عَنَتَ العزوبة، أي مشقّتها؛ لقول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

٣٢٣. **مسألة:** لا يَحِلُّ لحُرّ أن يتزوّج أمَة، إلا بما ذكر الله من الشروط، حتى وإن اشترط أنّ أولاده أحرار ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥].

٣٢٤. **مسألة:** إذا كان الحُرُّ قادراً على شراء أمَة فلا يجوز له التزوّج بأمَة؛ لأنه يستغنى بشرائها عن التزوّج بها؛ ولأن نكاحه الأمَة يلحقه من العار أكثر مما يلحقه لو اشترى أمَة وتسرَّاها؛ ولأنه إذا نكح أمَة صار أولاده أرقّاء، وإذا تسرَى أمَة صار أولاده أحراراً.

٣٢٥. **مسألة:** يصحّ للعبد أن يتزوّج أمَة؛ لأنه يساويها.

٣٢٦. **مسألة:** لا يصحّ للعبد أن يتزوّج سيّدته حتى يخرج عن ملكها، والدليل: الإجماع؛ ولأن السيّدة لا يمكن أن تكون مَسُودَة والزوجُ سيّد زوجته.

٣٢٧. **مسألة:** الإجماع أحد الأدلّة الأربعة التي هي (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح).

٣٢٨. **مسألة:** إذا رغب العبد أن يتزوّج سيّدته ورغبت هي أن تتزوّجه فإنها تعتقه، ثم يتزوّجها.

٣٢٩. **مسألة:** لو قال العبد لسيّدته: (أعتقيني لأتزوّجك) وهي راغبة فيه فأعتقته، فلمّا أعتقته قال: الحمد لله الذي فكّني منك، والمُعْتَق لا يمكن أن يرجع رقيقًا، ففي مثل هذه الحال يضمن قيمة نفسه لها؛ لأنه غَرَّها وخدعها.

٣٣٠. **مسألة:** لا يصحّ للسيّد أن يتزوّج أمَته؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيمًا للنكاح فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦]، فدلَّ ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق أمَته صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجعل عتقها صداقًا[(١)]؛ ولأن وطأه إيّاها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التّام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعًا أو عرفًا، فهو مقيّد. قال أهل العلم: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح.

٣٣١. **مسألة:** يصحّ للحُرِّ أن يتزوّج أمَة أبيه بالشروط سابقة الذكر؛ لأنها داخلة في عموم الآية: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وفي عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، وبشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب فإنها لا تحلّ للابن؛ لأنها مما نكح أبوه.

٣٣٢. **مسألة:** لا يصحّ للحُرِّ أن يتزوّج أمَة ابنه؛ لأن الأب له أن يتملّك من مال ولده، فلا حاجة إلى أن يتزوّج أمَة ولده، بل يتملّك الأمَة، وتحلّ له بملك اليمين، فله فيها شبهة ملك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأنه ليس للأب شبهة ملك في مال ولده، بل له شبهة تملّك، وفرق بين أن نقول: لك التملّك، وأن نقول: لك ملك؛ لأننا إذا قلنا: ملك، يعني أنه مشارك للابن، وإذا قلنا: تملّك، يعني أنه ليس مشاركًا، لكن له أن يتملّك، والمراد هنا أنّ له التملّك، وحينئذٍ نقول: إنّ أمَة ابنه حلال له؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، فللأب أن يتزوّج أمَة

---

(١) أخرجه الشيخان.

ابنه إذا تمّ في حقّه شروط جواز نكاح الإماء.

٣٣٣. **مسألة:** ليس للحُرَّةِ أن تنكح عبد ولدها. هذا على قول، وهو مبنيّ على قول ضعيف وهو: أنه إذا ملك أحد الزوجين زَوْجَه، أو ملكه ابنُهُ، أو أبوه انفسخ النكاح، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، وإذا كان الأصل ضعيفًا لا دليل عليه تبقى هذه المسألة وهي الفرع كذلك ضعيفة لا دليل عليها، فالصحيح: أنه يجوز للحُرَّةِ أن تنكح عبد ولدها؛ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وعبد ابنها ليس أباها، ولا ابنها، وأخاها، ولا عمّها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟! وقد سبق أنه لا يجوز للحُرَّةِ أن تتزوّج عبدها، وقلنا: إنّ الدليل على ذلك الإجماع والتضادّ، أمّا هنا فلا إجماع ولا تضادّ.

٣٣٤. **مسألة:** إذا تزوّجت حُرَّة بعبد فأولادها منه أحرارٌ تبعًا لها.

٣٣٥. **مسألة:** إذا اشترى الزوج زوجته الأمَة انفسخ نكاحهما؛ لأنه لمّا اشتراها مَلَكَهَا، فورد العقد الأعلى على العقد الأدنى، فانفسخ العقد الأدنى، وصارت تحلّ له بملك اليمين.

٣٣٦. **مسألة:** إذا اشترى الزوج زوجته الأمَة فإن كان السيّد قد اشترط ما في بطنها، فلا يجوز له أن يجامعها حتى يستبرئها؛ لأن الولد للسيّد، وإن لم يشترط السيّد ذلك فله أن يجامعها، ولا يحتاج إلى استبرائها؛ لأن الولد له.

٣٣٧. **مسألة:** إذا اشترت الزوجة زوجها العبد انفسخ نكاحهما؛ لأنها لمّا اشترته صارت سيّدته، والسيّدة لا تنكح عبدها، فإذا امتنع ابتداء النكاح امتنع دوامه.

٣٣٨. **مسألة:** إذا اشترى الابن الحُرُّ أمَة ابيه انفسخ نكاحهما. هذا مبنيّ على أنّ الإنسان لا يتزوّج أمَة ابنه. والقول الراجح: جواز ذلك. مثاله: رجل تزوّج أمَةً على وجه صحيح، بالشروط المعروفة، فاشترى ابنه هذه الزوجة من

سيّدها، وصارت ملكًا للولد، فينفسخ النكاح؛ لأنه ليس للأب أن يتزوّج أمة ابنه. وسبق أنّ القول الراجح: أنّ للأب أن يتزوّج أَمَة ابنها، إلا إذا تملّكها، وأنه لا ينفسخ النكاح.

٣٣٩. **مسألة:** غير الحُرّ لا يملك أصلاً، ولا يشتري شيئًا يدخل في ملكه.

٣٤٠. **مسألة:** إذا علم الابن أنّ نكاح أبيه ينفسخ فلا يحلّ له أن يشتري زوجة أبيه؛ لأنه عقوق، فقد يكون الأب متعلّقًا بهذه الزوجة وراغبًا فيها، فيأتي الولد ويشتريها فيفوّتها عليه.

٣٤١. **مسألة:** إذا اشترى ابنٌ زوجَ أمِّه العبد، انفسخ نكاح أمِّه؛ لأنه ملك زوجها، فإذا كان مالكًا له من الأصل، فعدم انعقاد النكاح من باب أولى. هذا على قول، وهذه المسألة مبنيّة على أصل ضعيف، والمبني على الضعيف أضعف منه، وعلى هذا يجوز للإنسان أن يزوّج عبده أمَّه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٣٤٢. **مسألة:** إذا اشترى المكاتب زوجة سيّده، فإن النكاح ينفسخ؛ لأن أصل المكاتب لا يكون حُرًّا إلا إذا أدّى الكتابة، وما دام لم يؤدِّ الكتابة فهو عبد، فإذا اشترى زوجة سيّده صار السيّد هو الذي ملك زوجته في الواقع؛ لأن ملك المكاتب ملك لسيّده، هكذا قالوا. وفي هذا التعليل نظر؛ لأن المكاتب يملك البيع والشراء؛ ولهذا لو أراد أن يبيع ما اشتراه لم يملك سيّده أن يمنعه، ثم إنّ المكاتب قد يعجز عن أداء قيمة الكتابة، فإذا عجز صار عبداً؛ ولهذا لو قيل: إذا اشترى المكاتب زوجة سيّده فإنه ينتظر، فإن تحرّر المكاتب فالنكاح لا ينفسخ، وإن عاد رقيقًا فإنه ينفسخ؛ لأنه حينئذٍ يكون السيّد قد ملك زوجته.

٣٤٣. **مسألة:** المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده بثمن مؤجّل

بأجلين فأكثر، وهو حُرّ في التصرّف، يتصرّف كما شاء، بالبيع والشراء والاستئجار والإجارة.

٣٤٤. **مسألة:** مَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ وطؤها بملك يمين، فـ(أخت الزوجة) مثلا يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم وطؤها بملك اليمين، أي لو كان إنسان له زوجة حُرّة ولها أخت مملوكة، فاشترى أختها المملوكة، فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت أختها عنده، حتى يحرمّها، إمّا بطلاق أو فسخ أو غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في العقد، فلا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين.

٣٤٥. **مسألة:** الشراء لا يتعيّن للاستمتاع، بل قد يشتري العبد ليعتقه، أمّا عقد النكاح فالمراد به الاستمتاع؛ ولذلك يجوز أن يشتري أخت زوجته، ولا يجوز أن يعقد عليها النكاح، وكذلك لو اشترى أمَة وهو مُحْرِم فيصح العقد، ولو تزوّج امرأة وهو مُحْرِم لم يصح، ولو علّق عتق شخص بالشراء، فقال: إذا اشتريت هذا فهو عتيق فإنه يصحّ؛ لأن الشراء يراد للعتق فإذا اشتراه عتق، ولو قال: (إذا تزوّجت فلانة فهي طالق)، وتزوّجها، فإنها لا تطلق.

٣٤٦. **مسألة:** الأمَة الكتابيّة يجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطؤها بعقد النكاح؛ لأنه يشترط لجواز عقد النكاح على الأمَة أن تكون مؤمنة لقول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

٣٤٧. **مسألة:** الأمَة المملوكة وطؤها حلال سواء كانت كتابيّة أم غير كتابيّة. هذا على الصحيح، وليس في كتاب الله اشتراط أن تكون من مُلِكت كتابيّة، والآيات واضحة، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنّ غير الكتابيّة من الإماء لا يحلّ وطؤها، ولكنّ هذا الإجماع غير صحيح.

٣٤٨. **مسألة:** من جمع بين مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ في عقدٍ صحّ فيمن تحلّ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن العلّة في أحدهما تقتضي الصحّة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها، وهذا يسميه العلماء تفريق الصفقة، أي العقد، يعني إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصحّ العقد على أحدهما دون الثاني، فإنه يصحّ فيما يصحّ العقد عليه، ويبطل فيما لا يصحّ.

٣٤٩. **مسألة:** لا يصحّ نكاح خنثى مُشْكِلٌ قبل تبيّن أمره، فهو مُحَرَّمٌ إلى أمد.

٣٥٠. **مسألة:** الخنثى المُشْكِلُ في باب النكاح: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبيّن أهو ذكر أو أنثى، بأن كان يبول منهما جميعًا، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى.

٣٥١. **مسألة:** الخنثى المُشْكِلُ لا يصحّ أن يتزوّج، فلا يتزوّج أنثى ولا يتزوّج ذكراً، لا يتزوج أنثى؛ لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوّج الأنثى، ولا يتزوّج ذكراً؛ لاحتمال أن يكون ذَكَرًا، والذَّكَر لا يتزوّج الذَّكَر، فيبقى هكذا لا يتزوّج إلى أن يتبيّن أمره، فهذا حرام إلى أمد.

٣٥٢. **مسألة:** إنِ اتضح أنّ الخنثى المُشْكِلُ أنثى، فإنه يجوز أن تجرى له عملية بإزالة آلة الذكر، وإن تبيّن أنه ذكر، وكان له ثديان مثلاً، فإنه يجوز له إجراء عملية لإزالة الثديين؛ لأن الثديين عيب في الذكور، كما أنّ ذَكَرَ الرجل عيب في الإناث، لكن المُشْكِلُ إذا كان خنثى مُشْكِلاً؛ فإن أردنا أن نزيل آلة الذكورة فقد نكون جَنَيْنا عليه، وإن أزلنا آلة الأنوثة أيضًا جنينا عليه؛ لأنه إلى الآن لم يتّضح أنه ذكر ولا أنثى، فالظاهر: أنه يبقى على ما هو عليه حتى يبيّنه الله بما أراد، وإذا كان يمكن الكشف عليه بالطب على الرحم أو غيره، فهذا يعمل به.

٣٥٣. **مسألة:** إذا كان للخنثى المُشْكِلِ شهوة وهو الآن ممنوع شرعًا من النكاح، فإنه يكثر من الصيام؛ لحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[(١)]، فإذا قال: لا أستطيع الصوم فإنه يمكن أن يعطى من الأدوية ما يهوّن عليه الأمر، وهو أحسن من قولنا: أخرج المني بطرق غير مشروعة.

❊❊❊

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٣٥٤. **مسألة:** الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه من أربعة أوجه:

١. شروط النكاح من وضع الشارع، فالله هو الذي وضعها وجعلها شروطًا، وأمّا الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

٢. شروط النكاح يتوقّف عليها صحّة النكاح، أمّا الشروط فيه فلا تتوقّف عليها صحّته، إنما يتوقّف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

٣. شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

٤. شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

٣٥٥. **مسألة:** الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارِنة للعقد، أو سابقة عليه، لا لاحقة به؛ لأنه ليس فيها خيار ـ على المذهب ـ مثل أن يقول الوليّ:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(زوّجتك ابنتي هذه على أن لا تتزوّج عليها)، فهذا مقارن للعقد، أو يقول: (زوّجتك ابنتي هذه على أن تدفع لها خمسمائة ريال مهراً) هذا مقارن أيضًا. والشرط السابق: أن يتّفق هو وإيّاه حين خطبها منه أن لا يتزوّج عليها، فهذا الشرط مع كونه سابقًا للعقد، لكنّهما اتّفقا عليه فيعتبر؛ لأن العقد الذي حصل مبنيّ على ما سبق من الشروط.

٣٥٦. **مسألة:** الأصل في جميع الشروط في العقود الصحّة حتى يقوم دليل على المنع؛ لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»(١)؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»(٢).

٣٥٧. **مسألة:** الأصل في الشروط الحِلُّ والصحّة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف.

٣٥٨. **مسألة:** يجب الوفاء بالشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة، سواء في النكاح أو في غيره، والغريب أنّ فقهاء المذهب يرون أنّ الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنّة وليس بواجب حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكنّ هذا القول ضعيف ومخالف لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإن الوفاء بالعقد يتضمّن الوفاء به وبما تضمّنه من شروط وصفات.

٣٥٩. **مسألة:** الوفاء بالشروط الجائزة واجب ولا سيّما في عقد النكاح؛ لحديث:

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

«إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٣٦٠. **مسألة:** الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. شروط صحيحة.

٢. شروط فاسدة غير مفسدة.

٣. شروط فاسدة مفسدة.

٣٦١. **مسألة:** الشرط الصحيح: هو الشرط الموافق لمقتضى الشرع.

٣٦٢. **مسألة:** الشرط الفاسد: هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع.

٣٦٣. **مسألة:** الشروط في النكاح: هي إلزام أحد الزوجين الآخر ماله فيه غرض صحيح.

٣٦٤. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (طلاق ضرّتها)، فإن هذا الشرط صحيح والعقد صحيح؛ لأن لها مقصود صحيح في ذلك، وهو أن تنفرد بالزوج. هذا على قول، ولكنّ هذا القول ضعيف؛ لأن هذا النظر في مقابلة الأثر، وهو قول رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها ـ فأتى بالأخوّة التي تستوجب عدم الاعتداء على حقّها، ثم علل فقال: لتكفأ ما في صحفتها»[2]، يعني فإن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، وهذا أدنى ما يوجبه، وإلا فالرسول ذكر الأدنى ليُستدلّ به على الأعلى، ففراق زوجها لها فراق العشرة، وإن كانت ذات أولاد ففراق أولاد وتشتّتهم، فهذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا في الشروط الصحيحة؛ لمخالفته للنّصّ؛ ولأن في مقصودها هذا اعتداء على غيرها ممن هي أمكن منها بزوجها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣٦٥. **مسألة:** إذا تزوّج امرأة على أن يطلّق الأولى، ثم دخل بها وأمسك الأولى فليس لها أن تطالبه بطلاقها؛ لأن الشرط الفاسد كأن لم يكن.

٣٦٦. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يتسرّى عليها)، فهذا شرط صحيح؛ لأن حقّ الأمَة لم يوجد بعد، فلم تَعْتَدِ على أحد.

٣٦٧. **مسألة:** التسرّي: هو الوطء بملك اليمين.

٣٦٨. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يتزوّج عليها) فهذا شرط صحيح؛ لأن للمرأة غرض صحيح في شرطها هذا. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأنه حَجْرٌ على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، فيقال في الجواب على هذا: للزوجة غرض في عدم زواجه، ولم تَعْتَدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقّه، فإذا كان له الحقّ في أن يتزوّج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحّة هذا الشرط؟!

٣٦٩. **مسألة:** الفرق بين شرط (طلاق الأولى) وبين شرط (ألا يتزوج عليها) ظاهر؛ لأنه في الأول الرجل متزوّج، وهنا لم يتزوّج، فليس في هذه المسألة الأخيرة عدوان على أحد؛ ولهذا يقال في قواعد الفقه: (الدفع أهون من الرفع)، و(الاستدامة أقوى من الابتداء).

٣٧٠. **مسألة:** فائدة الشرط الصحيح: أنه إذا لم يُوْفِ به الزوج فللزوجة الخلع بلا مقابل.

٣٧١. **مسألة:** إذا اشترط على الزوج أنه (إذا تزوّج ثانية فالثانية طالق)، فقال: (إن تزوّجت ثانية فهي طالق)، صحّ الشرط، ولا تطلق الثانية إن تزوّجها؛ لأنه تعليق على ما لا يملك، ولا بدّ أن يكون النكاح سابقًا للطلاق، وهذا الرجل لم يتزوّج حتى يطلّق.

٣٧٢. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي، أو من بلدتنا)، فإنه يصحّ؛ لأنه هو الذي أسقط حقّه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض. هذا على القول الراجح.

٣٧٣. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يفرّق بينها وبين أولادها) فإنه يصح؛ لأن أقصى ما فيه أنه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقّه.

٣٧٤. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن ترضع ولدها الصغير)، فإنه يصح؛ لأن أقصى ما فيه أنه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقّه.

٣٧٥. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (نقداً معيّنًا في المهر)، فإنه يصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والشروط في العقود هي أوصاف للعقود، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾؛ ولأنه قد يكون لها فيه غرض صحيح.

٣٧٦. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (زيادة في مَهْرِهَا)، فإنه يصحّ؛ لعدم وجود ما يمنع.

٣٧٧. **مسألة:** اشتراط الزيادة في المهر يشمل الزيادة الكثيرة والزيادة القليلة، فلو قالت: (أنا أشترط عليك أن يكون مهري مليون ريال)، فهذا يصحّ والحقّ لها، وهذا قد يقع تعجيزاً للخاطب؛ لأنها لا تريده.

٣٧٨. **مسألة:** الزيادة في المهر، تكون للزوجة لا لأمّها ولا لأبيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤] أي مهورهنّ عطيّة لا مِنّة فيها.

٣٧٩. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (نقصاً في المهر)، فإنه يصحّ؛ لأنه قد يكون لها غرض في قلّة المهر، إمّا لئلا تنكسر قلوب أخواتها، أو صديقاتها، أو تريد أن تَسُنَّ سُنَّةً حسنة بتقليل المهور؛ ولأن الحقّ لها وأسقطته.

٣٨٠. **مسألة:** لا يجب الوفاء بالشرط؛ لأنه إذا لم يفِ فقد استفادت، فيكون لها الخيار، إمّا الاستمرار وتتنازل عن الشرط، وإمّا الفسخ. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنّ الوفاء بالشرط واجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والشروط في العقود هي أوصاف للعقود، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

٣٨١. **مسألة:** إذا خالف الزوج الشروط الصحيحة فللزوجة الفسخ بلا مقابل متى شاءت إذا لم يوجد منها ما يدلّ على رضاها.

٣٨٢. **مسألة:** إذا لم يفِ الزوج بالشرط ووجد من الزوجة ما يدلّ على الرضا فإنه يسقط حقّها.

٣٨٣. **مسألة:** دلالة الرضا إمّا بـ(القول، وإمّا بالفعل)، أمّا القول: بأن تقول: لا بأس، أنا راضية بما خالفتَ فيه، وأمّا الفعل: بأن تستقرّ، وما أشبه ذلك.

٣٨٤. **مسألة:** إذا لم يفِ الزوج بالشرط فللزوجة الفسخ بدون إذن الحاكم؛ لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وقد امتنع من عليه الشرط من التزامه به، فلا حاجة للحاكم؛ لأننا نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف.

٣٨٥. **مسألة:** بعض الناس يشترط على الزوج (أن لا يسافر بزوجته إلى الخارج)، وهذا يقع كثيراً، فهذا الشرط صحيح، لكن إذا تزوّجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحقّ لها، ولا يقال: إنّ لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لمّا تزوّجت صار وليّها زوجها، قال النبيّ

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيّته»[1].

٣٨٦. **مسألة:** إذا زوّج رجل موليّته لشخص على أن يزوّجه الآخر موليّته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح الشغار[2]، وفُسِّر الشغار بأن (يزوّجه موليّته على أن يزوّجه الآخر موليّته ولا مهر بينهما)؛ ولأنه في هذه الحال جعل مهر كلّ واحدةٍ بُضْع الأخرى، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم، وهذا الرجل طلب النكاح بفرج موليّته، فجعل فرج موليّته هو المهر؛ ولأنه في هذه الحال عادت منفعة الصداق عادت إلى الوليّ لا إلى المرأة، والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي عطيّة بلا تقصير ولا منّة، فأضاف الصداق إليهنّ، وأمر بإعطائهن إياه نِحْلَة، وهنا ما أعطى هذه المسكينة صداقًا.

٣٨٧. **مسألة:** إذا زوّج رجل موليّته لشخص على أن يزوّجه الآخر موليّته وسُمِّيَ لهما مهرٌ صحّ بشروط ثلاثة وهي: (الكفاءة، ومهر المثل، والرضا)؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه. لكن وإن قلنا: إنّ هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامّة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوّج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فَسَدُّ الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوّجه الآخر فإنه يجب فسخه درءً للمفسدة.

٣٨٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بشرط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، فهذا شرط

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

فاسد مفسد؛ لحديث: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]؛ ولأنه نكاح غير مقصود؛ ولأن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وهذا لا يراد به ذلك؛ ولهذا سماه النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «بالتيس المستعار»[2]، ويسمّى هذا نكاح التحليل.

٣٨٩. **مسألة:** إذا كان المحلَّل له عالمًا فملعون، أمّا إن كان ليس بعالم فليس بملعون.

٣٩٠. **مسألة:** إذا علم المحلل له إنما تزوّجت الثاني لتحلّ للأول فلا يجوز للأول أن يتزوّج مطلقته ثلاثا؛ لأن النكاح الثاني غير صحيح، ولا بدّ أن يكون النكاح صحيحًا حتى تحلّ للأول.

٣٩١. **مسألة:** إذا تزوّج رجل المطلّقة ثلاثا ليحلّها لزوجها الأول فلا تحلّ للثاني؛ لأن عقده عليها غير صحيح.

٣٩٢. **مسألة:** إذا نوى الزوج الثاني فقط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، فإنها لا تحلّ للأول، والنكاح باطل، والدليل أنّ هذا نوى التحليل فيكون داخلاً في النهي أو في اللعن، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات»[3]؛ ولأن القاعدة تقول: (من لا فرقة بيده لا أثر لنيّته). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أيّ نيّة تقع من الزوج، أو الزوجة، أو الوليّ فإنها تبطل العقد؛ للحديث السابق؛ ولأن الوليّ حينما عقد لم ينوِ نكاحًا مستمرّاً، وكذلك الزوجة.

٣٩٣. مسالة: تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل إذا تزوّجها الثاني بنكاح صحيح، نكاح رغبة، وجامعها؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة رفاعة القرظي:

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٩) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٣) متفق عليه.

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1]، والحكمة من ذلك: أنّ الزوج الثاني إذا جامع رغب، فإن الجماع يقتضي المودّة بين الزوجين.

٣٩٤. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك إذا جاء رأس الشهر)، فهذا تعليق محض، فلا يصحّ؛ لأنه يشترط تنجيز العقد. هذا هو المشهور من المذهب، ويسمّى بالنكاح المعلّق. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: فإن كان مجرّد تعليق، فالقول بعدم صحّة العقد صحيح، أمّا إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح.

٣٩٥. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك إنْ رضيت أمّها)، فقال: (قبلت)، فرضيت أمّها، فالنكاح لا يصحّ بناءً على ما سبق، من أنّ النكاح المعلّق على شرط يقع فيه القبول قبل الإيجاب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه جائز أن يقول: (زوّجتك إذا رضيت أمّها)؛ لأن في ذلك غرضًا صحيحًا، ولأن مدّته الغالب أنها تكون قليلة.

٣٩٦. **مسألة:** يترتّب على القول بأنه يصحّ النكاح إذا قال (إن رضيت أمّها) ثم مات الزوج، فعلى الزوجة العدّة، ولها المهر والميراث، وإذا قلنا: لا يصحّ لم يترتّب شيء.

٣٩٧. **مسألة:** إذا علّق الوليّ النكاح بمشيئة الله صحّ، مثل أن يقول: (زوّجتك بنتي إن شاء الله)، فقال: (قبلت)، فإن النكاح يصحّ؛ لأنّنا إذا فعلنا المأمور على حسب ما أمر الله به فقد علمنا أنّ الله قد شاء فِعْلَنا.

٣٩٨. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك هذه إن كانت ابنتي)، وهو يعلم أنها بنته، والشهود يعلمون أنها ابنته، فهذا التعليق في الحقيقة بيان للواقع فيصحّ

---

(١) أخرجه الشيخان.

النكاح، والسبب: أنّ هذا هو الواقع؛ لأنه لو لم تكن ابنته ما زوّجها، وهذا تعليق على وجود الشرط.

٣٩٩. **مسألة:** إذا علّق الوليّ النكاح على انتفاء مانع صحّ، كأن يقول مثلا: (زوّجتك ابنتي هذه إن كانت انقضت عدّتها)، والزوج يعلم أنها منقضية، والشهود يعلمون أنها منقضية، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا بيان للواقع، ومعلوم أنه لمّا انقضت عدّتها صحّ نكاحها.

٤٠٠. **مسألة:** التعليق بوجود الشرط، أو انتفاء المانع صحيحًا إذا كان الوليّ، والزوج، والشهود يعلمون ذلك.

٤٠١. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بنتي، لكن صباح غدٍ طَلِّقْها)، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه وقّته، ولم يأتِ في الشرع أنّ النكاح يراد للطلاق.

٤٠٢. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك ابنتي لمدّة شهر، أو شهرين)، فهذا الشرط فاسد مُفْسِد، وهو ما يسمّى بـ(نكاح المتعة)، وسمّي بذلك؛ لأن المراد به التمتع هذه المدّة فقط.

٤٠٣. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بنتي ما دمت في هذا البلد، أو ما دمت تدرس في الجامعة)، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو المتعة، سواء قيّدها بزمن معيّن محدّد، أو بحال معيّنة للزوج. والقاعدة تقول: (كلّ نكاح موقّت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة).

٤٠٤. **مسألة:** نكاح المتعة من مسائل الخلاف بين أهل القبلة الذين ينتسبون للإسلام، فقد روي عن ابن عباس: أنه يجوز للضرورة[1]. مثل أن يكون غريبًا يخشى على نفسه من الفساد، ويريد أن يتزوّج، فإن تزوّج تزوجًا مطلقًا كثر عليه المهر، وإن تزوّج تزوجًا مؤقتًا قلّ عليه المهر. ولكنّ

(١) أخرجه البخاري.

هذا الرأي مرجوح؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب، وقال عن المتعة: «إنها حرام إلى يوم القيامة»(١)، فصرّح بحرمته، وصرح بقوله: «إلى يوم القيامة» وهذا خبرٌ، والخبر لا يدخله النسخ.

٤٠٥. **مسألة:** خالف في زواج المتعة من أهل البدع الروافض، فإنهم يجيزون نكاح المتعة، ويستدلّون بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وكأنهم لم يلتفتوا إلى الأحاديث الواردة في هذا، مع أنّ الآية لا تدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فهذا مُفرّع على ما سبق أنّ الإنسان يبتغي بماله حال كونه محصنًا غير مسافح، ومعلوم أنّ نكاح المتعة يشبه السفاح، كأنه إجارة على الوطء والاستمتاع مدّة معيّنة، ولكن معنى الآية: أنكم إذا استمتعتم بهن فإن الأموال التي أعطيتموهن حقّ لهنّ، وأنّ المهر يثبت بالاستمتاع بالزوجة وإن لم يطأها.

٤٠٦. **مسألة:** إذا نوى الزوج المتعة بدون شرط، وهذا يسمّى النكاح بـ(نيّة الطلاق)، يعني نوى الزوج في قلبه أنه متزوّج من هذه المرأة لمدّة شهر أو ما دام في هذا البلد فقط، فهذا حرام؛ لأنه في حكم نكاح المتعة؛ لأنه نواه، وهذا الرجل قد دخل على نكاح متعة مؤقت، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة. هذا على المذهب. ولكنّ الذي يظهر: أنه ليس من نكاح المتعة، لكنّه محرّم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليّها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليّها لو علما بذلك ما رضيا

(١) أخرجه مسلم.

ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة.

٤٠٧. **مسألة:** النكاح بنيّة الطلاق من نكاح المتعة؛ لذلك فهو نكاح باطل. هذا على المذهب. ولكنّ الصواب: أنّ النكاح بنيّة الطلاق نكاح صحيح، لكن الزوج آثم بذلك من أجل الغشّ، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بيعًا صحيحًا بالشروط المعتبرة شرعًا، لكنه غاشٌّ فيها، فالبيع صحيح والغش محرّم.

٤٠٨. **مسألة:** بعض الناس يذهبون إلى بلاد معروفة بالفجور ليتزوّج، وبعضهم يتزوّج أكثر من عشر نساء في مدّة عشرين يومًا؛ فلذلك يجب أن نقول: إنّ هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظريّة مباحًا، فهو من الوجهة التربويّة يجب أن يكون ممنوعًا؛ لأنه صار وسيلة للفجور، والشيء المباح إذا تضمّن وقوعًا في حرام، أو تركًا لواجب صار حرامًا؛ ولذلك لو سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر، ولو أكل البصل من أجل أن يترك المسجد حرم عليه أكل البصل، فالمباح لا يعني أنه مباح في كلّ حال؛ ولذلك أقول ـ وإن كنت أعتقد أنّ النكاح من حيث العقد ليس بباطل، لكن نظراً إلى أنه اتخذ وسيلة للزنى ـ أقول: يجب أن يمنع، وأن لا ينشر هذا القول بين الناس.

٤٠٩. **مسألة:** إذا وَقَّتَ الوليُّ النكاح بمدّة هي مقتضى العقد صحّ. مثل أن يقول: (زوّجتك بنتي إلى أن تموت أنت أو هي)، فإنه يصحّ؛ لأن هذا مقتضى عقد النكاح، فمتى مات الزوج أو الزوجة حصل الفراق.

٤١٠. **مسألة:** إذا اشتُرِطَ أنّ الطلاق بيد المرأة، فلا يصحّ؛ لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]؛ ولحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودِين أذهب

(١) أخرجه ابن ماجه، وحسّنه الألباني.

للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»[1]، وعقد النكاح من أشرف العقود، وأعظمها خطراً فلا يكون بيد امرأة ناقصة.

٤١١. **مسألة:** يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول المرأة: (إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار)، فإن تبيّن أنّ المسكن غير طيّب، إمّا لسوء العشرة مع والدي الزوج، أو مع إخوانه، أو أنّ الزوج رجل شحيح، فلها الخيار.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤١٢. **مسألة:** إذا شرط الزوج أنْ لا مهر لها عليه صحَّ النكاح دون الشرط، فهو شرط فاسد غير مفسد، ويجب عليه مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فقيد النكاح بابتغاء المال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها؛ ولأن الله ذكر فيما أحلّ لنبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تهب المرأة نفسها له فقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولو قلنا بصحّة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والهبة لا تصحّ إلا للرسول؛ ولأن علّة تحريم الشغار أنه لا مهر بينهما، فما دام أنه لا يصحّ الشغار لعدم المهر، فلا فرق.

٤١٣. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أنْ لا ينفق على زوجته فقبلت، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا لا يعود إلى نفس العقد، ولكن الشرط غير صحيح؛ لأنه يخالف

---

(١) أخرجه الشيخان.

مقتضى العقد؛ لحديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[1]، فإذا أسقط النفقة كان مخالفًا للحديث، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[2]؛ ولأن هذه المرأة أسقطت حقّها قبل ثبوته؛ لأن النفقة تثبت بعد العقد، وهذه أسقطتها قبل ثبوتها فلا يصحّ.

٤١٤. **مسألة:** إذا شرط الزوج أن لا نفقة وتمّ العقد، ثم طالبته بالنفقة، فقال: إنه شارط أن لا نفقة عليه، فإنه يُلزم بالنفقة؛ لأنه إسقاط للحقّ قبل ثبوته.

٤١٥. **مسألة:** إذا رأت الزوجة أنّ زوجها سوف يطلّقها، وخافت أن يطلّقها، فقالت له: (أبقى عندك بلا نفقة)، فوافق، فإن هذا يجوز؛ لأنه إسقاط للحقّ بعد ثبوته.

٤١٦. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة حقّها في النفقة بعد العقد ثم عادت فطالبت وجبت لها النفقة؛ لأن المستقبل لها الحقّ أن تطالب به، فالنفقة تتجدّد كلّ يوم بيومه.

٤١٧. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة حقّها في النفقة بعد العقد على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمه النفقة؛ لأن هذا فائدة المصالحة، فلو قلنا: إذا تصالحا على عدم النفقة لها أن تطالب بالنفقة بعد ذلك، أصبح الصلح لغواً لا فائدة منه.

٤١٨. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن يقسم لزوجته أقلّ من ضرتها فلا يصح. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يومًا، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

زمعة وهبت يومها لعائشة فأقرّها النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

٤١٩. **مسألة:** سمّيت الضُّرّة ضُرّة؛ لكثرة المضارّة بينها وبين الزوجة الأخرى في الغالب.

٤٢٠. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يقسم لها أقلّ من ضرتها ورضي الزوج، فالنكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن في ذلك إسقاطًا لحقّ الزوج، ولكنّ الصحيح: أنّ الشرط صحيح؛ لأنه أسقط برضا الزوج.

٤٢١. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يقسم لها أكثر من ضرّتها، فالشرط لا يصحّ إلا إذا رضيت الأخرى؛ لحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»[2]؛ ولأنه يتضمّن ظلمًا على الضُّرّة وإسقاطا لبعض حقّها.

٤٢٢. **مسألة:** شرط الخيار في النكاح ينقسم إلى قسمين:

١. أن يكون من الزوجة على الزوج.

٢. أن يكون من الزوج على الزوجة.

٤٢٣. **مسألة:** إذا كان شرط الخيار من الزوجة على الزوج، كامرأة خطبها إنسان، فقالت: لي الخيار لمدّة شهر، فالشرط فاسد؛ لأن النكاح يقع لازمًا، فيكون شرط الخيار فيه منافيًا للعقد فلا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضًا مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فتقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: «سنده صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

رضي بذلك، فالصحيح: أنه لا مانع، وكونه يقع لازمًا، نقول: حتى البيع يقع لازمًا، وإذا شرط فيه الخيار جاز، فكذلك النكاح.

٤٢٤. **مسألة:** إذا كان شرط الخيار من الزوج على زوجته، فإنه لا يصحّ؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلّق قبل الدخول، أو اختار الفسخ مثلاً فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، ويستفيد أيضا أنه إذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: (إذا جاء المهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما)، فلا يصحّ هذا الشرط؛ لأنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز، وأنه إذا مضت المدّة انفسخ النكاح.

٤٢٦. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يسافر بها، فلا يصحّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز، فإنها لو شرطت أن يسافر بها، كما لو شرطت الزيادة في المهر والنفقة، فما المانع؟!

٤٢٧. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يسافر بها إلى بلاد لا يجوز السفر إليها، فهذا شرط فاسد.

٤٢٨. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن تستدعيه للوطء عند إرادتها، فلا يصحّ.

٤٢٩. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن لا تسلّم نفسها لمدّة سنة، فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لمنافاته لمقتضى العقد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ، وعليه عمل الناس الآن، فأحيانًا يتزوّجها ويشترطون أن لا يدخل عليها إلا بعد سنتين أو ثلاثة أو خمسة، فعائشة تزوّجها النبيّ ولها ستّ

سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين[1]. فإذا لم يمنع الشرع هذا فلا مانع من اشتراطه، ولو كان حراماً ما فعله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٠. **مسألة:** المنافاة لمطلق العقد: هي جميع الشروط غير المشروطة شرعاً، إذ إن مطلق العقد أن لا يوجد شرط. والمنافاة لمقتضى العقد، ينظر إن أريد مقتضى العقد المطلق فهو الأول؛ لأن كلّ الشروط منافية لمقتضى العقد المطلق، وإن أريد منافية لمقتضى العقد الذي لم يشرط فيه هذا الشيء فكذلك؛ ولهذا فهذا التعليل فيه نظر؛ لأننا يمكننا أن نقول: جميع الشروط الصحيحة والفاسدة منافية لمقتضى العقد، والتعليل الصحيح أن يقال: لمنافاته للعقد، أي المنافي لما جاء به الشرع، مثل اشتراط البائع أن يكون الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا منافٍ للعقد، فالصواب في هذا أن يقال: الشرط الفاسد: هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع.

٤٣١. **مسألة:** الشرط الذي ينافي العقد من أصله يبطل العقد. والشرط الذي ينافي مقتضى الغقد يبطل الشرط ويصحّ العقد. والشرط الذي ينافي مطلق العقد، فهذا قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً.

٤٣٢. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة مسلمة فبانت كتابيّة فله الفسخ.

٤٣٣. **مسألة:** إذا كان الزوج في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنّ الزوجة مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة؛ ولأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والقاعدة تقول: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

٤٣٤. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ الزوجة كافرة غير كتابيّة، فالنكاح من أصله فاسد، كأن يتبيّن أنها لا تصلّي، وهذا ربما يقع، فالنكاح فاسد من الأصل، ولا يجب به

---

(١) ـ أخرجه الشيخان.

مهر، سواء علم قبل الدخول أو بعده، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر لوطئه، ويرجع على من غَرَّهُ.

٤٣٥. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بِكْرَاً فبانت ثيباً فله الفسخ، ويرجع على من غَرَّهُ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ من لم يُعلم أنها تزوّجت، فإن اشتراط كونها بكراً معلوم بالعرف، ولو شُرِط لعدَّه الناس سفهاً.

٤٣٦. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة جميلة، فبانت غير ذلك فله الفسخ.

٤٣٧. **مسألة:** إذا لم يشترط الزوج أن تكون الزوجة جميلة، ثم تبيّن أنها قبيحة فليس له الخيار؛ لأن الجمال أمر زائد على الأصل.

٤٣٨. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة نسيبة، فبانت غير ذلك فله الفسخ.

٤٣٩. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة ولودة، فبانت عقيمة فله الخيار. هذا على المذهب.

٤٤٠. **مسألة:** العيوب قسمان:

١. قسم إذا وجد في المرأة فللزوج الفسخ.

٢. قسم إذا وجد في المرأة فإنه لا يملك الفسخ، إلا بشرط نفي العيب.

٤٤١. **مسألة:** العيب الذي لا ينفسخ به النكاح: (العمى، والصمم، والبكم، والخرس، والقبح، وسقوط الأسنان، وقطع الأذنين، والزمانة).

٤٤٢. **مسألة:** إذا اشترط الزوج نفي عيبٍ لا ينفسخ به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ، فلو تزوّج رجل امرأة فلمّا دخل عليها وإذا هي عجوز فيها كلّ العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فلا خيار له إلا إن كان شارطاً عند العقد انتفاء هذه العيوب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ له الخيار.

٤٤٣. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج شاباً فبان شيخاً فلها الفسخ. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب.

٤٤٤. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج جميلاً فبان قبيحاً فلا خيار لها؛ لأن الجمال إنما يراد في المرأة لا في الرجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا اشترطت الزوجة في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبيّن بخلافه فلها الفسخ.

٤٤٥. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج مسلماً فبان كتابيّاً فإن النكاح يبطل؛ لأن الكافر ولو كتابيّاً لا يحلّ له أن يتزوّج المسلمة.

٤٤٦. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج ولوداً، فبان عقيما فلها الخيار. هذا على المذهب.

٤٤٧. **مسألة:** إذا عتقت الأمَة تحت حُرٍّ فلا خيار لها، أيّ حُرّ تزوّج أمَة، ثم إنّ سيّدها أعتقها فلا خيار لها؛ لأنها وإن عتقت لم ترتفع على زوجها؛ إذ إنها حُرَّةٌ وزوجها حُرٌّ، فالنقص الذي كان فيها زال، لكنّه لم يرتقِ بها لدرجة أكثر من درجة الزوج، فليس لها خيار. هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء.

٤٤٨. **مسألة:** إذا عتقت الأمَة تحت عبد فلها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه، والدليل: حديث بريرة حين عُتقت فخيّرها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، فاختارت الفراق، فكان زوجها يلاحقها في أسواق المدينة؛ لأنه كان يحبّها حُبّاً شديداً، وهي تبغضه بغضاً شديداً، فيلاحقها يبكي يريد أن لا تفارقه، وهي لا تعبأ به، حتى إنّ الرسول شفع فيه إليها، فقالت: «يا رسول الله إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة، وإن كنت

تشير عليَّ فلا حاجة لي فيه»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّها إذا عتقت فلها الخيار مطلقًا، والموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج؛ لأنها قبل العتق نفسها لسيّدها، فهو الذي يزوّجها، أمّا إذا عتقت فإنها تحرّرت، فتملك كلّ ما كان لسيّدها من السيطرة من قبل.

❊❊❊

فَصْلٌ في العيوب في النكاح

٤٤٩. **مسألة:** ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة ينقسم إلى قسمين:

١. فوات صفة كمال.

٢. وجود صفة نقص.

٤٥٠. **مسألة:** صفة الكمال مثل: حسن الخلق، والكرم، والسماحة، والشجاعة، وما أشبه ذلك.

٤٥١. **مسألة:** ما كان لفوات صفة كمال فلا خيار فيه ما لم تشترط تلك الصفة.

٤٥٢. **مسألة:** ما كان صفة عيبٍ ففيه الخيار.

٤٥٣. **مسألة:** ما كان صفة عيبٍ فهو محدود بأشياء معدودة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعدّه الناس عيبًا يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلًا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد.

٤٥٤. **مسألة:** العيوب التي يثبت بها الفسخ ـ على المذهب ـ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ـ أخرجه البخاري.

١. عيب يختصّ بالرجل.

٢. عيب يختصّ بالمرأة.

٣. عيب مشترك.

٤٥٥. **مسألة:** مَنْ وجدت زوجها مجبوبًا، أي مقطوع الذَّكَر، أو وجدته بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ؛ لأنه يفوت الغرض، فمن أكبر أغراض النساء الولادة، والاستمتاع، والتلذّذ بالجماع، وهذا مقطوع ذَكَرُه.

٤٥٦. **مسألة:** إذا ثبتت عُنَّة الزوج بإقراره عند القاضي فلزوجته الفسخ.

٤٥٧. **مسألة:** العُنة من العِنان، وهو: أن يحبس عن الجماع، بمعنى أنه ما يتمكّن من جماع زوجته، وهذا قد يحدث، وقد يكون طبيعة، وقد يكون حادثًا.

٤٥٨. **مسألة:** لا تثبت العُنَّة بدعوى المرأة إلا ببيّنة؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي»[(١)].

٤٥٩. **مسألة:** إذا ثبتت عُنَّة الزوج بإقراره، أو ببيّنة على إقراره أجّله الحاكم الشرعيّ سنَة منذ تحاكمه، لا منذ زواجه، ولا منذ الدعوى؛ لأجل أن تمرَّ عليه الفصول الأربعة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.

٤٦٠. **مسألة:** المراد بالسَّنَة هنا السَّنَة الهلاليّة لا الفصليّة؛ لأنها هي التي نصّ عليها القرآن، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فبيَّن الله أنّ السنين هي السنين الهلالية، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٩].

٤٦١. **مسألة:** السّنَة الفصليّة أطول من السَّنَة الهلاليّة؛ لأن الفصليّة متعلّقة بالبروج، والبروج اثنا عشر برجًا، وأيامها أطول من أيام الهلالية.

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

٤٦٢. **مسألة:** إذا أُجِّلَ الزوج العنين سَنَة وتعاقبت عليه الفصول، فإنه يتبيّن إن كان عنينًا طبيعة فلا ينتفع باختلاف الفصول؛ لأن في الإنسان طبائع أربعة، وهي الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، فقد يكون هناك غلبة إحدى الطبائع الأربع فلا يناسبها هذا الوقت من فصل السَّنَة، ويناسبها الفصل الثاني؛ فلهذا أجّل سنَة ليتبيّن أمره.

٤٦٣. **مسألة:** إذا وطئ الزوج في المدّة فلا فسخ لها؛ لأنه تبيّن أنه ليس بعنين.

٤٦٤. **مسألة:** إذا قال الزوج العنين: إنه نَشِطَ في أيام حيضها فلا يقبل منه.

٤٦٥. **مسألة:** تحتسب على الزوج العنين أيام الحيض؛ لأنه روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

٤٦٦. **مسألة:** قول عمر وأبي بكر حجّة؛ لقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقتدوا بالذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[٢]، وقوله: «إنْ يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[٣].

٤٦٧. **مسألة:** الفرق بين القضاء والتشريع: أنّ القضاء اجتهاد في وقته ومحلّه، يختلف من قاضٍ إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، وأمّا التشريع فلا يتغيّر. ولهذا أمثلة منها: أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى للقاتل بسلب المقتول، فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٤]، فاختلف العلماء في مثل هذا، هل هو تشريع أو قضاء؟ فمن قال: إنه قضاء قال: إنّ الرسول جعل من قتل قتيلاً فله سلبه في تلك الغزوة، ومن جعله تشريعًا قال: إنه عام في جميع الغزوات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

٤٦٨. **مسألة:** لو أنّ الطبّ بالفحص الدقيق قال: إنّ هذا الرجل عنّين قبل أن تمضي السنّة، أو قال: إنه ليس بعنّين، أو قال: إنه يحتمل أن يعود عليه نشاطه في فصل من فصول السنَة، فإن قلنا: إنه من باب التشريع فلا نخالفه، حتى لو قال لنا الأطباء: إننا نعلم علم اليقين أنّ هذا الرجل لن تعود إليه قوّة الجماع، فإننا لا نأخذ به بل نؤجّله، وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرّر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع، فلا فائدة من التأجيل إلا ضرر الزوجة.

٤٦٩. **مسألة:** اشتهر عند الناس أنّ من كُوِيَ من صُلبه فإنه تبطل شهوته، إمّا لأنه لا ينزل، أو لا ينتشر؛ ولهذا يحترزون جداً من كي الإنسان في صُلبه، فمثل هذا الرجل إذا علمنا أنها لن تعود شهوته فلا فائدة من التأجيل؛ لأن ذلك يشبه المجبوب الذي لا يرجى، بل يقطع بعدم قدرته على الوطء.

٤٧٠. **مسألة:** ضعف الرجل في الجماع ليس عُنَّة، حتى لو كان لا يجامع في الشهر إلا مرّة؛ لأنه ثبت أنه يجامع.

٤٧١. **مسألة:** يمكن أن يكون الإنسان عنّينًا متبعّضًا، بمعنى أنه في وقت يقدر على الجماع، وفي وقت لا يقدر، لكنّه ليس بعنّين؛ لأنه ليس بدائم.

٤٧٢. **مسألة:** يمكن أن يكون الإنسان عنّينًا بالنسبة لزوجة، وليس عنّينًا بالنسبة لزوجة أخرى لا سيّما إذا كان مسحوراً.

٤٧٣. **مسألة:** إذا كان الزوج عنّينا بالنسبة لزوجة، وليس عنّينًا بالنسبة لزوجة أخرى، ففي الأولى: أنه ليس لها الفسخ؛ لأنه ليس بعنّين، فهو قادر على الجماع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها الفسخ؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا).

٤٧٤. **مسألة:** إذا اعترفت الزوجة أنّ زوجها وَطِئها ولو مرّة واحدة فليس بعنّين، فلا يكون لها الخيار؛ لأن العُنّة لا تحدث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العُنَّة تحدث، فإذا حدثت فللزوجة الخيار.

٤٧٥. **مسألة:** إذا كانت العُنَّة أمراً طارئًا يزول فليس للزوجة الفسخ؛ لعدم اليأس من قدرته على الجماع.

٤٧٦. **مسألة:** إذا قالت الزوجة في وقت: رضيت به عنّينًا، سقط خيارها؛ لأن التفريط حصل منها.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤٧٧. **مسألة:** من أهمّ مقاصد النكاح: الاستمتاع، والخدمة، والإنجاب.

٤٧٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(الرَّتَقُ)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٧٩. **مسألة:** الرَّتَقُ: هو أن يكون فرج المرأة مسدوداً ما يسلكه الذَّكَر.

٤٨٠. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(القَرَن)؛ لأنه يفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨١. **مسألة:** القَرَن: هو لحم ينبت في الفرج فيسده.

٤٨٢. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(العَفَل)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨٣. **مسألة:** العَفَلُ: هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذَّكَر.

٤٨٤. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(الفَتْق)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨٥. **مسألة:** الفَتْقُ: هو انخراق ما بين سبيليها، أي ما بين مخرج بول ومَنِيٍّ، وهذا يمنع التلذّذ، وربما يؤدّي إلى تسرب البول إلى مخرج المني، وأيضًا قد يمنع الحمل، بحيث يكون هذا الانفتاق سببًا لضياع المني، فلا يصل إلى الرحم، وحينئذٍ يكون هذا عيبًا.

٤٨٦. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(استطلاق بول ونجو وريح)؛ لأنها عيوب توجب النفرة، وتمنع من كمال الاستمتاع، ومعنى استطلاقها: أنه لا يمكن أن تحبسها، واستطلاق البول: هو السلس. والنجو: هو استلاق الغائط.

٤٨٧. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(قروح في فرج)؛ لأنه عيب يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.

٤٨٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(استحاضة)؛ لأنه عيب يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.

٤٨٩. **مسألة:** الاستحاضة: هي استمرار الدم الخارج من المرأة، وهو دم طبيعيّ لكنّه مرض.

٤٩٠. **مسألة:** كثرة المذي من الرجل ليس عيبًا؛ لأنه ليس كاستطلاق البول، إذ إنه لا يكون إلا من شهوة.

٤٩١. **مسألة:** إذا كان في أحد الزوجين بـ(اسور، أو ناصور) فهو عيب؛ لأنه إذا ذكر أن بامرأته باسوراً أو ناسوراً لا يرتاح لها، وكذلك بالنسبة للمرأة مع الرجل.

٤٩٢. **مسألة:** الباسور، والناصور: هما داءان بالمقعدة، مثل الجروح، يصيبان الرجال والنساء، والفرق بينهما: أنّ الباسور يكون داخل المقعدة، والناصور يكون بارزاً، ودائمًا يكون ملوّثًا.

٤٩٣. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجة بـ(الخصاء، والسَّل، والوجاء)؛ لأنها إمّا أن تضعف الوطء، أو يزول بالكليّة؛ ولأنها تمنع من النسل؛ لأنه إنما يكون بالمنيّ، والمنيّ لا ينشئه إلا الخصيتان، وإذا فقدت الخصيتان فلا نسل، بل ولا جماع كامل، فيكون هذا عيبًا في الرجل.

٤٩٤. **مسألة:** الخصاء: هو دقّ الخصيتين.

٤٩٥. **مسألة:** السَّل: هو سل الخصيتين بحيث تقطع الخصيتان ويبقى الجلد، وهذا في الأحوال العادية لا يمكن، لكن قد يسلط الله على إنسان عدوًّا يأسره ككافر ويمثّل به هذا التمثيل.

٤٩٦. **مسألة:** الوِجاء: هو أن يقطع الخصيتين ووعاءهما قطعًا.

٤٩٧. **مسألة:** يثبت الخيار لـ(كون أحد الزوجين خنثى واضحًا)؛ لأن رجلاً يتزوّج امرأة على أنها امرأة خالصة، ثم يجد معها آلة ذَكَر، أو يجد لها لحية، فلا شك أنه ينفر منها، وكذلك العكس، امرأة تزوّجت رجلاً، فإذا له فرج أو له ثدي، فهذا من العيوب.

٤٩٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(جنون) ولو ساعة؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يعود.

٤٩٩. **مسألة:** إذا كان الجنون بواسطة الأعصاب، وعولج علاجًا تامًّا، وقطع الأطباء أنه لن يعود لكونهم مثلاً وجدوا عِرْقًا يكون سببًا للتشنج العصبيّ وقطعوه أو غير ذلك، فهذا ليس بعيب؛ لأنه ما من إنسان إلا ويمرض ثم يبرأ، لكن إذا كان بسبب الجنِّ، أو بسبب الأعصاب لكن لم يشف فهو عيب.

٥٠٠. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(البَرَص) ولو كان قليلاً؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يزداد وينتشر، وهو مرض مُنَفِّر.

٥٠١. **مسألة:** البَرَص: هو بياض الجلد، وهو من الأمراض التي قد تكون وراثية، وقد تكون لسبب من الأسباب، ومن أكثر أسبابها التخم، ومن أسبابه أيضًا

الروعة والوحشة فإنها تحدث ذلك، وقد يكون البرص بأمر الله لا يعلم له سبب. وهو مرض لا يعدي؛ ولهذا لو كان يعدي لتمكّن الأطباء من معالجته؛ لأن المرض الذي يعدي، يعدي بجراثيمه، وإذا علمت الجراثيم أمكن القضاء عليها.

٥٠٢. **مسألة:** التخم: هو أنّ الإنسان يملأ بطنه، ويخلط فيه من الأكل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: إذا خاف الإنسان بأكله التخمة فالأكل عليه حرام، ولو أنه خبز ولحم.

٥٠٣. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(الجذام)؛ لأنه مرض معدي ومُنَفِّر. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[1].

٥٠٤. **مسألة:** الجذام: هو عبارة عن قروح تصيب البدن ولا يسلم منها، فلا تزال تسري حتى يموت الإنسان، ويسمّى عند العامّة الآكلة؛ لأنها تأكل الجلد.

٥٠٥. **مسألة:** ثبوت الفسخ للزوجة ظاهر المصلحة؛ لأن المرأة ليس بيدها الطلاق، فإذا ثبت لها الفسخ حصل لها الفراق.

٥٠٦. **مسألة:** يستفيد الزوج من ثبوت الفسخ ثلاث فوائد:

١. أنه لا ينقص به عدد الطلاق، فلا يحسب عليه من الطلاق.

٢. أنه يرجع بالمهر على من غَرّه.

٣. أنّ الناس لا ينظرون إليه على أنه رجل مطلاق، أي كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعيّة؛ لأن الرجل المطلاق لا يكاد يقدم على تزويجه أحد؛ لأنهم يخشون أن يطلّق.

٥٠٧. **مسألة:** الرتق والقَرَن يمكن معالجتهما بعملية.

٥٠٨. **مسألة:** العَفَل يمكن علاجه بدون عملية.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا، وأخرجه أحمد، وصححه الأرنؤوط.

٥٠٩. **مسألة:** استطلاق البول والغائط والريح إذا أمكن علاجه بسرعة، بحيث لا تفوّت مصلحة الزوج فإنه لا يثبت به الفسخ.

٥١٠. **مسألة:** القروح في الفرج، والباصور، والناسور يمكن معالجتها.

٥١١. **مسألة:** الخصاء، والسَّل، والوجاء، والبرص، والجذام لا يمكن معالجتها.

٥١٢. **مسألة:** إذا كان المرض مما يطول برؤه فلا يلزم الزوج الانتظار؛ حتى لا تفوت مصلحته من النكاح.

٥١٣. **مسألة:** إذا كان البرء في وقت لا تفوت به مصلحة الزوج فإنه لا خيار له، لا سيّما مع عدم الغشّ.

٥١٤. **مسألة:** لا ينبغي أن يعامل الغاشّ بالأخفّ والأيسر؛ لأنه ليس محلًّا للرحمة.

٥١٥. **مسألة:** الجنون نوعان:

١. نوع له سبب محسوس، فهذا لا شكّ أنه إذا عولج فبرئ منه فإنه لا خيار، وهو ما يُسَمَّى عند الناس (الوِشرة)، وهو أنّ الرأس ينفتق في ملاحمه، فتقّ من الدماغ، ثم يبدأ الرجل يهذي حتى يصل إلى الجنون، لكن له علاج وهو الكَيّ، ولهم طرق يستدلّون بها على موضع الفتق، فيضعون على موضع الفتق عجينًا ليّنًا، فإذا أصبح ووجدوا أن محلّ الفتق يابس مع البخار عرفوا موضعه، فإذا كُوِيَ برئ بسرعة، كأنما نشط من عقال ـ بإذن الله، فمثل هذا ليس بعيب؛ لأن هذا مرض يزال.

٢. نوع ليس له علاج، فهذا يثبت الفسخ؛ لأنه لا يؤمَن أن يعود؛ ولأن الزوج أو الزوجة يُعيَّر بذلك.

٥١٦. **مسألة:** العيب: هو كلّ ما يفوّت به مقصود النكاح لا كماله، فالعيوب غير معدودة ـ على الصحيح، خلافا للمذهب، فـ(العمى، والخرس، والصمم، والعرج، والعور، والعقم..) عيوب ـ على الصحيح، وحجة المذهب: أنّ

هذا هو الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين، فيقال: إنّ الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين قضايا أعيان، يقاس عليها ما يشبهها، أو ما كان أولى منها، ولا ريب أنّ كلّ أحد يعلم أن بعض هذه العيوب لا تساوي شيئًا بالنسبة لعيوب كثيرة، ذكروا أنها ليست عيوبًا، والشريعة لا يمكن أن تفرّق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، وهذه قاعدة.

٥١٧. **مسألة:** العيوب غير معدودة، ولكنّها محدودة، فكلّ ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيبًا يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة.

٥١٨. **مسألة:** إذا ظنّ أنّ الزوجة بنت سبع عشرة سَنَة فإذا هي بنت ثلاثين سَنَة، أو ظنّت الزوجة أنّ له خمسًا وعشرين سَنَة فإذا له خمس وثلاثون سَنَة، فالظاهر: أنّ هذا ليس بعيب، لكن لو بانت عجوزاً أو بان شيخًا كبيراً فهذا عيب؛ لأنه يفوّت المقصود.

٥١٩. **مسألة:** إذا وجد الزوج لا أسنان لزوجته وهي شابة، فإن هذا لا يُعَدُّ عيبًا؛ لأنه يمكن إزالته، والزوج مصلحته من الأسنان كمال الجمال، فيمكن أن تركّب أسنانًا، وتكون من أحسن ما يكون.

٥٢٠. **مسألة:** لو حدث العيب بعد العقد فلمن له الحقّ أن يفسخ؛ لأن العيوب قد تحدث بعد العقد، وقد تكون قبل العقد، فمثلاً الرتق والفتق وما أشبه ذلك بالنسبة للمرأة يكون قبل العقد، والعُنّة ـ على القول الراجح ـ تحدث وتكون بعد العقد.

٥٢١. **مسألة:** العيوب التي لا يضرّ حدوثها ولا تؤثّر لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدثت بعد العقد.

٥٢٢. **مسألة:** العيوب التي يضرّ حدوثها ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدثت

بعد العقد، كالجنون المطبق مثلا؛ لأنه لو قيل: ليس للمرأة الخيار لكان مُشْكِلاً، وهو أن تلزم بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة.

٥٢٣. **مسألة:** إذا كان بأحد الزوجين عيب مماثل لعيب صاحبه فإنه يثبت لهما الفسخ؛ لأن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه.

٥٢٤. **مسألة:** إذا كان بأحد الزوجين عيب مغاير لعيب صاحبه فإنه يثبت لهما الفسخ؛ لأنه إذا كان العيب المماثل لصاحبه أن يفسخ، فهذا من باب أولى.

٥٢٥. **مسألة:** لو كان الزوج مجبوبًا والزوجة رتقاء، فإنه لا خيار لأحدهما؛ لأنه في هذه الحال إذا وجدها رتقاء إنما يثبت له الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وإذا وجدته مجبوبًا فإنما يثبت لها الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وهنا لا فائدة، حتى لو كان هو غير معيب فإنها لن تستفيد منه، ولو كانت هي غير معيبة فإنه لن يستفيد منها، وعلى هذا فلا خيار لهما ـ عند بعض الأصحاب، وهذا وجيه.

٥٢٦. **مسألة:** مَنْ رضي من الزوجين بالعيب بأن صرّح بالرضا مع علمه بالعيب فلا خيار له؛ لأن الحقّ له وقد أسقطه.

٥٢٧. **مسألة:** من وجدت من زوجها دلالة الرضا مع علمه بالعيب فلا خيار له؛ لأن الحقّ له وقد أسقطه. والعلامة الدالّة على الرضا، مثل أن تمكّنه من الجماع، فإذا مكّنته من ذلك مع علمها بعيبه دلّ هذا على أنها راضية به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن نتحقّق بأنها فعلت ما يدلّ على الرضا، فإذا شككنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقّها، فإذا علمنا أنّ هذه المرأة تمكّن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب،

فهذا دليل على الرضا، أمّا إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها.

٥٢٨. **مسألة:** إذا كان أحد الزوجين لا يدري أنه إذا وجد بصاحبه عيب أنّ له الفسخ فإنه لا يسقط خياره؛ لأن الجهل بالحكم كالجهل بالحال ـ على الصحيح ـ.

٥٢٩. **مسألة:** إذا ظنّ أحد الزوجين أنّ العيب يسيراً فبان كبيراً فلا خيار له، مثال ذلك: رأى الزوج في أصبع امرأته برصاً فظنّه يسيرا، لكن تبيّن أنه غالب جلدها المستور بالثياب، فهنا يسقط الخيار؛ لأنه رضي بجنس العيب؛ ولأنه فرّط في عدم التبيّن.

٥٣٠. **مسألة:** لو رضيت الزوجة بجنونه أو رضي الزوج بجنونها لمدّة ساعة، فتبيّن أنها تجنّ لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ لأنه رضي بجنس العيب، أمّا مقداره فهو المفرّط في عدم التثبّت والتنقيب عن مدى هذا العيب.

٥٣١. **مسألة:** لا يتمّ فسخ أحد الزوجين إلا بحاكم؛ وذلك لقطع النزاع؛ ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأنه عقد نكاح فيحتاط له أكثر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه عند التنازع لا يفسخ العقد إلا الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، فتقول الزوجة مثلاً: فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول الزوج: فسخت نكاحي من زوجتي فلانة لعيبها.

٥٣٢. **مسألة:** لفسخ الحاكم للنكاح صيغتان:

* **الصيغة الأولى:** أن يباشر الحاكم الفسخ بنفسه فيقول: (فسخت نكاح زيد من فاطمة للعيب الذي فيه، أو للعيب الذي فيها).

* **الصيغة الثانية**: أن يوكّل الحاكم أحد الزوجين بالفسخ فيقول لأحدهما: (إني قد جعلت لك الفسخ)، فيقول الزوج: (قد فسخت زوجتي لعيبها)، أو تقول هي: (فسخت زوجي لعيبه).

٥٣٣. **مسألة**: إذا تمّ الفسخ فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدّة، وإن كان قبل ذلك فلا عدّة عليها؛ لأن كلّ فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدّة فيه.

٥٣٤. **مسألة**: إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة إذا كان العيب فيها؛ لغشّها وغرورها.

٥٣٥. **مسألة**: إذا كان العيب في الزوج، وفسخت الزوجة قبل الدخول فلها نصف المهر ـ على الصحيح، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملا؛ لغشّه وغرره. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٥٣٦. **مسألة**: إذا بان بالزوجة عيب بعد الدخول، وفسخ الزوج العقد فإنه يثبت لها المهر المسمّى كاملا، ويرجع الزوج بالمهر على من غرّه إن وجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه من بعد المسيس يثبت المهر؛ ولحديث: «لها المهر بما استحلّ من فرجها»[(١)].

٥٣٧. **مسألة**: إذا لم يكن هناك غرّ من الزوجة أو من وليّها فلا يردّ للزوج المهر؛ لأنه لم يُخدع، وقد استحلّ الفرج بعقد صحيح. مثل أن يكون العيب برصًا في ظهرها، فالغالب أنه يخفى عليها وعلى وليّها.

٥٣٨. **مسألة**: إذا كان الغرر من الزوجة وحدها دون علم وليّها فالضمان عليها وحدها.

---

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، وصححه الألباني.

٥٣٩. **مسألة:** إذا كان الغرر من وليّ الزوجة لا منها فالضمان على الوليّ.

٥٤٠. **مسألة:** إذا كان الغرر من الزوجة ومن وليّها، فالضمان على الوليّ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه هو المباشر للعقد، وكان عليه إذا علم أنّ في موليّته عيبًا أن يبيّنه.

٥٤١. **مسألة:** لو قال الزوج: أنا لا أفسخ فأنا أريد المرأة، ولكن أريد أن تثمنوا النقص، فمهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف ريال، ومهرها معيبة بهذا العيب ثمانية آلاف ريال، فالنقص خُمْس، فالمذهب في هذا الباب: ليس له الخيار، إمّا أن يردّ ويأخذ المهر كاملاً، وإمّا أن يسكت وعليه المهر كاملاً. ولم يترجّح عندي شيء.

٥٤٢. **مسألة:** لا يجوز أن تُزَوَّج الصغيرة بشخص معيب حتى لو أذنت؛ لأنه لا عبرة بإذنها.

٥٤٣. **مسألة:** لا يجوز أن تُزَوَّج المجنونة بشخص معيب ولو رضيت، فليس لها رضا ولا غرض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان من مصلحتها أن تزوّج هذا المعيب فإنها تزوّج؛ لأن المجنونة لا يرغبها كلّ الناس، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدّى عيبه لنسلها، فلا تزوّج بمجذوم؛ لأن هذا يتعدّى إليها؛ إذ إن الجذام مرض معدٍ، ولا تزوّج بأبرص؛ لأن هذا يتعدّى إلى النسل؛ فالغالب أنّ البرص يكون وراثة.

٥٤٤. **مسألة:** لا يجوز أن تزوّج الأمَة بشخص معيب ولو رضيت ورضي سيّدها؛ لأن أولياءها قد لا يرضَوْن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمّة إذا كانت كبيرة بالغة عاقلة ورضي سيّدها بذلك فلا مانع؛ لأنها كالحُرّة.

٥٤٥. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة، العاقلة، الحُرَّة، مجبوبًا أو عنّينا لم تمنع؛ لأن الحقّ لها في الجماع وفي الإيلاد.

٥٤٦. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحُرَّة زوجا مجنونا فإنها تمنع؛ لأن الجنون يتعدّى أثره إليها وإلى أولادها؛ ولأن المجنون ما يُؤْمَن عليها.

٥٤٧. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحُرَّة من يُدمن على السكر فإنها تمنع منه ولا تزوّج؛ لأن هذا أخبث من المجنون، فالمجنون بغير اختياره فهو معذور، والسكران باختياره ومعصيته لله ورسوله ومخالفته لسبيل المؤمنين، ومسألة السكر غير مسألة شرب الدخان، أو حَلْق اللحية، أو ما أشبه ذلك، فهذه معاصٍ لكنّها لا تمنع الزوجة من التزوّج بهذا الرجل، أمّا مسألة السكر فتختلف؛ لأن السكران قد يدخل عليها ويقتلها، وقد يقتل أولادها، وقد يربيهم على السكر أو يقتدون به في ذلك.

٥٤٨. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرّة مجذوما فإنها تمنع؛ لأنه لا يؤمن الضرر عليها وعلى أولادها أيضًا، فالجذام مرض مُعْدٍ، وهي إذا رضيت بهذا المجذوم فهي سفيهة، والله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، فإذا كان السفهاء لا يعطون أموالهم، فكذلك لا يعطون نفوسهم.

٥٤٩. **مسألة:** إذا كان بالزوجين جذام ورضيت الزوجة به، فالظاهر: أنها لا تمنع في هذه الحال، إلا إذا قال الأطباء: إنّ الجذام أنواع، وأنّ النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذٍ يتوقّف.

٥٥٠. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرّة بأبرص فإنها تمنع؛ لأنه يخشى على الأولاد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تمنع؛ لأنه ثبت أنّ البرص لا يعدي؛ ولأنه يوجد أبناء لأناس أصابهم هذا المرض، ومع ذلك أصحّاء ليس فيهم شيء.

٥٥١. **مسألة:** بقي أشياء من عيوب الزوج كـ(الخصاء وما يتعلّق به، واستطلاق البول، والنجو، وقرع الرأس الذي له ريح منكرة، والبخر، وعدّة أشياء)،

فظاهر كلام المؤلف: أنها لا تمنع منه؛ لأنه ذكر خمسة، اثنان قال: لا تمنع، وثلاثة قال: تمنع، وسكت عن الباقي، فلو قالت: أنا اختار هذا الرجل الذي فيه سلس البول لا تمنع، ولو قالت: إنها تختار هذا الرجل الذي عنده استطلاق النجو لا تمنع، أو رجل فيه بخر، أو عنده قرع له ريح منكرة، وقالت: أريد هذا الرجل لخلقه ودينه، فظاهر كلام المؤلف: أنها لا تمنع.

٥٥٢. **مسألة:** البخر: وهو نَتَنُ رائحة الفم.

٥٥٣. **مسألة:** متى علمت الزوجة العيب أو حدث به لم يجبرها وليّها على الفسخ؛ لأن الحقّ محض لها؛ ولأن العقد قد تمّ ولا يرفع إلا بسبب شرعيّ، والوليّ يمنع من عقد النكاح ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، والقاعدة تقول: (الدفع أهون من الرفع).

❊❊❊

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

٥٥٤. **مسألة:** نكاح الكفار كنكاح المسلمين في جميع آثاره، وما يترتّب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث، ويدلّ لذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّ من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرّض له؛ ولأنه لا يمكن العمل إلا بهذا؛ لأننا لو عملنا بغير ذلك لحصل بهذا نفور عن الإسلام، وفوضى عظيمة في الأنساب وغيرها.

٥٥٥. **مسألة:** يُقَرُّ الكفار على فاسد نكاحكم ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]، ولم يتعرّض لأنكحتهم، مع العلم بأن المجوس كانوا يُجَوِّزُون نكاح ذوات المحارم، يعني ينكح

(١) أخرجه البخاري.

الإنسان أخته، عمّته، خالته، ابنته، والعياذ بالله.

٥٥٦. **مسألة:** يُقَرُّ الكفار على فاسد نكاحكم بشرطين:

١. أن يكون النكاح صحيحًا في شرعهم.

٢. أن لا يرتفعوا إلي المسلمين.

٥٥٧. **مسألة:** إذا ارتفع الكفار إلى المسلمين فلا يحكمون فيهم بمقتضى شرع الكفار؛ لأن الله أمر المسلمين أن يحكموا بينهم بكتاب الله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

٥٥٨. **مسألة:** إذا أتانا الكفار قبل عقد النكاح فإنه يجب علينا نحن المسلمين أن نعقده على شرعنا بإيجاب وقبول، وتعيين الزوجة والزوج، والرضا، والوليّ، والشهود، والمهر ـ على القول باشتراطه ـ.

٥٥٩. **مسألة:** إذا أتانا الكفار بعد ما تمّ العقد، فإننا ننظر نحن المسلمون إن كانت الزوجة الآن تحلّ أبقينا النكاح على ما هو عليه، وإن كانت لا تحلّ فسخنا النكاح.

٥٦٠. **مسألة:** إذا كانت زوجة الكافر مطلّقته ثلاثًا، وهم يعتقدون حلّ المطلقة ثلاثًا للزوج، فأتونا فإننا نفسخ العقد؛ لأن المرأة لا تحلّ، فنفرّق بينهما.

٥٦١. **مسألة:** إذا كان الزوج مجوسيًّا قد تزوّج أخته ثم ترافعوا إلينا بعد العقد، فلا نبقي العقد؛ لأن المرأة لا تحلّ.

٥٦٢. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ زوجة الكافر أسلمت وهو على كفره، فترافعوا إلينا نحن المسلمين فإننا نفرّق بينهما.

٥٦٣. **مسألة:** إذا ترافع إلينا الكفار بعد العقد، وكانوا قد عقدوا بغير وليّ، إلا أنهم يرون ذلك صحيحًا في شرعهم، فإننا لا نفرّق بينهما؛ لأن النكاح صحيح، وهي الآن تحلّ لو أراد أن يعقد عليها من جديد.

٥٦٤. **مسألة:** إذا تزوّج كافر كافرة وهي في العدّة، والزواج في العدّة ليس بباطل عند الكفار، وترافعوا إلينا بعد أن انتهت العدّة، فإننا نقرّه؛ لأن القاعدة تقول: (إنْ كانت الزوجة يصحّ أنْ يعقد عليها الآن أُقِرَّ النكاح، وإلا فلا).

٥٦٥. **مسألة:** إذا أسلم الزوجان فإننا ننظر إن كانت المرأة الآن تحلّ لو عقد عليها أقررناهما على النكاح، وإن كان النكاح في أصله ليس بصحيح على مقتضى قواعد الشرع فرّقنا بينهما، فهذا رجل وزوجته أسلما، وكان عقد النكاح بدون وليّ ولا شهود فإنهما يقرّان عليه، وإذا كان عقد النكاح بينهما صداقة، وجَرَت العادة عندهم أنه إذا تصادق الرجل والمرأة وأحبّا أن يكونا زوجين، فجامعها على أنّ هذا هو العقد عندهم، فإنهما يقرّان ما دامت المرأة الآن تحلّ لو أراد أن يتزوّجها.

٥٦٦. **مسألة:** لو أنّ مجوسيًّا تزوّج عمّته من الرضاع وأسلما جميعًا فإنهما لا يقرّان؛ لأنها الآن لا تحلّ له.

٥٦٧. **مسألة:** لو أسلم مجوسيّا وكان قد تزوّج هذه المرأة ومعه أختها، لكن أختها ماتت فإنه يقرّ؛ لأنها الآن تحلّ له لو أراد أن يتزوّجها.

٥٦٨. **مسألة:** إذا وطئ حَربيّ حربيّة، أو ذِمّي ذِمِّيَّة فأسلما وقد اعتقداه نكاحًا أقرّا وإلا فُسخ.

٥٦٩. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر صحيحا، فإن الزوجة تأخذه.

٥٧٠. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر فاسداً وقبضته، استقرّ. مثال ذلك: أصدقها خمراً، والخمر عندهم مباح، فنقول: إن كانت قد قبضته فقد استقرّ؛ لأنهم يعتقدون أنّ الخمر مال، وقد قبضته فلا نتعرّض له.

٥٧١. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر فاسدا ولم تقبضه ولم يُسَمَّ، فإنه يُفْرَضُ لها مهر المثل؛ لأن هذه هي القاعدة في الشريعة الإسلاميّة: (أنّ المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل).

٥٧٢. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وسُمِّي المهر، فلها المسمّى إن كان صحيحًا، وإن كان فاسداً كالخمر ولم تقبضه فإن المهر يبطل، ويفرض لها مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُقوَّم، فيقال: كم يساوي هذا الخمر لمن يستحلّه؟ فإن قالوا مثلاً: مائة ريال، نقول: لها مائة ريال، ولا يمكن أن نعطيها الخمر؛ لأن الخمر حرام فتعطى القيمة.

❊❊❊

فَصْلٌ

٥٧٣. **مسألة:** إذا أسلم الزوجان معًا، بأن تلفظا بكلمة الإسلام جميعًا، في لحظة واحدة، فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الإسلام في المجلس كالإسلام معًا؛ لأن الإسلام معًا من الأمور النادرة، ولا ينبغي أن تحمل الأحكام الشرعيّة على الأمور النادرة، بل إذا قالت المرأة مثلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ثم قال الرجل: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فهما على نكاحهما.

٥٧٤. **مسألة:** إذا أسلم زوج امرأة كتابيّة وبقيت هي على دِينها، فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لعدم وجود المانع؛ لأن المسلم يجوز أن يتزوّج كتابيّة ابتداءً، وهنا استدامة فهي أقوى.

٥٧٥. **مسألة:** إذا تقدّمت المرأة زوجها بالإسلام ولو بلحظة، وكان ذلك قبل الدخول فإن النكاح يبطل؛ لأنه لا عدّة حتى نقول: إنه ينتظر انتهاء العدّة، ويبطل؛ لقوله تعالى في الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

٥٧٦. **مسألة:** إذا تقدّم إسلام الرجل، وكان ذلك قبل الدخول، فإن كانت المرأة كتابيّة فالنكاح بحاله، وإن كانت غير كتابيّة فإن النكاح يبطل.

٥٧٧. **مسألة:** إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. هذا على المذهب.

٥٧٨. **مسألة:** إذا أسلم الزوج قبل زوجته قبل الدخول بها فلها نصفه؛ لأن الفرقة من جاءت من قبله. هذا على المذهب.

٥٧٩. **مسألة:** إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وُقف الأمر على انقضاء العدّة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بَانَ فسخه منذ أسلم الأول. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينفسخ النكاح إذا شاءت المرأة، أي إذا أسلمت المرأة بعد الدخول وانقضت العدّة لا نقول: انفسخ النكاح، فقبل انقضاء العدّة لا يمكن أن تتزوّج؛ لأنها في عِدّة الغير فنحبسها عن الزواج، وبعد انقضاء العدّة نقول لها: إن شئت تزوّجي، وإن شئت انتظري حتى يسلم زوجك، فلعلّه يسلم فترجعين إليه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحّة باقٍ، ولم يحفظ عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فرّق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، فهذا أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول أسلم متأخّراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سَنَة، وردّها النبي بالنكاح الأول

ولم يجدّد نكاحًا، وكذلك صفوان بن أمية أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقرّه النبي على نكاحه[1].

٥٨٠. **مسألة:** إذا كفر الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، بطل النكاح.

٥٨١. **مسألة:** إذا كفر الزوجان أو أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدّة، فإن تاب من ارتدّ قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبيّنا فسخه منذ ارتدّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه قبل انقضاء العدّة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدّة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعلّ زوجها يسلم فلها ذلك.

٥٨٢. **مسألة:** إذا كفر الزوجان بعد الإسلام، فإنهما لا يمكّنان من البقاء في الدنيا؛ لأنهما يستتابان فإن تابا، وإلا ضربت عنقهما.

٥٨٣. **مسألة:** إذا تبيّن قبل الدخول أنّ أحد الزوجين لا يصلّي، فمن الأصل ما صحّ العقد، فالعقد باطل؛ لأنه بنصّ القرآن أنّ الكافر لا يحلّ أن يتزوّج المسلمة، وتارك الصلاة تهاونا وكسلا كافر ـ على الصحيح ـ.

٥٨٤. **مسألة:** إذا كان الزوج عند العقد يصلّي، لكن بعد ذلك صار لا يصلّي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوّج في الحال، وإن كان بعد الدخول انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدّة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوّج.

٥٨٥. **مسألة:** كثير من النساء يمنعهنّ وجود الأولاد عن طلب الفسخ من رجل لا يصلّي، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي

---

(١) أخرجه مالك.

مع هذا الكافر الذي لا يصلّي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١] فلن يفرّق بينك وبين أولادكِ، وأمّا هذا الزوج فلا خير فيه، زوج كافر تتركيه يستحلّ منك ما يحرم! هذا منكر عظيم.

❊❊❊

بَابُ الصَّدَاقِ

٥٨٦. **مسألة:** الصداق لغة: مأخوذ من الصدق، سمِّي بذلك اشعارا للصدق ورغبة الزوج في الزوجة.

٥٨٧. **مسألة:** الصداق اصطلاحا: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به.

٥٨٨. **مسألة:** مما يلحق بالصداق الوطء بشبهة، مثل أن يتزوّج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبيّن أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء؛ لأن هذا الوطء ليس حرامًا بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبيّن أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء.

٥٨٩. **مسألة:** سُمِّيَ الصداق صداقًا؛ لأن بذله يدلّ على صدق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحبّ؛ ولهذا سمّي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدلّ على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحبّ إليه من هذا المال الذي بذله.

٥٩٠. **مسألة:** الصداق له أسماء كثيرة؛ وذلك لكثرة ممارسته من الناس، ومنها: (المهر، والأجر، والنِّحْلَة).

٥٩١. **مسألة:** يُسَنُّ تخفيف الصداق؛ لأن صداق رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خفيفًا، فقد كان صداقه وصداق بناته من أربعمائة إلى خمسمائة درهم[١]؛ ولحديث: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة»[٢]؛ ولحديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٣]؛ ولأن المعنى يقتضي التيسير؛ لأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لِمَا فيه من تكثير وتحقيق مباهاة النبيّ وغير ذلك من المصالح الكثيرة؛ ولأن الإنسان إذا تزوّج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها، بخلاف التي تكلّفه دراهم باهظة، تجده مهما كانت أسباب المحبّة فيها، فإنه كلما ذكر الضريبة التي كانت عليه صار في نفسه بعض الشيء، فهذا إذاً من أسباب المودّة بين الزوجين؛ ولأنه إذا كان المهر خفيفًا، ولم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما؛ ولأنه إذا جرى ما يوجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفًا تيسر على المرأة أو وليّها أن تبذل عوض الخلع.

٥٩٢. **مسألة:** يُسَنُّ تسمية الصداق في العقد؛ لحديث: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[٤]؛ ولئلا يحصل خلاف عندما يحصل نزاع بين الزوجين، فمثلًا الزوج ما رغب المرأة وطلقها قبل الدخول، فإذا سمّي المهر وشهد به الشهود عند العقد لم يحصل خلاف، لكن إذا لم يسمّ حصل الخلاف.

٥٩٣. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بالمهر الذي دفعته لي)، فلا يحصل التعيين، إلا إذا كان الشاهدان يعرفان ذلك.

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٥٩٤. **مسألة:** يُسَنُّ الصداق من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، فإن أربعمائة درهم هي صداق بنات النبيّ، وخمسمائة درهم هي صداق أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، ولكن هذا في الغالب، وقد يكون أصدق دون ذلك.

٥٩٥. **مسألة:** ما يفعله بعض العامّة والجهال ممن يعقدون الأنكحة، فيقول: زوّجتك على صداق ريال، والصداق مائة ألف ريال، فهذا ليس بصحيح، وهو كذب.

٥٩٦. **مسألة:** إذا كنّا في بلد لم يعتادوا تسمية الصداق ويرون أنّ في التسمية نقصًا، وأنه إذا سمّي الصداق فكأنها أَمَة بيعت، فلا نسمّيه؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

٥٩٧. **مسألة:** تجوز الزيادة على صداق زوجات النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، ولم يحدّد؛ ولأن النبي في قصة ثابت بن قيس حين كرهته امرأته، وقد أصدقها حديقة، والحديقة غالبًا ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»[٢]، وأستدلّ بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء:٢٠]، والقنطار يقولون: إنه ملء جلد العجل من الذهب، وهذا شيء كثير، وبعضهم قال: ألف دينار.

٥٩٨. **مسألة:** لا حَدّ لأقلّ الصداق ـ على الصحيح، حتى ولو كان درهمًا، أي سبعة أعشار مثقال؛ لحديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٣]، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئًا يذكر.

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.

٥٩٩. **مسألة:** كلّ ما صَحَّ ثمنًا أو أجرة صَحَّ مهراً، أي كلّ ما صحّ عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صحّ مهراً، هذا هو الضابط فيما يصحّ مهراً، وعلى هذا فيصحّ بالنقود، أي الذهب والفضة؛ لأنها تصحّ ثمنًا، ويصحّ بالأعيان كما لو أصدقها ثيابًا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضًا، أو أصدقها بيتًا، ويصحّ بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيتٍ، لا يلزمه أن يُسْكِنَها فيه، لمدّة سَنَة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمةَ عبده لمدّة سَنَة.

٦٠٠. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته منفعته هو، بأن قال: صداقي لك أن أرعى إبلكِ سَنَة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

٦٠١. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أصدقك خدمتي إيّاك لمدّة سنة)، يعني يغسِّل ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام! فقد قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيّد مَسُودًا، فالزوج سيّد المرأة، والآن تكون هي سيّدته، وهذا تناقض، أمّا شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

٦٠٢. **مسألة:** جاء في قصة صاحب مَدْيَن مع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنّ يزوّجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني سنين لرعي الغنم، ورعاية الغنم مصلحتها للأب، ولكن الواقع أنه للزوجة؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعي سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره لمصلحة الأب فهو في الحقيقة لمصلحة الزوجة.

٦٠٣. **مسألة:** كلّ ما لا يصحّ ثمنًا أو أجرة لا يصحّ مهراً، فلو أصدقها خنزيراً أو خمراً أو نحو ذلك مما يحرم لم يصحّ، ولو أصدقها سماع أغانٍ، بأن قال لها: أنا آتي بمطرب يغني لك، فهذه منفعة، لكن لا تصحّ مهراً؛ لأنه لا يصحّ عقد الأجرة عليها.

٦٠٤. **مسألة:** إذا أصدقها تعليم قرآن لم يصحّ؛ لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع؛ ولأنه لَمَّا زوج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل بما معه من القرآن، قال: «إنه لا يكون مهراً لأحد بعدك»[(١)]. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصدقها تعليم قرآن فإنه يصحّ؛ لأن التعليم ليس هو القرآن؛ ولأن التعليم عمل وتفرغ للمُعَلَّم؛ ولحديث: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[(٢)]، وفي بعض الألفاظ: «فعلّمها ما معك من القرآن»[(٣)]، وهذا نصّ صريح، وأمّا حديث: «إنها لا تكون لأحد بعدك مهراً» فهو حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة.

٦٠٥. **مسألة:** لا يمكن أن يُخَصُّ أحدٌ بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكلّ من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرًّا.

٦٠٦. **مسألة:** إذا عَلَّم الرجل امرأته السورة التي اتّفق عليها مائة مرّة، ولكن عجزت فيُقدر لها صداق أجرة المثل، ولا نقول: يبطل المسمّى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمّى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فيفرض لها أجرة تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلّمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات.

٦٠٧. **مسألة:** يصحّ أن يكون المصحف مهراً؛ لجواز بيعه ـ على الصحيح ـ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي مرسلًا، وضعفه الحافظ في الفتح، وقال في الإرواء: «منكر».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

٦٠٨. **مسألة:** يصح أن يكون الصداق تعليم علم نافع، كأن يقول: الصداق أن أعلّمك كتاب التوحيد؛ لأن فيه تعليماً، ومعاناة، ومشقّة، وتفهيماً، وكذلك لو قال: أعلمك من الفقه كتاب الصلاة يجوز، ولكن يعينه، فيقول: كتاب الصلاة من زاد المستقنع، أو من الروض المربع؛ لأن كتاب الصلاة إذا كان من المغني، لا يكون مثل الزاد، وإذا كان من الإنصاف كذلك، فلا بدّ أن يعيّن.

٦٠٩. **مسألة:** يصحّ أن يكون الصداق تعليم أدب، والأدب في الاصطلاح: هو علم الشعراء الجاهليين والإسلاميين، وما يتعلّق بذلك وأحوالهم. فيجوز مثلاً أن يدرّسها حياة امرئ القيس، أو المعلّقات السبع، وتستفيد منه البلاغة بأقسامها الثلاثة: البيان، والمعاني، والبديع، وربما تتعلّم الشعر أيضاً.

٦١٠. **مسألة:** يصحّ أن يكون الصداق تعليم شِعْرٍ مباح سواء كان عربيّاً أو نبطيّاً، فالشعر النبطيّ فيه حكمة، شريطة أن يكون معلوما لا مجهولا، أي معلوم بالأبيات مثلاً، كعشرين بيتاً، أو مائة بيت، أو غير ذلك مما يتّفقون عليه.

٦١١. **مسألة:** الشِّعْر منه مباح، ومنه غير مباح، فما كان خالياً من الفتنة والدعوة إلى الفساد فهو مباح، وما تضمّن فتنة، كالتشبيب بامرأة معيّنة، أو التشبيب ـ والعياذ بالله ـ بالمردان، أو التشبيب بالخمر أو ما أشبه ذلك، والحثّ عليه، فهذا محرّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٦١٢. **مسألة:** للشِّعْرِ مكانة في صدر الإسلام وفيما بعد، ولكن المراد بالشعر الشعر الحقيقي الذي يأخذ بالمشاعر، أمّا الشعر غير الموزون الذي حصل من هؤلاء الأدباء المتأخّرين، لمّا عجزوا عن الشعر الأول، قالوا: اتركوه وائتوا بشعر غير موزون شطر منه سطران، وشطر منه كلمة واحدة، وقولوا: هذا الشعر!! هذا لا يأخذ بمشاعر أي أحد، حتى الإنسان يمجّه إذا قرأه، ولا يحرّك مشاعره أبداً، والغريب أنه صار حسناً عند بعض الناس، لكن صار

حسنًا؛ لأنهم لا يستطيعون أكثر منه، ولا يعرفون أن يأتوا بمثل معلّقات العرب، أو لاميّة أبي طالب، وقد أثنى عليها ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: هذه التي ينبغي أن تكون من المعلّقات؛ لأنها لاميّة عظيمة جداً.

٦١٣. **مسألة:** الواجب على كلّ الأمم تعلّم اللغة العربية، حتى الإنجليز والأمريكان والروس؛ لأن الرسالة الموجهة إليهم بالقرآن العربي المبين، واللغة التي يتكلّم بها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هي اللغة العربية، فيجب عليهم أن يتعلّموا هذه اللغة، لكن مع الأسف أننا لضعفنا، وأنه ليس عندنا مقوّمات شخصية صرنا نقلّدهم حتى في الكلام.

٦١٤. **مسألة:** ذا تعلّم الإنسان العربيّ لغة الأعاجم لقصد حسن فلا بأس، كأن يتعلّم لأجل أن يكون داعية يدعو الناس إلى الإسلام.

٦١٥. **مسألة:** أنكر شيخ الإسلام على الذين يرتكزون في مواعظهم على القصائد وشبهها، وقال: إنّ هذا يؤدّي إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة، وهذا صحيح، يوجد الآن أشرطة بين الناس سائرة وشائعة، يسمّونها أناشيد إسلامية، بعضها فيها طبول، وبعضها لا يوجد فيها، فإقبال الإنسان عليها وإعراضه عن القرآن والسنّة غلط كبير، أمّا إذا كان الإنسان إذا خملت نفسه يسمعها أحيانًا، فهذا لا بأس به، أمّا اتخاذها ديدنًا واصطحابها في سيارته، كلّما مشى استمع، فمعنى ذلك أنها تدعوه إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة.

٦١٦. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته طلاق ضرّتها لم يصحّ؛ لأن طلاق امرأته ليس مالاً ولا منفعة تُعقَد عليها الأجرة؛ ولحديث: «لا يحلّ لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»[1]؛ ولحديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما

(١) أخرجه أحمد، وضعّفه في الإرواء، وضعفه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

في صحفتها»[1]، ولا يمكن أن نجعل ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صداقًا ينتفع به.

٦١٧. **مسألة:** إذا أصدقها طلاق ضرّتها فلها مهر مثلها؛ لأن القاعدة تقول: (متى بطل المسمّى وجب مهر المثل).

٦١٨. **مسألة:** إذا كان لها مهر مثلها فإننا نعتبرها بقريباتها لا ببنات الناس؛ لأن ذلك أقرب للعدل؛ ولهذا قلنا: الحسب بأن تكون مثلها في الحسب، وأقرب الناس للمماثلة هم الأقارب.

٦١٩. **مسألة:** إذا أصدقها شيئًا محرّما كالخمر، أو مجهولاً، أو عبداً آبقًا، أو ما أشبه ذلك فلا يصحّ، ولها مهر المثل؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسمِّ لها صداقًا، فقال: لها مهر مثلها[2].

٦٢٠. **مسألة:** إذا سمّى شيئًا لا يجوز شرعًا، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسمّ؛ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]، فإذا بطل وجب مهر المثل.

٦٢١. **مسألة:** مهر المثل يجب أن يراعى فيه (السِّن، والجمال، والحسب، والأدب، والعلم)، فمن كانت مثلها في هذه الأمور يُسأل ما صداقها؟ فإذا قالوا: صداقها مثلاً عشرة آلاف فيكون لها عشرة آلاف، والمعتبر قريباتها؛ لأن ذلك أقرب للعدل.

❊❊❊

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ

٦٢٢. **مسألة:** إذا أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميّتًا وجب لها مهر المثل؛ للجهالة بحال أبيها؛ لأنه لا ندري هل يثبت الألف، أو يثبت الألفان؟ ولأنه ليس لها غرض صحيح في هذا؛ لأن المهر سيكون لها، سواء كان أبوها حيًّا أم ميّتًا. هذا ما قرره الأصحاب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية صحيحة؛ لأن للزوجة غرضًا في هذا، فإذا كان أبوها ميّتًا تحتاج إلى زيادة المهر؛ لأنها قد تحتاج نفقة، أو دواءً لمرض، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أبوها حيًّا استغنت به، وكفاها المهر القليل.

٦٢٣. **مسألة:** إذا أصدقها ألفًا إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميّتًا وكانت حال أبيها معلومة، فهذا لا بأس به؛ لأنه إذا كان يعلم أنه حيّ فمهرها ألف، أو أنه ميّت فمهرها ألفان.

٦٢٤. **مسألة:** إذا أصدقها ألفين إن كانت لي زوجة وألفا إن لم تكن لي زوجة صحَّ وإن كان حال الزوجة مجهولا؛ لأن لها غرضًا في ذلك، فإذا كان له زوجة فلا يطيب قلبها إلا إذا بذل لها أكثر؛ ولأنه إذا لم يكن له زوجة كفاها الألف؛ لأنها ستنفرد به، ولا يزاحمها أحد فيه.

٦٢٥. **مسألة:** إذا تزوّجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها صحّ؛ لأن لها غرضًا معلومًا في ذلك، فكثير من النساء لا تحبّ أن تخرج من بلدها، لا سيّما إذا كان لها أقارب من أمّ وأب وأعمام وأخوال.

٦٢٦. **مسألة:** يجوز تأجيل الصداق؛ لأنه كغيره من الأعواض، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] والباء للعوض، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق، بل قد سمّاه الله أجراً، قال

تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(١)، وحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»(٢)؛ ولأن الحقّ للزوجة فإذا رضيت بتأجيله فلها ذلك، وعلى هذا يصح تأجيل الصداق وبدون كراهة.

٦٢٧. **مسألة:** إذا أجّل الصداق كلّه أو بعضه صحّ التأجيل، لأن الصحّة فرع عن الجواز، فكل صحيح جائز، وكل محرّم فاسد.

٦٢٨. **مسألة:** لازم صحّة التأجيل صحّة المُسَمَّى.

٦٢٩. **مسألة:** إذا أمكن الزواج بدون تأجيل الصداق فهو الأفضل؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدَّين ليس بالأمر الهيّن.

٦٣٠. **مسألة:** ينبغي للإنسان ألا يتديَّن إلا عند الضرورة القصوى، لا قرضًا، ولا ما يسمّونه دَينًا مؤجّلاً، علمًا بأنه في الوقت الحاضر إذا مات الإنسان، فإن الورثة لا يبادرون في قضاء دَينه، ولا يهمّهم ويأكلون مال الميت، أو يؤخّرون الوفاء، وهذا مما يحدو بالمرء العاقل أن يتجنّب الدَّين مطلقًا.

٦٣١. **مسألة:** إذا أجّل الصداق أو بعضه جاز الدخول بالزوجة؛ لأن المهر ثبت برضى الطرفين مؤجّلاً.

٦٣٢. **مسألة:** إذا عَيَّنَ الزوج والزوجة أجلا للصداق أو بعضه أنيط التعيين به. مثاله: قال الزوج: المهر عشرة آلاف مؤجّلة إلى سَنَة، أو قال: المهر عشرة آلاف منها خمسة آلاف نقداً، وخمسة آلاف كُلَّ سَنَة ألفًا.

٦٣٣. **مسألة:** إذا لم يعيّن الزوج والزوجة أجلا للصداق أو بعضه فمحِلّه الفُرْقَة، يعني افتراق الزوجين بطلاق، أو موت، أو فسخ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٦٣٤. **مسألة:** البيع يراد به المعاوضة الماليّة، والمعاوضة الماليّة لا بدّ أن تكون محدّدة بوقت معلوم؛ لئلا تحصل الجهالة التي تؤدّي إلى التنازع والعداوة والبغضاء، أمّا النكاح فليس المال هو القصد الأول به، فصحّ أن تكون المدّة غير محدّدة.

٦٣٥. **مسألة:** القصد الأول من النكاح هو المعاشرة والاستمتاع وليس المال؛ لذلك جاز فيه عدم تعيين الأجل.

٦٣٦. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانا يعلمان ذلك، فلها مهر المثل؛ لأنهما عيّنا مهراً لا يصحّ أن يكون مهراً، فهو ليس مملوكًا للزوج، وليس للزوجة أن تتملّكه.

٦٣٧. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانا يجهلان ذلك، ثم تبيّن أنه مغصوب، فيثبت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوّمًا، ومثله إن كان مثليّاً.

٦٣٨. **مسألة:** يمكن أن يجهل الإنسان الشيء الذي غصبه، وذلك مثلا بأن يضعه مع ما يماثله من أشيائه ثم يجهله.

٦٣٩. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانت تجهل ذلك، ثم تبيّن أنه مغصوب، فيثبت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوّمًا، ومثله إن كان مثليّاً.

٦٤٠. **مسألة:** كلّ مصنوع فليس بمثليّ، بل متقوّم. هذا على المذهب. ولكنّ الصواب: أنّ الشيء المثليّ هو الذي له مثل ونظير؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطعام الذي أرسلت به إحدى أمّهات المؤمنين، وهو في بيت عائشة وكسرت الإناء والطعام، أخذ النبيّ طعامها وإناءها، وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء»[1].

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني، وهو في البخاري دون قوله: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

٦٤١. **مسألة:** المثليّ: هو كلّ مكيل، أو موزون لا صناعة مباحة فيه يصحّ السلم فيه. هذا على المذهب. ولكنّ هذا ضيّق جداً، والصواب: خلاف هذا، وهو أنّ المثليّ ما أمكن أن يكون له مثل حتى في المصنوعات، والحيوانات، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بعيراً بكراً وردّ خيراً منه رباعياً[1].

٦٤٢. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته خنزيراً فلها مهر المثل؛ لأن الخنزير محرّم لعينه فلا تصحّ التسمية، فإن كان الخنزير يساوي مائة ألف، ومهر مثلها عشرون ألفًا، فلها عشرون ألفًا، فإذا قالت: هذا الخنزير يساوي مائة ألف، نقول: الخنزير ليس له قيمة شرعًا إطلاقًا؛ ولهذا لو أتلفه متلف فليس عليه ضمان، فهو ليس مالاً شرعيًّا.

٦٤٣. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا تعرف الخنزير، وأتى لها بخنزير وقال: هذه شاة أوروبيّة، فنقول: لها شاة مثله؛ لأنها اعتقدت أنه شاة، فإذا كان هو أوسط الخنازير، فنقول: لها شاة من أوسط الشياه، ولو من أطيبها فمن أطيب الشياه، ولو من أردئها فمن أردأ الشياه؛ لأنها تزوّجت ورضيت بهذا المهر على أنه شاة من الغنم.

٦٤٤. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته خنزيراً فلا يجوز بيعه على النصارى وإعطاؤها ثمنه، بل يجب مهر المثل. هذا ما ذهب إليه الأصحاب. ولكنّ الصحيح: أنها تعطى أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهًا من الحيوان المباح؛ لأن الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل، والظاهر: أنّ أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهًا هو البقر، فتعطى بقرة.

٦٤٥. **مسألة:** إذا وجدت الزوجة المهر المباح معيبًا، فإنها تخيّر بين أرشه وقيمته، فإذا أصدقها بعيراً، ثم وجدته يعرج، فيكون لها الخيار، إن شاءت أخذت

---

(١) أخرجه مسلم.

القيمة، وإن شاءت أخذت الأرش، فتأخذ القيمة إذا ردّته إلى زوجها، وإن أبقته فلها الأرش، فيقال: هذا البعير يساوي لو كان سليمًا مائة، ومعيبًا ثمانين، فتعطى عشرين؛ لأنها إنما قبلت على أنّ هذا الشيء سليم، فتبيّن أنه معيب فتعطى النقص، وهذا إذا كان متقومًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا خيار لها في الأرش، فيقال: إمّا أن تأخذيه معيبًا، أو تردّيه، وتُعْطَيْ بدلَهُ؛ لأن الأرش عقد جديد، فكيف نلزم الطرف الثاني به؟! أمّا إذا كان مثليًّا فإنها تعطى مثله، مثل أن يصدقها مائة صاع من البُرّ، فأخذتها على أنها سليمة، ثم وجدتها معيبة، فتعطى مائة صاع سليمة؛ لأنه مثليّ، وإذا قيل: بأن الحيوان مثليّ ـ وهو الصحيح ـ فإنه تعطى مثل البعير.

٦٤٦. **مسألة:** الأرش: هو فرق ما بين القيمتين معيبًا وسليمًا.

٦٤٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة على ألف لها، وألف لأبيها صحّت التسمية، فيكون ألف لها وألف لأبيها؛ لأن للأب أن يتملّك من مال ولده ما شاء؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]، فله أن يشترط نصف المهر، ربعه، ثلثه، كلّه؛ لأنه يتملّك من مال ابنته ما شاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقًا، ثم إذا مَلَكَتْهُ فللأب أن يتملّك بالشروط المعروفة، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه؛ لحديث: «أحقّ ما يكرم المرء عليه ابنته وأخته»[(٢)]، وهذا القول الذي يقتضيه هذا الحديث أصحّ؛ لأن القول الأول يؤدّي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أيّ إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوّجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير، ومن أجل هذا توسّع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئًا للأب،

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني، وحسنه الألباني.

وشيئًا للأمّ، وشيئًا للأخ، وشيئًا للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء.

٦٤٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة على ألف لها، وألف لأخيها صحّت التسمية، لكن ما شرط لأخيها فهو لها؛ لأنه ليس له حقّ التملّك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان قبل العقد فهو للمرأة، وما كان بعده إكرامًا لوليّها من أب أو غيره فهو له.

٦٤٩. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بألفين، ألف لها وألف لأبيها وسلَّم الألفين، فأعطى الأب ألفًا وأعطى البنت ألفًا، ثم طلّقها قبل الدخول، فيتنصّف المهر، فيقال: لك ألف على البنت خذها، وأمّا الألف الذي أخذه الأب فقد مَلَكَهُ، فليس لك منه شيء؛ لأنّ الأب مَلَكَهُ من قبلها لا من قبل الزوج، وهي إن شاءت رجعت على أبيها، وإن لم تتمكّن فما على الأب شيء. هذا على قول. ولكن الأقرب إلى العدل: أنه يرجع بنصف المهر فيأخذ من كلّ منهما نصف ما دفع؛ لأن المهر مهر بقدره، وجنسه، ووصفه، وقدره ألفان، وجنسه ريالات، ووصفه نصف للأب ونصف للزوجة، إذاً لك نصفه قدراً، وجنساً، ووصفاً.

٦٥٠. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بألفين، ألف لها وألف لأخيها وسلَّم الألفين، ثم طلّقها قبل الدخول فالتسمية غير صحيحة، بمعنى أنه ليس لغير الأب شيء، وإنما الألفان للزوجة، فإن طلّق قبل الدخول رجع بنصف المهر، أي ألف، ولا ضرر على الزوجة؛ لأنها قد أخذت ألفين.

٦٥١. **مسألة:** مَنْ زوج ابنته ولو ثيّبًا بدون مهر مثلها صحّ؛ لمراعاة مصلحة البنت، أمّا مجرّد هوى فإن هذا لا يجوز إلا برضاها، سواء كانت بكراً أم ثيبًا. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب في البكر.

٦٥٢. **مسألة:** إذا زوّج المرأة وليٌّ غيرُ أبيها بدون مهر مثلها بإذنها صحّ إن كانت

بالغة عاقلة رشيدة تحسن التصرّف، ويجوز لها التبرّع.

٦٥٣. **مسألة:** إذا زوّج المرأة وليٌّ غيرُ أبيها بدون مهر مثلها بغير إذنها وجب لها مهر المثل؛ لأن القاعدة تقول: (متى بطل المُسَمَّى وجب مهر المثل).

٦٥٤. **مسألة:** الذي يلزم بمهر المثل هو الزوج ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا يوجد نكاح إلا بمهر، وهذه التسمية من غير من يملك القول فيها؛ لأن الذي يملك القول في المهر هي الزوجة لا الوليّ، فإن لم يمكن وتَعذَّرَ لفقره أو مماطلته، فإنها ترجع على وليّها؛ لأنه هو المتسبّب في النقص.

٦٥٥. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بأقلّ من مهر المثل ورضيت الزوجة ووليّها بذلك صحّ.

٦٥٦. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بمهر المثل من مال الابن صحّ ما دام الابن صغيراً أو سفيهًا لا يحسن التصرّف محتاجًا إلى الزواج.

٦٥٧. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فإنه يصحّ، ويكون في ذمّة الزوج، فإن كان الزوج معسراً لم يضمنه الأب؛ لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، فمن استوفى العوض وجب عليه دفع المعوض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ في ذمّة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحملّه الأب؛ لأنه هو الذي التزم به، وليس هذا من مصلحة الابن، نعم لو فرض أنه من مصلحة الابن، كأن يكون هذا الابن لا يزوّج إلا بزائد على مهر المثل، وهذا ربما يقع، كأن يكون الابن عقله ليس بذاك، ولا يزوّجه الناس إلا بأكثر، فحينئذٍ يكون الأب تصرّف لمصلحة الابن، فيجب المهر المسمّى على الابن، ولو زاد على مهر المثل، وأمّا من حيث الضمان فإن كان الأب قد أبلغ الزوجة، أو أولياءها، بأن ابنه معسر،

وأنه ليس ضامنًا، فهنا قد دخلوا على بصيرة، فليس لهم شيء، أمّا إذا لم يخبرهم فلا شك أنه ضامن؛ لأننا نعلم علم اليقين أنّ الزوجة وأولياءها لو علموا بإعسار الابن ما زوَّجوه.

❊❊❊

فَصْلٌ

٦٥٨. **مسألة:** الصداق إمّا أن يكون معيّنًا، أو يكون غير معيّن، فالمعيّن مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي على هذه السيارة، أو هذه الدراهم، أو هذا البيت، أو الثوب)، وغير المعين أن يقول: (زوّجتك ابنتي على عشرة آلاف ريال في ذمّة الزوج).

٦٥٩. **مسألة:** تملك الزوجة صداقها بالعقد، سواء كان الصداق معيّنًا أو غير معيّن، فإذا قال: (زوِّجني ابنتك بهذا البيت)، وتأخّر العقد عشرة أيام، فالبيت قبل العقد ليس لها، وإنما يكون للزوج.

٦٦٠. **مسألة:** للزوجة المعقود عليها نماء صداقها المعيّن ولو قبل قبضه، وبعد القبض من باب أولى. فالمفهوم هنا مفهوم أولويّ.

٦٦١. **مسألة:** المفهوم ثلاثة أقسام: (مفهوم موافقة مساوٍ، ومفهوم موافقة أولويّ، ومفهوم مخالفة). فمثلاً: أكل مال اليتيم محرّم، وإحراقه أولى؛ لأن الأكل فيه نوع انتفاع، أمّا هذا ففيه إتلاف وإضاعة مال، فلا انتفع به اليتيم، ولا الذي أحرقه. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، لو قال شخص لوالديه: ما أثقلكما عليّ وما أشدّكما عليّ، وأنا متضجّر منكما غاية التضجّر وضربهما، فهذا حرام، وهو مفهوم موافقة أولويّ. ومثال

مفهوم المخالفة قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كلّ سائمة إبل»[1]، فمفهوم قوله: «سائمة» أنّ غير السائمة ليس فيها شيء.

٦٦٢. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها داراً معيّنة، وتأخّر الدخول لمدّة سَنَة، فحصل في هذه السنَة من أجرة الدار عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرة تكون للزوجة؛ لأن الدار أصبح ملكًا لها.

٦٦٣. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها حيوانًا وعيّنه، كهذه الشاة مثلاً، وأنتجت قبل الدخول بالزوجة، فنتاجها للزوجة.

٦٦٤. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن لها إلا نصفه، ويرجع عليها بنصف المهر.

٦٦٥. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها دارا مؤجّرة وعيّنها، ثم طلّقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بنصف الأجرة التي أخذتها قبل الطلاق؛ لأنها ملكت الصداق، والأجرة نماء منفصل ملكتها بقبضها.

٦٦٦. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها بقرة وعيَّنها، ثم إنّ الزوجة جعلت تحلب البقرة وتبيع الحليب، ثم طلّقها قبل الدخول، فالذي يرجع عليه نصف البقرة، ولها اللبن الذي كانت تبيعه وكذلك نتاجها؛ لأنه نماء منفصل من عين تملكها كلّها.

٦٦٧. **مسألة:** ليس للزوجة المعقود عليها نماء صداقها غير المعيّن ـ المبهم ـ.

٦٦٨. **مسألة:** غير المعين يشمل أمرين:

١. ما كان دَينًا في الذمَّة. مثل عشرة آلاف ريال وله مائة ألف، فلو كسب قبل أن يقبضها العشرة، فليس لها شيء من الكسب والربح، وليس عليها زكاته.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

٢. ما كان مبهماً في أشياء. مثل شاة من قطيع، أو بعير من إبل، أو قفيز من صبرة طعام.

٦٦٩. **مسألة:** إذا تلف الصداق المعيّن قبل قبض الزوجة له فلا ضمان على الزوج؛ لأنه تلف في ملكها، إلا أن يمنعها من قبضه، والقاعدة تقول: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)، مثل أن يعيّن لها بعيراً، فيقول: مهرك هذا البعير، ثم إنّ البعير مات قبل القبض، فالذي يضمنه هي، ولا شيء على الزوج؛ لأن المهر معيّن وتلف على ملكها.

٦٧٠. **مسألة:** إذا تلف الصداق المعيّن قبل قبض الزوجة له فلا ضمان على الزوج إلا أن يمنعها قبضه، مثل أن يصدقها بعيراً، فقالت: أعطني إياه، فقال: لا، انتظري، ثم تلف فإنه يكون من ضمانه؛ لأنه هو الذي حال بينها وبين قبضه، فصار كالغاصب، وإذا كان غاصباً فعليه ضمانه.

٦٧١. **مسألة:** إذا طلبت الزوجة صداقها المعيّن فرفض زوجها فعليه ضمانه وضمان كسبه في هذه المدّة، فلو فرض أنّ البعير يؤجّر، فعليه مع ضمانه إذا تلف ضمان كسبه؛ لأن لها نماء المعيّن كما سبق.

٦٧٢. **مسألة:** إذا أمهرها ثمر بستانه، فإن كان ظاهراً، فيجوز أن يكون مهراً وإن لم يبد صلاحه، فإن تلف فلها قيمته.

٦٧٣. **مسألة:** يجوز للزوجة أن تتصرّف في مهرها المعيّن بكلّ أنواع التصرّفات، بـ(بيع، أو تأجير، أو رهن، أو وقف، أو هبة)؛ لأنها ملكته.

٦٧٤. **مسألة:** إذا كان المهر المعيّن مالاً زكويّاً، فعلى الزوجة زكاته، مثل أن يكون ذهباً أو فضة فإن عليها زكاته من حين العقد؛ لأنه معين. هذا على المذهب. ولكن ذهب الأصحاب: إلى أنّ الزوجة لا تملك إلا نصف المهر فقط، والباقي يكون مراعى، فإن ثبت ما يقرّر المهر تبيّن أنها ملكته جميعه،

وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول له وجهة نظر قويّة؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنّه واقع، فما دام عرضة للسقوط ففي إيجاب الزكاة فيه نظر. مثال ذلك: رجل أصدق امرأة عشرة آلاف ريال معيّنة، ثم مضى عليها حول كامل ولم يدخل عليها، فالمذهب: تزكّي عشرة آلاف الريال كلّها، يعني مائتين وخمسين ريالاً. والقول الثاني: إن دخل عليها استقرّ المهر، فعليها الزكاة كاملة، وإلا فلو طلّق فعليها نصف الزكاة، والنصف الثاني على الزوج؛ لأنه تبيّن أنها لا تملك إلا النصف.

٦٧٥. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة فله نصف المهر المسمّى حكمًا ـ على الصحيح، أي قهرا لا اختيارا، أي أنه يدخل في ملكه شاء أم أبى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي تجامعوهنّ، وقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لكم أو عليكم لهنّ، إلا ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ أي النساء. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قيل: الوليّ، وقيل: الزوج. ولكنّ الصحيح: أنه الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء حلّها، ويكون المعنى إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الأزواج، فإن عفا الزوج صار الكلّ للزوجة، وإن عفت الزوجة صار الكلّ للزوج.

٦٧٦. **مسألة:** المراد بالدخول الجماع.

٦٧٧. **مسألة:** المراد بالخلوة: انفراد الزوج بالزوجة عن مميّز.

٦٧٨. **مسألة:** إذا اتّفق الزوجان على عدم حصول الجماع فإن الخلوة لا توجب المهر؛ لأن الأصل في أنّ الخلوة أوجبت المهر أنها مظنّة الوطء؛ ولهذا اشترط أن لا يكون عندهما مميّز، وهذا القول هو ظاهر القرآن، قال الله:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فظاهر قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: أنه لو خلا بها بدون مسٍّ فلا شيء لها.

٦٧٩. **مسألة:** إذا استحلّ الزوج من امرأته ما لا يحلّ لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرّر كاملاً. هذا على المذهب، وحُكِيَ إجماعُ الصحابة على ذلك.

٦٨٠. **مسألة:** إذا عفا الإنسان عن حقّه الواجب، فإنه يسقط عن المعفو عنه، رضي أو لم يرضَ. هذا على المذهب. ولكنّ الحقيقة: أنّ هذه يمكن أن تكون مفتاحًا للمنّة على الموهوب له، وللمنّة على المُبرَأ، فالقول بأنه لا يدخل ملكه إلا برضاه أقرب للصواب.

٦٨١. **مسألة:** ما كان من نماء منفصل بعد الطلاق الواقع قبل الدخول فهو بين الزوجين مناصفة. مثال ذلك: رجل أصدق زوجته شاة، وولدت الشاة قبل أن يطلّق، فالولد واللبن للزوجة، فإذا طلّق فإن اللبن الناتج بعد الطلاق يكون بينهما أنصافًا؛ لأنه نماء لملكهما جميعًا، ومثله البيت إذا أصدقه امرأة، وأُجِّر، فالأجرة بعد العقد للزوجة، ثم إذا طلّق تكون الأجرة بينهما نصفين؛ لأنه ثبت للزوجة نصف المهر المسمّى حين طلّقها قبل الدخول بها.

٦٨٢. **مسألة:** ما كان من نماء متّصل بعد الطلاق الواقع قبل الدخول فله نصف قيمته بدون نمائه. مثال ذلك: أصدقها عبداً مملوكًا لا يقرأ ولا يكتب، ثم إنه تعلّم وصار يقرأ ويكتب، ثم طلّق، فيكون للزوج بعد الطلاق نصف قيمة العبد بدون نمائه، فينظر إلى نصف قيمته يوم العقد قبل أن يتعلّم، فمثلاً يوم دفعه للمرأة كان يساوي عشرة آلاف ريال، ثم صار يساوي مائة ألف ريال، فيكون للزوج خمسة آلاف ريال.

٦٨٣. **مسألة:** القاعدة: (النماء المتصل والمنفصل كلّه للزوجة)، لكن المنفصل تأخذه، ويبقى الأصل بينها وبين الزوج، والمتصل يُقَوَّم المهر غير زائد وذلك بقيمته وقت العقد، ويعطى الزوج نصف هذه القيمة.

٦٨٤. **مسألة:** الأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلّب الظاهر. هذا هو الضابط، ودليل هذا الضابط حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[1]؛ لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمّته.

٦٨٥. **مسألة:** مَنْ قلنا: القول قوله فلا بدّ من يمينه؛ لحديث: «واليمين على من أنكر».

٦٨٦. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد موتهما، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج أو ورثته؛ لأنهما اتّفقا على المائة واختلفا في الزائد، فمن ادّعاه فعليه البيّنة، ومن أنكره فعليه اليمين؛ ولأن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببيّنة، فنقول للمرأة: هات بيّنة على أنّ الصداق مائتان، وإلا فالزوج يحلف ويعطيك مائة.

٦٨٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: أصدقتك مائتين، وقالت الزوجة: بل مائة، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم صحّة ما يدّعيه إلا ببيّنة.

٦٨٨. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في عين الصداق، فالقول قول الزوج مع يمنيه؛ لأن الأصل عدم صحّة ما تدّعيه. مثال ذلك: قالت الزوجة: أصدقني هذا البعير، فقال الزوج: بل هذا البعير، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم صحّة ما تدّعيه.

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

٦٨٩. **مسألة:** يقبل قول الزوج ما لم يَدَّع شيئًا دون مهر المثل سواء في قَدْرِه أو في عينه؛ لأن القرينة ـ إذا لم تكن بيّنة ـ حجّة شرعيّة، فسليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمّا تحكامت إليه المرأتان في الولد، قال: أشقّه بينكما نصفين، فالكبرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بيّنة[1].

٦٩٠. **مسألة:** يقبل قول الزوج فيما يستقرّ به المهر، فإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، وقال الزوج: لم أخلُ بك، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة.

٦٩١. **مسألة:** يستقرّ المهر بـ(الوطء، والخلوة، والتقبيل، واللمس لشهوة، والنظر)؛ لأنه استباح ما لا يحلّ إلا للزوج، ويستقرّ بـ(الموت) كذلك كما سيأتي بإذن الله.

٦٩٢. **مسألة:** إذا وجدت قرينة على الدخول بالزوجة كإقامة حفل الزواج، ثم ادّعى الزوج أنه ما دخل بها، فالقول قول الزوجة بالقرينة مع يمينها.

٦٩٣. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض، ويقال للزوج: إيتِ بشهود على أنك أقبضتها.

٦٩٤. **مسألة:** إذا وجدت قرينة على أنّ الزوج أقبض زوجته صداقها فالقول قوله مع يمينه، مثال ذلك: في بعض المدن والقبائل يكون المهر مقدّما، فلو أنّ الزوجة طالبت زوجها بعد الدخول، وقالت: أعطني المهر، فقال: قد سلَّمته لك قبل الدخول، فالقول قول الزوج؛ لأن هذا هو الظاهر، فالأصل ليس مقدّمًا دائمًا.

❊❊❊

(١) أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ في المُفوِّضَة

٦٩٥. **مسألة:** التفويض نوعان:

١. تفويض البضع، أي الفرج، وذلك بأن يزوِّج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن المرأة الرشيدة لوليّها أن يزوّجها بلا مهر، أي بدون تسمية مهر، كأن الوليّ فوّض إلى الزوج بضع هذه المرأة دون أن يذكر عوضه. مثال ذلك: رجل قال لآخر: زوجني ابنتك وشاوَرَ البنت ورضيت، فقال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ولم يتكلّموا عن المهر، فهذا يسمّى تفويض البضع، وهذا يمكن أن يقع، والفائدة منه أنّ بعض الناس يمكن أن يستحي أن يقول للخاطب: كم تعطني من المهر؟ فإجلالاً له واحترامًا يزوّجه، ولا يتكلّم في المهر إطلاقًا، فيجب لها مهر المثل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

٢. تفويض المهر، بأن يذكر المهر دون تعيين.

٦٩٦. **مسألة:** ينبغي أن يُلاحظ أنه على القول الصحيح: لا إجبار، لكن على المذهب تقدّم أنّ الأب يجوز له أن يجبر البكر.

٦٩٧. **مسألة:** إذا حصل الدخول قبل أن يَفرض المهر فالواجب مهر المثل، وإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٦٩٨. **مسألة:** القاضي هو الذي يتولّى تقدير المتعة على حسب حال الزوج من غنى وفقر.

٦٩٩. **مسألة:** تفويض المهر: بأن يزوّجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبيّ. مثاله:

إنسان خطب من شخص ابنته، ورضي، فقال الخاطب كم تريد مهراً؟ قال الوليّ: الذي تريده فهنا المهر مفوّض للخاطب، أو قال الوليّ للخاطب: كم ستعطني من المهر؟ فقال: الذي تريده ابنتك، فهنا المهر مفوّض للوليّ. أو قال الوليّ: كم ستعطينا مهراً فإن جدّها رجل شحيح، فقال الخاطب: الذي يريده جدها، فهنا المفوض إليه أجنبي؛ لأن المراد بالأجنبيّ هنا غير الوليّ، والجدّ لا ولاية له مع وجود الأب.

٧٠٠. **مسألة:** الذي يحمل الإنسان على أن يجعل المهر مفوّضاً، إمّا إكراماً للزوج، أو أنّ الزوج مشفق أن يتزوّج من هذه القبيلة، ويقول: الذي تريدونه افرضوه.

٧٠١. **مسألة:** الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر: أنّ تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقاً، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعيّن، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

٧٠٢. **مسألة:** في تفويض المهر إذا حصل الدخول فللزوجة مهر المثل بمجرّد لعقد، فيكون ذاك التفويض لا فائدة له، فهذا الرجل دخل على الزوجة بتفويض المهر، فلما كان الصبح أتى بمهر المثل، فقال أولياء المرأة: أنت تقول المهر ما تريده الزوجة، والزوجة تريد بيتاً، وسيارة، وخادماً، فيقول: ما لها إلا مهر المثل، ولو كانت تريد هذه الأشياء لِمَ لمْ تشترطوها عند العقد؟! ووجه الرجوع لمهر المثل أنّ قول ما تريده تسمية غير صحيحة لرسوخها في الجهالة؛ لأننا إذا قلنا: ما تريده، فما الذي تريده قدراً، وجنساً، ونوعاً؟! فهو مبهم إبهاماً عظيماً، والمبهم إلى هذا الحد ليس بشيء، فنرجع إلى مهر المثل.

٧٠٣. **مسألة:** في مفوضة البضع لها مهر المثل بالدخول، ولها المتعةُ إذا طُلّقت قبل الدخول بنصّ القرآن كما سبق، وفي مفوضة المهر لها مهر المثل إذا

طُلّقت بعد الدخول؛ لأن القاعدة تقول: (إذا بطل المسمَّى فلها مهر المثل)، وهنا مهر المثل باطل؛ لعدم العلم به.

٧٠٤. **مسألة:** إذا طلّقها قبل الدخول فلها المتعة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]، وهذا باطل؛ لفساد تسميته، والباطل شرعًا كالمعدوم حسًّا، وحينئذٍ نرجع إلى أنه لا تسمية، فيكون لها المتعة.

٧٠٥. **مسألة:** الذي يفرض مهر المثل هو القاضي؛ لئلا يقع النزاع بين الزوجين، فيقول الزوج: مهر المثل ألف ريال، وهي تقول: مهر المثل ألفان.

٧٠٦. **مسألة:** يفرض القاضي مهر المثل بقدره؛ لأنه إن زاد أجحف بالزوج، وإن نقص أجحف بالمرأة.

٧٠٧. **مسألة:** يجب على القاضي عند فرضه لمهر المثل أن يراعى في ذلك حال الزوجة لا الزوج، فلو كانت هي غنيّة، حسيبة، متعلّمة، ديّنة، بِكراً، والزوج فقير، فيفرض المهر على حسب حال الزوجة؛ لأنه عوض عن بضعها.

٧٠٨. **مسألة:** إذا تراضى الزوجان واتّفقا على مهر المثل بدون الرجوع إلى القاضي فلا بأس؛ لأن الحقّ لهما.

٧٠٩. **مسألة:** يصحّ إبراء الزوجة زوجها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حقّ لها، فهي مخيّرة بين إبقائه وإسقاطه.

٧١٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً عقد على امرأة مفوّضة، سواء تفويض بضع، أو مهر، ثم مات وجب لها مهر نسائها؛ لأنه مات عنها وثبتت لها أحكام الزوجات من العدّة والميراث، فيجب أن يثبت لها المهر، فيجب له مهر نسائها،

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، والحاكم، وأخرجه الترمذي، وصححه النووي، والألباني.

وقد ثبت في قصة بَرْوَع بنت واشق والتي مات عنها زوجها قبل الدخول بها: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيها بأنّ عليها العدّة ولها مهر مثلها والميراث»[1].

٧١١. **مسألة:** مَنْ مات من الزوجين قبل الجماع، والخلوة، وفرض مهر المثل ورثه الآخر بإجماع أهل العلم؛ لأنها زوجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

٧١٢. **مسألة:** إذا مات الزوج قبل الدخول بزوجته وجبت عليها العدّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٧١٣. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته المفوّضة قبل وجود ما يستقرّ به المهر فلها المتعة وجوبا بقدر يسر زوجها وعسره؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

٧١٤. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته، سواء كانت مفوّضة أو غير مفوّضة بعد ما استقرّ المهر فلا متعة لها؛ اكتفاء بالمهر.

٧١٥. **مسألة:** تجب المتعة إذا طلّقها قبل ما يتقرّر به المهر، ولم يُسَمَّ لها مهر، أو سَمَّى لها مهراً فاسداً.

٧١٦. **مسألة:** تستحبّ المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إنّ الطلاق ـ ولا سيّما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها ـ فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧١٧. **مسألة:** لا تجب المتعة إلا لمن طلّقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأمّا المطلّقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهراً، إمّا المسمّى إن سُمِّي، وإمّا مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المتعة تجب لكلّ مطلّقة، حتى بعد الدخول، إذا طالت المدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١] والمطلقات عامّ، وأكدّ الاستحقاق بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي أحقّه حقّاً، وأكَدَّه بمؤكد ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، فدلّ هذا على أنّ القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وأمّا إذا طلّقها في الحال ولم تطل المدّة فلا متعة واجبة؛ لأن تعلّق المرأة بالرجل في المدّة اليسيرة قليل جداً؛ ولأن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أُعطيته قريباً.

٧١٨. **مسألة:** قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة، ولكن هذا الذي ذكروه قد يكون موافقاً لواقعهم، وأمّا القرآن الكريم فما قدّرها بهذا، وعلى كلٍّ حال فقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] تنبني في كلّ زمان ومكان على حسب ما يليق، يقال للغنيّ: يفرض عليك شيء بقدرك، ويقال للفقير: يفرض عليك شيء بقدرك.

٧١٩. **مسألة:** يستقرّ مهر المثل بما يلي:

١. الموت.
٢. الدخول بالزوجة، أي جماعها.
٣. أن يستحلّ منها ما لا يستحلّه إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.
٤. الخلوة عن مميّز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها.

٧٢٠. **مسألة:** يجب مهر المثل إذا كان المسمّى فاسداً، أو لم يُسَمَّ لها مهرٌ.

٧٢١. **مسألة:**: يجب نصف المهر إذا طلّقها قبل ما يتقرّر به المهر، وسمَّى لها صداقًا.

٧٢٢. **مسألة:** يسقط المهر إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل أن يتقرّر لها المهر.

٧٢٣. **مسألة:** إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد قبل تقرّر المهر فلا مهر لها. مثاله: رجل تزوّج امرأة بدون وليّ، ثم قيل له: إنّ هذا النكاح ليس بصحيح، فطلّقها قبل الدخول والخلوة، فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له.

٧٢٤. **مسألة:** الفاسد في النكاح: هو ما اختلف العلماء في فساده. مثاله: النكاح بلا وليّ، أو بلا شهود، أو نكاح امرأة رضعت من أمّه مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

٧٢٥. **مسألة:** الباطل في النكاح: هو ما أجمع العلماء على فساده، كنكاح الأخت.

٧٢٦. **مسألة:** يلزم الزوج بالطلاق في النكاح الفاسد؛ مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أنّ النكاح بلا وليّ صحيح، فقد يأتي رجل ليتزوّجها وهو يرى صحّة النكاح بلا وليّ، فيقول: هذه إلى الآن في ذمّة الزوج الأول؛ ولذلك يجبر الزوج على الطلاق، فإن أبى فإن القاضي يطلّق عليه أو يفسخ.

٧٢٧. **مسألة:** يجب المهر المسمّى في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة؛ لأنهما اتّفقا على استحلال هذا الفرج بهذا العوض المسمَّى فيجب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الخلوة في العقد الفاسد لا توجب شيئًا؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفاسد بالصحيح.

٧٢٨. **مسألة:** يجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة عقد؛ لأن الزوج جامعها معتقداً أنّ هذا الجماع حلال. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسَمَّى لها صداقًا فلها صداقها المسمّى، سواء كان مثل مهر

المثل، أو أكثر، أو أقلّ. مثاله: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمّى، ثم تبيّن أنها أخته من الرضاع، فالشبهة هنا شبهة عقد.

٧٢٩. **مسألة:** يجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة اعتقاد؛ لأنه ليس لها مهر مسمّى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحقّ بالاتباع. مثاله: جامع امرأة أجنبيّة معتقدا أنها زوجته.

٧٣٠. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة كُرها وجب عليه مهر المثل؛ لأنه جامعها مجامعة الرجل لامرأته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا مهر لها؛ لأن الله أوجب في الزنا حدّاً معلومـًا، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع ـ الذي يعتقد المجامع أنه حرام ـ على الحلال؛ ولكن نقيم عليه الحدّ.

٧٣١. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة وكانت مطاوعة فليس لها شيء؛ لأنها رضيت بهذا الوطء، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهر البغيّ خبيث»[1]؛ ولأنه وطء يعتقد كلٌّ من الفاعل والمفعول به أنه محرّم، فلا يوجب شيئـًا.

٧٣٢. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة كُرهـًا وهي بِكر وزالت البكارة، فعليه مهر المثل، ومهر المثل يدخل فيه أرش البكارة؛ لأننا سنقدّر المهر مهر بكرٍ، وحينئذٍ نكون قد أخذنا أرش البكارة فلا يمكن أن نكرّر عليه الغرم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب عليه أرش البكارة فقط؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة.

٧٣٣. **مسألة:** أرش البكارة: هو فرق ما بين مهرها ثيّبـًا ومهرها بِكراً، فإذا قلنا: إنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

مهرها ثيّبًا ألف ريال، ومهرها بِكراً ألفان، فيكون الأرش ألف ريال.

٧٣٤. **مسألة:** إذا قال الزاني: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نجري لها عملية ونعيد البكارة، فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع فلا يمكن أن يكون كالأصل.

٧٣٥. **مسألة:** يجب منع عملية إعادة البكارة؛ لأنها تفتح باب الشرّ، فتكون كلّ امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية.

٧٣٦. **مسألة:** الصداق على قسمين:

١. صداق حالٌّ.

٢. صداق مؤجّل.

٧٣٧. **مسألة:** للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تقبض صداقها الحالّ؛ لأن المهر عوض عن المنفعة ويخشى أن سلمت نفسها واستوفى المنفعة أن يماطل بها ويلعب بها، فيُحرم منها حتى يسلّم الصداق.

٧٣٨. **مسألة:** ليس للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها إذا كان الصداق مؤجّلا ولم يحلّ أجله؛ لأن حقّها لم يحلَّ بعد.

٧٣٩. **مسألة:** ليس للزوجة أن تطالب بمهرها المؤجّل قبل حلول أجله؛ لأنها رضيت بتأجيله.

٧٤٠. **مسألة:** إذا رضيت الزوجة بتأجيل صداقها ولكن اشترطت أن لا تسلّم نفسها إلا بعد القبض، فلها أن تمنع نفسها بناء على الشرط؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٧٤١. **مسألة:** إذا حلَّ الصداق قبل تسليم نفسها، فلها منع نفسها. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحالَّ قبل التسليم كغير المؤجل؛ ولأنه

(١) أخرجه الشيخان.

صدق عليه الآن أنه حالّ، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلّمت نفسها في الحال يحصل لها الآن.

٧٤٢. **مسألة:** إذا كان الصداق مؤجّلا ولكنّ الزوجة سلّمت نفسها تبرّعًا في الحال ثقة بالزوج على أنه سيسلّم المهر، ثم ماطل به، فليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحقّ كاملاً؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة، ولا يمكن أن نخالف بين الزوجين فنعامل هذا بالعدل، وهذا بالظلم، فنقول: كما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع.

٧٤٣. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر الحالّ، سواء كان حالّاً من الأصل، أو حلّ بعد التأجيل فلها الفسخ ولو أنه قد دخل بها؛ لأنه لم يسلّم لها العوض.

٧٤٤. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر الحال فلا يجب على الزوجة الانتظار؛ لأنه لا يدري متى يحصل الإيسار.

٧٤٥. **مسألة:** إذا استقرض الزوج وأوفى زوجته مهرها الحالّ، فليس لها أن تفسخ؛ لأن حقّها أتاها.

٧٤٦. **مسألة:** إذا استقرض الزوج وأوفى زوجته مهرها الحال، فقالت: أنا لا أريد زوجًا مَدِينًا، قلنا: لا كرامة لك، فأغلب الأزواج عليهم ديون، فليس لها الفسخ.

٧٤٧. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر، فقالت الزوجة: ما دام أنك معسر، فمتى أيسرت أعطني، ثم رجعت وطلبت أن يعطيها أو تفسخ، فإنه ليس لها ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها برضاها.

٧٤٨. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة رجلا عالمة بإعساره، والمهر لم يقبض فليس لها

الفسخ؛ لأنها راضية بذلك.

٧٤٩. **مسألة:** لا يفسخ النكاح إلا حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فلا حاجة للحاكم؛ لأنه إذا كان الطلاق أو الفسخ للعيب إذا تراضيا عليه لا يحتاج إلى الحاكم فهذا كذلك، فيكتب الزوج: إني فسخت نكاحي من هذه المرأة لإعساري بالمهر، ومطالبتها به، ويعطيها الورقة؛ حتى إذا أرادت أن تتزوج، يكون عندها وثيقة على الفسخ. أمّا إن حصل النزاع بأن طالبت بالفسخ فأبى، فحينئذٍ نرجع للحاكم.

❊❊❊

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٧٥٠. **مسألة:** الوليمة مأخوذة من الإتمام والاجتماع، وهي في الحقيقة جامعة للأمرين، ففيها اجتماع وفيها إتمام، ولكنّها نقلت من هذا المعنى إلى معنى آخر، وهو الطعام الذي يصنع وليس الاجتماع عليه، ولا تمام العقد.

٧٥١. **مسألة:** هناك ولائم يجتمع عليها الناس غير وليمة العرس، منها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرّم.

٧٥٢. **مسألة:** من الولائم المحرّمة: أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين، فهذه محرّمة؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كنّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميّت وصنع الطعام من النياحة»[(١)]، والنياحة كبيرة من الكبائر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد، وقال البوصيري: (إسناده صحيح)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وضعف إسناده الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٧٥٣. **مسألة:** من الولائم المحرّمة: الوليمة على العزف، والغناء، والرقص ونحو ذلك.

٧٥٤. **مسألة:** من الولائم المكروهة: الوليمة الثانية للعرس؛ لأن فيها نوعاً من الإسراف.

٧٥٥. **مسألة:** الوليمة المباحة: هي سائر الولائم التي تفعل عند حدوث ما يَسُرُّ، فهي من قسم المباح وليس من قسم البدعة، كما ظنّه بعض الناس، كالوليمة للختان؛ لأن الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع.

٧٥٦. **مسألة:** وليمة العرس سُنَّة عند الجمهور؛ لأنه ثبت عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه أولم على نسائه»[(١)]؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[(٢)]، والذي صرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث، وهذا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالنفقة فتجب، وليس دفعاً لزكاة أو نذراً فيجب، وإنما هو سرور فلا يكون واجباً.

٧٥٧. **مسألة:** الحكمة من وليمة العرس: إعلان النكاح وإظهاره؛ حتى يتميّز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور، يكون جبراً لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك.

٧٥٨. **مسألة:** وليمة العرس مشروعة في حقّ الزوج؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[(٣)]، ولم يقل لأصهاره: أولموا، ولأن النعمة في حقّ الزوج أكبر من النعمة في حقّ الزوجة؛ لأنه هو الطالب

---

(١)

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

الذي يطلب المرأة، ويندر جداً أنّ المرأة تطلب الرجل.

٧٥٩. **مسألة:** تُسَنُّ وليمة العرس بقدر لا يزيد على شاة، بخبز، بحيس، بتمر، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسنُّ بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حدّ المباهاة والإسراف.

٧٦٠. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة لوليمة عرس؛ لحديث: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[(١)].

٧٦١. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس بتسعة شروط:

١. أن تكون وليمة العرس الأولى لا الثانية أو الثالثة.
٢. أن يكون الداعي مسلما.
٣. أن يكون الداعي ممن يحرم هجره.
٤. أن تكون الدعوة لوليمة عرس. هذا على قول. والصحيح: خلافه.
٥. أن يعيِّن الداعي المدعوَ، بأن يقول: يا فلان احضر وليمتي.
٦. أن لا يكون ثَمَّ منكر.
٧. أن لا يكون عليه ضرر.
٨. أن يعلم أن دعوته عن صدق، لا حياءً، أو خجلاً، أو مجرّد إعلام. كإنسان واقف عند البيت ومرَّ به شخص فقال له: تفضل حياء منه.
٩. أن لا يكون أداء هذا الواجب على حساب واجب أولى منه، كواجب للوالدين.

٧٦٢. **مسألة:** تجوز إجابة دعوة الكافر ولا تجب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٦٣. **مسألة:** تحرم إجابة دعوة الكافر فيما يقصد به الشعائر الدينيّة، مثل أعيادهم؛ لأن إجابته لها معناه الرضا بها، وهي تفعل على سبيل التدين، فكأنه رضي بدينهم وأقرّه.

٧٦٤. **مسألة:** لا يجوز ـ باتفاق أهل العلم ـ تهنئة الكفار بشعائرهم الدينيّة وأعيادهم؛ لأن الرضى بشعائر الكفر أمره عظيم.

٧٦٥. **مسألة:** يجوز إجابة دعوة الكفار في مناسباتهم غير الدينيّة كحصول الولد، والزواج وما أشبه ذلك، ولا سيّما إذا كان في ذلك مصلحة، أو دفع مضرّة، أو أنهم يفعلون ذلك بنا فنكافئهم عليه.

٧٦٦. **مسألة:** لا يجوز تشييع جنائز الكفار.

٧٦٧. **مسألة:** هجر المسلم ـ على المذهب ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **هجر واجب:** وهو هجر صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينتهِ إلا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوبًا؛ لأن في الهجر فائدة ومصلحة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة، فإذا وجدنا شخصًا يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، أو إلى أنّ الله في كلّ مكان، وجب علينا أن نهجره، فلا نسلّم عليه، ولا نردّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا نجيب دعوته، ولا نتحدّث إليه حديث الصديق؛ لأن هجره هنا فيه مصلحة، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أنه أمر بهجر من فعل محرّمًا، كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه"**[1]، وفاعل المحرّم أهون ممن يدعو إلى البدعة؛ لأن البدعة تستمرّ بالدعوة إليها، وفاعل المحرّم فَعَلَه وانتهى.

٢. **هجره مسنون:** وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في هجره مصلحة، كهجر إنسان يحلق لحيته، فإذا رأينا شخصًا قد

(١) أخرجه الشيخان.

أصرّ على ذلك، وكان في هجره مصلحة، وهو الرجوع إلى حظيرة السنّة، فالهجر هنا سنّة حتى يرجع، وكذلك يقال في شارب الدخان، والموظف في جهات ربويّة، ولا نقول: إنه واجب؛ لأننا لا نتحقّق بهجره ترك المحرّم، فلو تحقّقنا به ترك المحرّم لكان الهجر واجبًا.

٣. هجر مباح: وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيّد بثلاثة أيام فأقلّ؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(١)].

٧٦٨. **مسألة:** الهجر ـ على الصحيح ـ لا يجب، ولا يسنّ، ولا يباح إلا حيث تحقّقت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إمّا دواء وإمّا تعزير، فإن كان من أجل معصيّة مستمرّة فهو دواء، وإن كان من أجل معصيّة مضت وانتهت فهو تعزير، فيحرم أن يهجر أخاه المؤمن ما لم يصل إلى الكفر، والدليل على ذلك: عمومات الأدلّة الدالّة على حقوق المسلم على المسلم، والمؤمن لا يخرج من الإيمان بمجرّد الفسوق والعصيان عند أهل السنّة والجماعة؛ ولذلك فإن الأصل: تحريم هجر المؤمنين، ولو فعلوا المعصيّة وتجاهروا بها؛ لأنهم مؤمنون، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحقّ المسلم على المسلم سِتّ، ومنها: إذا لقيته فسلّم عليه»[(٢)]، فقال: حقّ المسلم، ولم يقل: حقّ المؤمن؛ لأن الإسلام أوسع من الإيمان.

٧٦٩. **مسألة:** إذا لم يكن في هجر المسلم مصلحة فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل أن هجره حرام؛ إذ لا يحصل منه إلا عكس ما نريد، وما يفعله بعض الإخوة المستقيمين الغيورين على دِينهم من هجر أهل المعاصي مطلقًا فغلط،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

ومخالف للسنّة؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1]، وفاعل المعصيّة أخ لنا مهما فعل من الكبائر، إلا إذا كفر.

٧٧٠. **مسألة:** إذا كان في هجر المسلم مصلحة فإنه إمّا أن يسنّ هجره وإمّا أن يجب، حسب ما تقتضيه المصلحة، وحسب عظم الذنب، فإذا كان هذا الرجل الحالق للحية إذا هجرناه ارتدع، وصار يمشي بين الناس غريبًا، لا يُسلّم عليه، ولا يردّ سلامه، فيخجل ويعفي لحيته، كان هجره سنّة أو واجبًا؛ لأن هجره مفيد، أمّا إذا كان هذا الرجل إذا هجرناه ازداد شره، ونفر من أخيه المؤمن، وحصلت الوحشة بينهما، فلا يسنّ الهجر هنا، بل لا ينبغي، والمسبل لثيابه مجاهر بالمعصية، والذي يبدو لنا أنه أعظم من حلق اللحية؛ لأنه متوعّد عليه، فهو من كبائر الذنوب، وأعظم من شرب الدخان، مع أنّ شرب الدخان الآن أكثر من حلق اللحية والإسبال.

٧٧١. **مسألة:** غير المسلمين لا يبدؤون بالسلام، سواء كانوا غير منتسبين للإسلام، كأن يصرحوا بأنهم نصارى، أو يهود، أو وثنيون، أو كانوا منتسبين للإسلام لكن بدعتهم تخرجهم من الإسلام؛ لحديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[2].

٧٧٢. **مسألة:** إذا سلّم الكافر على المسلم فإنه يردّ عليه.

٧٧٣. **مسألة:** إذا قال الكافر: (السلام عليكم)، قال المسلم: (وعليكم السلام)، وإذا قال الكافر: (السّام عليكم)، قال المسلم: (وعليكم)، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

٧٧٤. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة ولو لغير الوليمة. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب والجمهور؛ لأن هذا من حقوق المسلم على المسلم، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقّ المسلم على المسلم: «وإذا دعاك فأجبه»[(١)]، وهذا عامّ يدخل في وليمة العرس وغيرها، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدلّ على أنّ غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العامّ، وذكر بعض أفراد العامّ بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصيص؛ ولأن الإجابة إلى الدعوة من خلق نبيّنا حيث قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت»[(٢)]، فلو لم يكن من بركة الإجابة إلا أنه من خلق نبيّنا، وأنّ المجيب سيكون متأسّيًا بنبيّه لكان كافيًا.

٧٧٥. **مسألة:** إذا أشعر الأنسان نفسه أنه متّبع لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسيكون في قلبه محبّة لرسوله، كما أنه إذا عوّد نفسه على الإخلاص لله فسيكون الإخلاص دأبه في كلّ شيء.

٧٧٦. **مسألة:** لو أَطَلَّ رجلٌ برأسه على جماعة، وقال: تفضلوا إلى وليمتي، فإنه لا تجب إجابته؛ لأنه لم يعيّن، وإنما وجه الكلام للجميع؛ ولذلك الناس لا يعدّون من تخلّف عن هذه الدعوة، كمن عُيِّن وتخلّف، فمن عُيِّن وتخلّف أشدّ.

٧٧٧. **مسألة:** المنكر: هو ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقرّه العرف؛ لأن بعض الأعراف تقرّ المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم والعرف السليم ينكره؛ ولذلك قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإثم ما حاك من نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»[(٣)]؛

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم.

لأن الناس ينكرونه، وهذا في أناس فطرهم سليمة، ومناهجهم مستقيمة.

٧٧٨. **مسألة:** إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، مثل أن يدعى رجل له قيمته العلمية، أو له سلطة إلى وليمة فيها الحرام، فيحضر وهو قادر على أن يغيّر هذا الحرام، فالحضور عليه واجب؛ لأنه قادر على تغيير المنكر، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده»[(١)].

٧٧٩. **مسألة:** إذا لم يكن المدعو قادراً على تغيير المنكر فالإجابة إلى الوليمة المحرّمة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء:١٤٠] يعني إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

٧٨٠. **مسألة:** يجوز إجابة دعوة من يتعامل بالربا، أو بالغشّ، أو بالكذب. هذا على الصحيح ؛ لأن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجاب دعوة اليهوديّ[(٢)]. وأكل من الشاة التي أهدته اليهوديّة[(٣)]، مع أنّ اليهود أكّالون للسّحت والربا، ثم إنّ مَنْ ماله محرّم هنا تحريمه لكسبه لا لعينه، وكسبه إثمه عليه.

٧٨١. **مسألة:** إذا كانت إجابة من يتعامل بالربا والغشّ ونحو ذلك تغريه، ويغرّ غيره، فهنا لا يجاب.

٧٨٢. **مسألة:** اشترط بعض العلماء: أن لا يكون في الإجابة دناءة، مثل أن تعلم أنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وصححه الضياء المقدسي، وأصله في البخاري، شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

المدعوين ناس من السفهاء والسَّفَل، وأنت رجل محترم بين الناس، فإذا أجبت نزل قدرك وصار فيه ضرر عليك. ولكنّ هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه يفتح للناس باب الطبقية والترفع والتعاظم، بل نقول: احضر، وانصح لعلّ الله ينفع بك.

٧٨٣. **مسألة:** الذي يظهر: أنّ كروت وبطاقات الدعوة ونحوها صارت مثل دعوة الجَفَلَى لا تفييد تعيينا، إلا إذا كان هناك شيء آخر، كقرابة، وإن لم تأته عدّ ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ لَمْ يأت إلى قريبه؟ فهنا تجب إجابة الدعوة ولو كانت عن طريق الكروت.

٧٨٤. **مسألة:** دعوة الجَفَلَى: هي دعوة العموم، مثل أن يقول: هلّموا أيها الناس، وهي ممّا يفتخر بها العرب.

٧٨٥. **مسألة:** تكره إجابة دعوة الجَفَلَى؛ لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفاخرة ومباهاة للداعي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تكره بل هي جائزة، وقد ثبت أنّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أرسل أنسًا وقال له: «ادع فلانًا وفلانًا ومن لقيت»[1]، فعيَّن في الأول، ثم عمّم. بل في ظنّي: أنّ عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنك إذا دعوت الناس جميعًا وتخلّف واحد قال الناس: هذا مترفّع ومتكبّر.

٧٨٦. **مسألة:** لا تجب تلبية دعوة الجَفَلَى على كلّ المدعوين؛ لأن الدعوة عامّة، فهي تشبه فرض الكفاية.

٧٨٧. **مسألة:** إذا علم أحد المدعوين أنّ صاحب دعوة الجَفَلَى يُسَرُّ بحضوره، فينبغي له أن يجيب.

٧٨٨. **مسألة:** تكره إجابة دعوة وليمة العرس في اليوم الثالث؛ لحديث: «الوليمة

---

(١) أخرجه الشيخان.

في يوم الثالث رياءً وسُمْعَة»[1]، وإذا كانت رياءً وسمعة فلا ينبغي أن يشجّع صاحبها، ولأنها إذا خرجت إلى اليوم الثالث صارت إسرافًا.

٧٨٩. **مسألة:** إذا لم تكن الدعوة في اليوم الثالث رياء وسمعة فلا كراهة، مثل أن يكون له أقارب ما حضروا إلا في اليوم الثالث، فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها؛ لأن الوليمة في اليوم الثاني أو الثالث ليس للعرس ولكن للضيوف.

٧٩٠. **مسألة:** ينبغي لمن أجاب أولاً أن يقتصر على الإجابة الأولى؛ لأنه إذا تكرّرت الإجابة فلا بدّ أن يكون فيها دناءة، اللهم إلا أن يكون هناك سبب خاصّ تنتفي به الدناءة، مثل أن يكون قريبًا، أو صديقًا، أو جاراً.

٧٩١. **مسألة:** تكره إجابة دعوة الذِّمِّيّ لوليمة عرس؛ لأن المطلوب هو إذلال أهل الكفر، واحتقارهم، وازدراؤهم، فلا تنبغي إجابتهم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز بلا كراهة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب دعوة يهوديّ[2].

٧٩٢. **مسألة:** لا تجب إجابة دعوة الذِّمِّيّ ولكن تجوز، لا سيّما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة. وهناك قاعدة مقرّرة عند أهل العلم وهي: (أنّ المباح إن كان وسيلة لمحرّم صار حرامًا، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجبًا، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهًا، وإذا كان وسيلة لمستحبّ صار مستحبًّا).

٧٩٣. **مسألة:** الذِّمِّيّ: هو اليهوديّ أو النصرانيّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح:

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وصححه الضياء المقدسي، وأصله في البخاري، شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

غيرهما ممن عقدت له الذِّمَّة، بأن يقيم في بلاد المسلمين مع دفع الجزية، فالإسلام مسيطر عليه وخاضع لأحكامه وله حقوق.

٧٩٤. **مسألة:** تجوز إجابة دعوة الكفار في الأمور العاديّة، كالزّواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك.

٧٩٥. **مسألة:** لا تجوز إجابة دعوة الكفار إلى الشعائر الدينيّة، فلو دعانا نصرانيّ إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله، وهكذا نقول في تهنئتهم، فما يهنؤون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى.

٧٩٦. **مسألة:** يجب على من كان صائما أن يجيب الدعوة، ولكن يدعو وينصرف؛ لحديث: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ»[(١)]، ومعنى قوله: «فليصلِّ» فليدعُ.

٧٩٧. **مسألة:** إذا أجاب الصائم الدعوة فإنه لا يأكل إن كان صومه واجبا، كصيام نذر أو كفارة أو قضاء؛ لأن الصوم الواجب لا يجوز قطعه؛ ولأن القاعدة تقول: (من شرع في واجب وجب عليه إتمامه).

٧٩٨. **مسألة:** يدعو الإنسان للداعي بما ورد، وإن كان لا يعرف ما ورد فيدعو بما يناسب؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: «صنع أبو الهيثم للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه طعاما فدعا النبيّ وأصحابه، فلمّا فرغ قال: أثيبوا صاحبكم. قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إنّ الرجل إذا دُخل بيته، وأُكل طعامه، وشُرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته»[(٢)]، وعن أنس: «أَنَّ النَّبيّ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فأكل ثمّ قال النَّبيّ: أفطر

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الْملائكة»[١]، ومنها: «اللهمّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٢]، ومنها: «اللهمّ أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[٣].

٧٩٩. **مسألة:** إذا كان الإنسان الصائم يُفقد في الوليمة فليجلس ولا ينصرف قبل تقديمها، وليتقدّم مع الناس في الأكل، ولكن لا يأكل فيقدّم لجلسائه مثلاً، لهذا الإدام، ولهذا لحمًا، ولهذا خبزاً، فربما لا يُشعر به؛ لأن الإنسان الذي يفقد مثل أن يكون جاراً، أو قريبًا، أو صديقًا حميمًا، إذا لم يأت تكلم الناس وقالوا: لمَ لمْ يأت جاره، أو قريبه، أو صديقه وما أشبه ذلك؟ والإنسان ينبغي له أن يكفَّ ألْسِنَةَ الناس عن نفسه.

٨٠٠. **مسألة:** المتنفّل بالصيام يجب عليه أن يفطر إن كان في ذلك جبر لقلب الداعي، وإدخال السرور عليه وإلا فلا؛ لحديث: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ، ثم صُمْ يومًا مكانه إن شئت»[٤]. هذا قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأكل عند الداعي فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي، ويجبر قلب الداعي، فالباقي لا يجب عليهم الأكل.

٨٠١. **مسألة:** المتنفّل بالصيام لا يفطر إذا كان الداعي لا يهتمّ أكل أو ما أكل؛ لحديث: «إذا دعي أحدكم فليُجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك»[٥]؛ ولأنه ينبغي أن لا يقطع المتنفّل نفله إلا لغرض صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البيهقي، وحسّنه ابن حجر.

(٥) أخرجه مسلم.

٨٠٢. **مسألة:** من عادة العرب أنّ الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود؛ ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيراً، ويسمّونها (المِلحة)؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أَمِنَّاك.

٨٠٣. **مسألة:** إباحة الأكل متوقّفة على (صريح إذن)، بأن يقول: تفضل كل، أو على (قرينة)، أي إذا دلّت القرينة والعرف والعادة على أنه إن قدّم الطعام بهذه الصفة فإنه إذن في الأكل، فلك أن تأكل.

٨٠٤. **مسألة:** إذا جاء الداعي أو أعوانه بإناء الطعام وقدّموه بين يدي المدعوين، فهذا إذن، لا يحتاج إلى لفظ صريح.

٨٠٥. **مسألة:** التقدّم للمائدة وهي لم تكتمل يعُدَّ جشعًا، كما قال الشاعر:

وإن مـدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهـم إذ أجشـعُ القـومِ أعجلُ

٨٠٦. **مسألة:** إذا دعاك إنسان وجئت إلى البيت، ووجدت الباب مفتوحًا في الوقت الذي دعاك فيه فهو إذن، ولكنّ الأفضل: أن تستأذن؛ لأنه قد تكون إحدى النساء في فناء البيت ونحوه.

٨٠٧. **مسألة:** إذا صرّح الداعي، وقال: إذا وجدتم الباب مفتوحًا فادخلوا، أو وجدتم المفتاح على الباب، فهذا إذن صريح.

٨٠٨. **مسألة:** إذا علم المدعو أنّ ثَمَّ منكراً يقدر على تغييره حضر وَغَيَّرَهُ.

٨٠٩. **مسألة:** إذا دُعِيَ الإنسان إلى وليمة عرس فيها منكر وجب عليه الحضور والإنكار؛ لأنه دعي إلى وليمة عرس، ووليمة العرس يجب إجابتها؛ ولأن في حضوره إزالة لمنكر، أو تقليلاً له، وإزالة المنكر أو تقليله واجب.

٨١٠. **مسألة:** إذا لم يقدر المدعو على تغيير المنكر حَرُمَ عليه الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

٨١١. **مسألة:** إذا لم يَقْدِر المدعو على تغيير المنكر حَرُمَ عليه الحضور، والأولى أن يبيّن السبب؛ لبيان عذره؛ ولردع صاحب المنكر؛ ولأنه ربما يجهل صاحب المنكر أنّ هذا الأمر محرّم. ومما يدلّ على أنّ الأولى بيان العذر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»[(١)]؛ لأجل أن يعذر.

٨١٢. **مسألة:** لا يكون الإنكار بالقلب مبرّرا لحضور دعوة فيها منكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء:١٤٠]؛ ولأنه لو كره بقلبه لَمَا بقي.

٨١٣. **مسألة:** لا يجوز حضور دعوة فيها منكر ولو ترتّب على هذا قطيعة الرحم؛ لأن الله قال في الوالدين، وهما أقرب الأرحام: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، والقاطع هو الداعي إذا قطعت الرحم.

٨١٤. **مسألة:** إذا حضر المدعو، ثم علم بالمنكر أزاله وجوبًا؛ لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[(٢)].

٨١٥. **مسألة:** إذا حضر المدعو، ثم علم بالمنكر أزاله وجوبًا، فإن دام المنكر لعجزه عن تغييره انصرف وجوبًا؛ لأنه لا يمكن أن يقعد مع قوم على منكر، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٨١٦. **مسألة:** إذا علم المدعو بالمنكر بعد حضوره ولم يره ولم يسمعه، فإنه يُخيّر بين البقاء والانصراف؛ لأنه لا يشاهد المنكر ولا يسمعه فلا إثم عليه، وله أن ينصرف؛ تعزيراً لهؤلاء الذين فعلوا المنكر، والتخيير هنا تخيير مصلحة لا تخيير تشهِّي؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكلّ ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهِّي.

٨١٧. **مسألة:** إذا كان في انصراف المدعو ردع لأهل المنكر ولغيرهم وجب عليه الانصراف ولو لم يره أو يسمعه.

٨١٨. **مسألة:** قد يكون عدم الانصراف أحيانًا أولى بحسب الحال، فلو فرض أنه في حال أنه لم يسمعه ولم يره لو انصرف لصار فيه قطيعة رحم، فهنا بقاؤه أولى؛ لأنه لم يرَ ولم يسمعْ، ولكنّه يعظ وينصح وينكر؛ فإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجلس؛ لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر.

٨١٩. **مسألة:** إذا كان المدعو رجلا كبيراً، كعالم أو وزير ينظر إليه إذا انصرف، ويرون أنّ هذا من أعظم التعزير؛ فإنه حينئذٍ يجب عليه أن ينصرف ولو لم ير المنكر أو يسمعه؛ لِمَا في ذلك من إزالة المنكر.

٨٢٠. **مسألة:** إذا ظنّ المدعو وجود منكر ولم يعلم به، فالأصل وجوب الإجابة، فيحضر ثم إن تحقّق ظنّه، فإن قدر على تغييره غيَّره، وإلا انصرف.

٨٢١. **مسألة:** يكره النثار. وهو: أن يُنثر في الوليمة طعام، أو فلوس، أو ثياب. ولا يستدلّ على عدم كراهة النثار بحديث: **"أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضحّى عنده رجل فقال: من شاء اقتطع"**[1]؛ لأن هذا الرجل ما نثر، وإنما قدّمها تقديمًا، ورخّص للناس بالأكل، كما لو قدّم طعامًا، وقال للناس: تفضّلوا، فهذا ليس بنثار.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات).

٨٢٢. **مسألة:** إذا كان المنثور طعامًا، فمكروه؛ لأن فيه امتهانًا للنّعمة؛ ولأن فيه دناءة وخلافًا للمروءة، لا سيّما إذا كان من الشرفاء والوجهاء.

٨٢٣. **مسألة:** إذا كان المنثور مالاً، فمكروه؛ لأن فيه إفساداً للمال وإضاعة له، ولو قيل بالتحريم لكان له وجه؛ لأنه عرضة لإتلاف المال وإضاعته، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال[(١)].

٨٢٤. **مسألة:** يكره التقاط المنثور؛ لِمَا فيه من الدناءة.

٨٢٥. **مسألة:** المكروه في الكتاب والسنّة يراد به المحرّم إذا كانت في الأحكام الشرعيّة، كما في قول الله لمّا ذكر المنهيات العظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]، وفي الحديث: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(٢)].

٨٢٦. **مسألة:** الكراهة عند الفقهاء مَرْتَبَةٌ بين المباح والمحرّم، يثاب تاركها امتثالاً، ولا يعاقب فاعلها.

٨٢٧. **مسألة:** مَنْ أخذ النثار، أو وقع في حِجْرِه فهو له.

٨٢٨. **مسألة:** مَنْ وقع النثار في حِجْرِه، لا يخلو من حالين:

١. أن يكون قد أعدّ حجره لاستقباله، فهذا واضح أنه يكون له.

٢. أن لا يكون قد أعدّ حجره لذلك، بل هو غافل، فهذا أيضًا النثار له، وإن لم يقصد التملّك.

٨٢٩. **مسألة:** إذا وقع النثار في حِجْرِ شخص فليس لأحد أخذه، فمن أخذه من حِجْرِه، فعليه أن يردّه إليه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٨٣٠. **مسألة:** لو أنّ أحداً جاء بسرعة فلمّا رأى النثار أهوى والتقطه، ولو تركه لوقع في حِجْرِ الرجل، فهذا له؛ لأن المؤلف يقول: (أو وقع في حِجْرِه)، ولم يقل: أو أهوى إلى حِجْرِه.

٨٣١. **مسألة:** إذا وقع النثار في حِجْرِ شخص فنفضه فهو لمن أخذه؛ لأن نفضه إياه يعني عدم قبوله، والهبة لا تلزم إلا بالقبول والقبض.

٨٣٢. **مسألة:** لو أنّ أحداً أتى بثوب أو ببساط، واستعان بأشخاص آخرين، وقال: نجعل البساط على الناس حتى يقع كلّه على البساط، فهذا لا يجوز؛ لأنه يريد أن يَتَحَجَّرَ، مثل الذي يتحجّر مكانًا في المسجد.

٨٣٣. **مسألة:** يُسَنُّ إعلان النكاح. هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[(١)]، أي بالدُّف؛ ولِمَا في ذلك من إظهار هذه الفضيلة وهي النكاح؛ ولأن إعلانه فصل ما بين السفاح والنكاح.

٨٣٤. **مسألة:** إعلان النكاح: أي إظهاره، مأخوذ من العلانية التي هي ضدّ السر.

٨٣٥. **مسألة:** لا يجوز التواصي بكتمان النكاح، بأن يقول الزوج أو الزوجة أو وليّها: (هذا سرّ بيننا).

٨٣٦. **مسألة:** يعلن النكاح بوسائل الإعلان المعروفة. مثل: الدّف، والأنوار التي تكون على بيت الزوج والزوجة، وتوزيع كروت الدعوة.

٨٣٧. **مسألة:** يُسَنُّ في النكاح الضرب بالدُّف للنساء خاصّة، والدليل أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[(٢)]؛ ولحديث: «أعلنوا

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي، والبوصيري، وابن حجر، وقال الألباني: (ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن).

(٢) أخرجه البخاري.

النكاح واضربوا عليه بالغربال»[1].

٨٣٨. **مسألة:** الذي يسنّ الضرب به هو (الدُّف)، وهو غير (الطبل، والطار)، فـ(الدّف) يجعل الرِّق والجلد على وجه واحد منه، وأمّا (الطبل، والطار) فبعضهم قال: هي (الكُوْبة) التي ورد فيها النهي. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الله حرَّم عليكم الخمْر والميسر وَالكُوبَةَ، وكلّ مسكر حرام"[2]، و(الطار) يكون فيه الرَّق من الوجهين جميعًا، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى الذي فيه الجلد من وجه واحد؛ ولهذا اشترط الفقهاء في الدُّف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسنُّ في النكاح.

٨٣٩. **مسألة:** يسنّ أن يصحب الدُّف غناء نزيه طيّب منبئ عن السرور والبهجة، مثل: (أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم) وما أشبه ذلك من الكلمات الترحيبيّة الطيبّة؛ لحديث: "أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله: إنّ الأنصار قوم فيها غَزَل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم"[3].

٨٤٠. **مسألة:** نَصَّ الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال في حكم الدف، وأنّ الدُّف فيه للرجال كما هو للنساء؛ لعموم الأحاديث، ولكنّ الصحيح: إذا كان العرف لا يضرب بالدفِّ إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إمّا أن يكره، أو يَحْرُم تشبّه الرجال بهنّ، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي، والبوصيري، وابن حجر، وقال الألباني: (ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن).

(٢) ـ أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٣) ـ أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

والنساء، فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدفّ الرجال أبلغ من إعلانه بدفّ النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهنّ، والرجال يدفّون في موضع واضح بارز.

٨٤١. **مسألة:** إذا ترتّب على الضرب بالدف مفسدة فإنه يمنع، لا لأنه دف، وإنما يمنع للمفسدة، وهكذا جميع المباحات إذا ترتّب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتّب عليها.

٨٤٢. **مسألة:** آلات العزف الأخرى، كالمزامير، والطنابير، والرباب، وما أشبهها، هذه لا تجوز بأي حال من الأحوال؛ لحديث: «ليكوننّ في أمّتي أقوام يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»[(١)].

٨٤٣. **مسألة:** إذا كانت المعازف حراماً فإنه لا يحلّ منها إلا ما خصّه الدليل، وبالقيود التي جاءت به، وهذه قاعدة مهمة: (إذا جاء نصّ عامّ، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد ـ أي التخصيص ـ بالصورة التي ورد بها النصّ فقط)، مثلاً: وردت إباحة الدفّ في موضعه، فلا يمكن أن تقاس بقيّة المعازف عليه؛ لأنها أشدّ تأثيراً من الدفّ؛ وذلك لأصواتها ورناتها، والنفوس تطرب بها أكثر مما تطرب بالدفّ.

٨٤٤. **مسألة:** يشرع الضرب بالدفّ لقدوم غائب، فقد أتت امرأة إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت له: إني نذرت إنْ ردّك الله سالماً أنْ أضرب بالدفّ بين يديك، فقال: «أوفِ بنذرك»[(٢)]، ولو كان هذا معصية لمنعها من الوفاء بالنذر؛ لأنه لا وفاء لنذر في معصية الله.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً جازماً به، وما أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به فهو صحيح عنده، وقد روي هذا الحديث موصولاً من طرق أخرى، وله شواهد كثيرة في الوعيد على من يستمعون إلى المعازف، فالحديث لا شك في صحته.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

٨٤٥. **مسألة:** يشترط في جواز الضرب بالدفّ لقدوم الغائب أن يكون له جاه، وشرف، ومكانة، كأمير، ووزير، وما أشه ذلك؛ بناء على هذه القاعدة: (أنّ ما خرج عن العموم وجب أن يتقيّد بما قيّد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكلّ شيء)؛ لأن الأصل العموم، فالظاهر: أنه لا يجوز إلا لمن له شأن في البلد.

٨٤٦. **مسألة:** إذا كان الرجل ليس له شأن في البلد، لكن له شأن في قبيلته، مثل ما يكون في البادية مثلاً، فإنه يضرب بالدفِّ لقدومه؛ لأنه فرح.

٨٤٧. **مسألة:** يجوز الضرب بالدفِّ في أيام العيد للرجال والنساء على حدٍّ سواء؛ لأن العيد فرح عامّ، كلٌّ يفرح به، وهو يوم سرور، والدفّ لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسرّ.

٨٤٨. **مسألة:** يجوز الضرب بالدفِّ في الختان. هذا على المذهب.

٨٤٩. **مسألة:** إذا ولد للإنسان ولد أو بنت، فإنهم كانوا يضربون بالدفّ، وإذا عقد شخص على امرأة، فإنهم كانوا يضربون بالدفّ أيضا. ولا شك أنّ الدفّ يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسر، ولكن الذي يظهر: أنه لا يباح إلا في فرح يكون عامّـًا، كالأعياد، وقدوم الغائب الذي له شأن في البلد، وما أشبه ذلك، وإلا فيقتصر على ما ورد.

٨٥٠. **مسألة:** يوجد بعض من يتّخذ الدفّ دِينـًا، يذكرون بعض القصائد إمّا محزنة، وإمّا مسلّية، وإما مشجّعة ـ كما يزعمون ـ على الدِّين، ويجعلونها مصحوبة بموسيقى معيّنة، ولهم إيقاعات خاصّة تسمّى بالتغبير، يأتون بقوس معيّن يسمّونه قوس التغبير، ثم يجلسون يذكرون الله بنغمات معيّنة، وعندهم عُود يضربون به، وكلّ من كان ضربته أشدّ وأقوى فهو دليل على أنّ قلبه أشدّ تعلّقـًا بالله، وهذه من طرق الصوفيّة، ولا شك أنها

بدعة محرّمة، وهذه لا توجب إخبات الإنسان لله تعالى، وإنما توجب اهتزاز الإنسان لهذه الانفعالات القلبيّة، ولكنّها انفعالات طائشة في الواقع، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخشع الناس ولم يسمع لهذا، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨٥١. **مسألة:** ينهى عن الأناشيد الدينيّة؛ لأنها مما يصدّ عن الاتّعاظ بالقرآن، ولكن إذا استمع إليها الإنسان أحيانًا إذا شعر بكسل وخمول ليتنشّط بها، فهذا لا بأس به، أمّا أن يجعلها ديدنه فهذا لا يجوز.

٨٥٢. **مسألة:** جعل الله في الأكل والشرب للموفّقين عبادات منها:

١. اذكر أنك تأكل امتثالاً لأمر الله؛ لأن الله أمرك فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١].

٢. تأكل لتحفظ صحّتك وعافيتك.

٣. تأكل لتقوى على طاعة الله.

٨٥٣. **مسألة:** تجب التسمية عند الأكل والشرب ـ على الصحيح، وأنّ الإنسان يأثم بتركها؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، حيث قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمِّ الله»[(١)]، مع أنه صغير، ولأن النبيّ أخبر أنّ الإنسان إذا لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه وشرابه[(٢)]، وأتت جارية تُدفَع دفعًا، والنبيّ جالس، حتى قعدت ومدّت يدها لتأكل، ولكنّها لم تسمّ، فأمسك النبيّ بيدها وأمرها أن تسمّي، وأخبر أنّ يد الشيطان ويد الجارية في يده[(٣)].

٨٥٤. **مسألة:** يُسَنُّ الجهر بالبسملة عند الأكل والشرب، سواء كان الشخص

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لوحده أو كان معه أحد؛ لأجل إعلان هذا الذِّكر الذي يطرد به الشيطان إذا لم يكن معه أحد؛ ولأجل التعليم إن كان معه أحد.

٨٥٥. **مسألة:** إن اقتصر القائل على قول: (بسم الله) فحسن، وإن زاد: (الرحمن الرحيم) فحسن أيضا؛ لأن هذا تكملة البسملة، ففي القرآن الكريم: (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ ولأن الذي زاد قول: (الرحمن الرحيم)، ما زاد إلا خيراً؛ لأن من رحمة الله أنّ الله يسرّ له هذا الأكل، فهي لا تنافي الحال، ولا تنافي الشرع.

٨٥٦. **مسألة:** زيادة (الرحمن الرحيم) عند الذبح لا يناسب المقام؛ لأن الذابح سيفعل ما لولا أنّ الله أحلّه له ما كان له أن يفعله، وهو ذبح الحيوان.

٨٥٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان لا يحسن البسملة باللغة العربية، ويحسنها بلسانه فإنه يسمّي بلسانه.

٨٥٨. **مسألة:** إذا كان الإنسان أخرسَ لا ينطق أبداً فبالإشارة.

٨٥٩. **مسألة:** إذا كانوا جماعة فإنه يسمّي كلّ إنسان بنفسه وإن بدؤوا جميعًا.

٨٦٠. **مسألة:** يُسَنُّ حمد الله إذا فرغ الإنسان من جميع أكله وشربه؛ لحديث: «إنّ الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[(١)]؛ ولأن هذا من باب الشكر لله على نعمه، أن يسر له هذا الطعام؛ لأن الأكلات وإن تتابعت فهي أكلة واحدة.

٨٦١. **مسألة:** يُسَنُّ للإنسان إذا كان معه أحد أن يأكل مما يليه؛ لحديث: «وكل مما يليك»[(٢)]؛ ولأن هذا من المروءة والأدب.

٨٦٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان وحده فله أن يأكل من أيّ جانب، ولكن لا يأكل

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

من أعلى الصحفة؛ لحديث: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ولكن ليأكل من أسفلها فإنّ البَرَكة تنزل من أعلاها»[(١)].

٨٦٣. **مسألة:** إذا كان الأكل أنواعاً فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه، وقد جاءت بذلك السنّة، كما لو كان على الطعام لحم، فاللحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو فرض أنّ المائدة فيها أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه، ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه، لكن هنا يحسن أن يستأذن؛ لأنه من كمال الأدب.

٨٦٤. **مسألة:** يُسَنُّ الأكل باليمين. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأكل باليمين واجب؛ لحديث: «كل بيمينك»[(٢)]؛ ولحديث: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[(٣)]؛ ولحديث: «أنّ رجلاً أكل عند رسول الله بشماله، فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع ـ يعني لا يستطيع نفسيًا؛ لأنه ما منعه إلا الكِبْر، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه»[(٤)].

٨٦٥. **مسألة:** العجب أنّ بعض السفهاء من المسلمين يرون أنّ الأكل بالشمال تقدّم، وهم إنما يقلّدون الكفار بهذا الفعل الرديء، وهو من إملاء الشيطان ولا شك، فما دام الشيطان يأكل بشماله، فإنه يحبُّ من بني آدم أن يتابعوه على هذا.

٨٦٦. **مسألة:** لا يجوز الأكل بالشمال إلا لعذر.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) رواه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

٨٦٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان يأكل طعامًا، وأراد أن يشرب، فلا يجوز له أن يشرب بشماله وإن اتسخ الكأس؛ لأن المحرّم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس لضرورة بل لحاجة، والحاجة تبيح المكروهات لا المحرّمات.

٨٦٨. **مسألة:** يُسَنُّ للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع الإبهام والوسطى والسبابة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ ولأن الأكل بالأصابع كلّها يدلّ على الشَّرَه والجَشَع.

٨٦٩. **مسألة:** إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز مثلاً فإنه يأكل بما يمكن.

٨٧٠. **مسألة:** يقول بعض الناس: أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملعقة؛ لأنه يمسك الشوكة بثلاث أصابع، والملعقة بثلاث أصابع، ولا شك أنّ هذا فهم خاطيء؛ لأنه لا يقال: أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة وبالملعقة.

٨٧١. **مسألة:** لا بأس بالأكل بالملعقة، لا سيّما مع دعاء الحاجة؛ لأن لكلّ امرئ من دهره ما تعود.

٨٧٢. **مسألة:** يسنّ لمن أكل تخليل ما علق بأسنانه؛ لأن بقاء هذا بين الأسنان يضرّ بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة.

٨٧٣. **مسألة:** يُسَنُّ مسح الصحفة أو الإناء من بقيّة الطعام؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيّها البركة»[2].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٨٧٤. **مسألة:** يُسَنُّ لمن أكل لعق أصابعه بعد فراغه من الطعام؛ لحديث: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[(١)]؛ ولحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاثة»[(٢)].

٨٧٥. **مسألة:** يُسَنُّ أكل ما تناثر من الطعام بعد إزالة ما فيه من أذى، مثل لو سقطت تمرة، أو قطعة من الطعام، فخذها وامسح ما بها من أذى ثم كُلْها، لحديث: «إنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كلّ شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى، ثم ليأْكلها ولا يَدَعْهَا للشيطان، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابعه، فإنه لا يدري في أَيّ طعامه تكون الْبَرَكَةُ»[(٣)].

٨٧٦. **مسألة:** يُسَنُّ للآكل غَضُّ طرفه عن جليسه.

٨٧٧. **مسألة:** يُسَنُّ الشرب مَصًّا لا عبًّا؛ لحديث: «إذا شرب أحدكم فليمصّ الماء مصًّا، ولا يعبُّ عَبًّا، فإنه من الكُبَاد»[(٤)]، والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء: هو وجع الكبد؛ ولأن الماء لا يشرب إلا عند الحاجة إليه، إذا عطش الإنسان، والعطش التهاب المعدة وحرارتها، فإذا جاءها الماء عبًّا فإنه يؤثّر عليها؛ لأنه يصطدم البارد بالحار، فإذا صار مصّا صار الذي ينزل خفيفًا يسيراً، ويكتسب حرارة من الفم إلى المعدة، فَيَرِدُ على المعدة وهو ساخن مناسب لها؛ ولأن الماء جاف، وليس فيه دهونة ولا شيء مناسب للمعدة، فكان الأولى أن يأتيها شيئًا فشيئًا، بخلاف اللبن وشبهه فتعبه عبًّا، ولكن بثلاثة أنفاس.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البيهقي.

٨٧٨. **مسألة:** يُسَنُّ الشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث: **"كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتنفّس في الشراب ثلاثا، ويقول: "إنه أروى، وأمرأ، وأبرأ"**[(١)]؛ ولحديث: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم دفعتم»[(٢)].

٨٧٩. **مسألة:** اللبن والمرق وما أشبههما لا يمصّ مصًّا ولكن يُعَبُّ عبًّا بثلاثة أنفاس.

٨٨٠. **مسألة:** يُسَنُّ التنفس خارج الإناء، ويكره التنفس فيه؛ لحديث: **"إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"**[(٣)].

٨٨١. **مسألة:** يكره النفخ في الإناء الذي يشرب أو يأكل منه ولو لحاجة ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتنفّس في الإناء أو ينفخ فيه»[(٤)].

٨٨٢. **مسألة:** يكره الشرب من فَمِ السقاء؛ لحديث: «نَهَى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[(٥)]؛ ولأنه قد يكون في السقاء أشياء مؤذية لا يدري عنها.

٨٨٣. **مسألة:** يكره الشرب في أثناء الطعام وبعده بلا عادة؛ لأن الشرب أثناء الطعام يفسده، وتزول به منفعته، وكذلك إذا شرب مباشرة، فإذا كان قد اعتاد هذا فإنه لا يضرّه، ثم إنّ الطعام إذا كان حارّاً والماء بارداً، صار هناك مضرّة من جهة أخرى، وهي ورود البارد على الحار، ومعلوم أنّ الحار

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري.

يوجب تمدد العروق والجلد، فإذا جاء البارد تقلّص بسرعة فيكون في ذلك خطر.

٨٨٤. **مسألة:** إذا شرب الإنسان من إناء فمن السنّة أن يناوله من هو على يمينه ولو كان أصغر القوم؛ لحديث ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلتُ: ما كنت أوثِرُ على سُؤْرِكَ أحداً، ثم قال: من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ رسول الله أُتِيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال فَتَلَّهُ رسول الله في يده»[(٢)].

٨٨٥. **مسألة:** إذا دخل الساقي فإنه يبدأ بالأكبر لا بمن هو عن يمينه من عند الباب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أراني في المنام أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كَبِّرْ، فدفعته إلى الأكبر منهما"[(٣)].

٨٨٦. **مسألة:** ليس من السنّة ما يفعله بعض الناس إذا دخل صافح كلّ من في المجلس من أول واحد عن اليمين إلى آخر واحد عن اليسار، فهذا ليس من السنّة، لا من جهة المرور بالناس ومصافحتهم، ولا من جهة أنه يبدأ من جهة

---

(١) أخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

اليمين الذي عند الباب، وهو أصغر القوم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس[1]، ولا يمرّ على الناس يسلّم عليهم.

٨٨٧. **مسألة:** إذا كان هناك حاجة لغسل اليدين قبل الطعام فاغسل يديك، وإلا فلا.

٨٨٨. **مسألة:** في أول الطعام يكون ربّ البيت أول الناس غسلا ليديه، وفي آخر الطعام يكون ربّ البيت آخر الناس غسلاً ليديه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا راجع للعرف والمروءة، وفي وقتنا: الغالب أنّ ربّ البيت لا يشارك الناس.

٨٨٩. **مسألة:** يكره للآكل رَدُّ شيء من فمه إلى الإناء؛ لأن هذا خلاف المروءة، ويُكرِّه الطعام للناس، والإنسان ينبغي له أن يتعامل معاملة طيّبة مع الناس، ويتأدّب بالأدب الرفيع. أمّا إذا كانت ثمرة أو لقمة فهي أشدّ وأشدّ، ومن ذلك أيضًا: أن يأخذ قطعة اللحم يريد أكلها، فيجدها قاسية فيردّها في الإناء، فهذا مكروه وخلاف المروءة.

٨٩٠. **مسألة:** يكره أكل الطعام حارّا؛ لأنه قد تنصهر المعدة ويحدث فيها قرحة؛ ولهذا ينبغي لصاحب البيت إذا رأى أنّ الطعام حارّ، فإنه يصبر حتى يبرد، ثم يقدمه للضيوف؛ لئلا يضرّهم وهم لا يشعرون.

٨٩١. **مسألة:** يكره الأكل من وسط الصحفة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وقال: «إنّ البركة تنزل في أعلاها»[2].

٨٩٢. **مسألة:** يكره للآكل والشارب فِعْلُ ما يستقذره من غيره؛ لحديث: «وليأتِ إلى الناس ما يحبِ أن يؤتَى إليه»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني، والبيهقي.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) أخرجه الشيخان.

٨٩٣. **مسألة:** يكره مدح طعام صاحب البيت وتقويمه؛ لأنه يمنُّ به على الضيف.

٨٩٤. **مسألة:** يكره عيب الطعام، فقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعيب الطعام، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه[(١)].

٨٩٥. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يعيب طعام أهله؛ حتى يتعلّموا، وهنا لم يعب الطعام، ولكن عاب صنعة أهله.

٨٩٦. **مسألة:** يكره للآكل أن يقرن بين تمرتين جميعًا سواء كان معه مشارك أم لا؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرجل بين التَمرتين جميعا، حتَّى يستأذن أصحابه»[(٢)]؛ ولأنه إن كان معه أحد فإنه سيأكل أكثر من صاحبه، فيكون في ذلك ظلم، وأمّا إن كان وحده؛ فلأنه يدلّ على الشرّه، وأيضًا ربما غصّ بذلك فيتضرّر.

٨٩٧. **مسألة:** ما دون التمر، كالعنب والفستق، يجوز القران فيه، إلا إذا كان معه أحد يضيّق عليه، فلا يفعل.

٨٩٨. **مسألة:** يكره للإنسان أن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم تعمّداً، وهذا ما يسمّى بالطفيليّ، فإذا ظنّ أنهم قدّموا الطعام فاجأهم حتى لا يستطيعوا أن يقولوا له شيئًا، فمثل هذا يكره؛ لأنه دناءة؛ ولأن فيه إحراجًا لأهل البيت.

٨٩٩. **مسألة:** لا يكره للإنسان أن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم عن غير عمد، كإنسان أراد أن يزور صاحبه، فدخل ووجدهم على الطعام فهذا لا بأس به ولا كراهة، ولا يعدّ طفيليا.

٩٠٠. **مسألة:** يكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التحريم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٩٠١. **مسألة:** علامة الأذى أن يضيق النفَس، ويتعب عند القيام والاضطجاع، وما أشبه ذلك.

٩٠٢. **مسألة:** يكره أَكْلُهُ قليلاً بحيث يضرّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان البدن يتغذّى بالأكل القليل فهذا خير؛ لحديث: «بحسب ابن آدم لُقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِه»[(١)]، فكون الإنسان يأكل قليلًا، ثم يعود إلى الأكل قريبًا أحسن من كونه يأكل كثيراً ثم يتأخّر إلى العودة إلى الأكل؛ لأنه إذا صار الطعام قليلاً كان هضمه من المعدة بيسر وسهولة، ولا يشقّ عليها.

٩٠٣. **مسألة:** أكثر الناس لا يقدر على الأكل القليل، فإذا جلس على الطعام لا بدّ أن يملأ البطن، وهذا أحيانًا لا بأس به؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي هريرة: «اشرب أبا هِرّ، فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، حتى ما وجد مكانًا للبن في بطنه، فقال: والله يا رسول الله لا أجد له مساغًا»[(٢)].

٩٠٤. **مسألة:** من السنّة أكل الطيّبات، فقد جيء إلى النبيّ ﷺ بتمر طيّب، فسأل عن مصدره، فقالوا: «كنّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة»[(٣)]، ولم ينكر عليهم أكل الطيّب، ولكن أنكر عليهم الربا، وأقرّهم على أنهم يختارون له الطيّب.

٩٠٥. **مسألة:** إذا لزم من أكل الطيّبات الخروج إلى حدِّ الإسراف، فحينئذٍ يمنع، لا لأنه أكل من الطيّبات، ولكن لأجل السرف.

٩٠٦. **مسألة:** من السرف أن يأكل الإنسان كلّ ما اشتهى. هذا على قول. ولكنّ

---

(١) ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني.

(٢) ـ أخرجه البخاري.

(٣) ـ أخرجه الشيخان.

الصحيح: أنّ هذا ليس من السرف، بل هو من التنعّم بنعم الله، نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح.

٩٠٧. **مسألة:** من أذهب طيّباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة؛ للأخبار. هذا إذا تَلَهَّى بطيّبات الدنيا عن أعمال الآخرة.

٩٠٨. **مسألة:** يكره نفض يده في القصعة؛ لأنه يقذرها على الناس، حتى لو قال: أنا أنفضها في جهتي؛ لأن الطعام كالرز ينتشر في القصعة.

٩٠٩. **مسألة:** يكره أن يقدم رأسه إلى القصعة عند وضع اللقمة في فمه؛ لأنه دناءة؛ ولأنه قد يضايق غيره.

٩١٠. **مسألة:** يكره أن يغمس اللقمة الدسمة في الخلّ؛ لأنه إذا وضع فيه اللقمة الدسمة تلطخ بالدسم، فأفسده على الناس، إلا إذا كان الخلّ في إناء خاصّ به، ومثله الشاي لو غمس فيه الخبز المدهون فيظهر أثر الدهن فيه، فلا بأس؛ لأن كلّ واحد يشرب في إناء خاصّ.

٩١١. **مسألة:** يكره أن يغمس الخلّ في الدسم؛ لأنه قد يكرهه غيره، إلا إذا كان الدسم في إناء خاصّ به.

٩١٢. **مسألة:** يكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، إلا إذا كان لا يأكل معه أحد فلا حرج.

٩١٣. **مسألة:** يدلّ على كراهة ما سبق أحاديث عامّة منها: «إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»[(١)]، وحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لَا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(٢)]، وكلّ ما يخالف المروءة، فهو مخالف للحياء.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٩١٤. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يحوّل وجهه عند السعال عن الطعام، أو يجعل على فمه شيئًا؛ لئلا يخرج شيء من الريق ويقع في الطعام.

٩١٥. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يحوّل بدنه عند العطاس عن الطعام، أو يجعل على فيه شيئًا؛ لئلا يخرج شيء من الريق، ويقع في الطعام.

٩١٦. **مسألة:** تحويل الوجه عند العطاس غلط؛ لأن فيه خطرا عظيما على الأعصاب؛ لأن العطاس يهز البدن كلّه، فلو التفت أثناء العطاس ربما اختلفت أعصاب الرقبة؛ ولهذا كره الأطباء أن ينحرف الإنسان عند العطاس.

٩١٧. **مسألة:** يستحبُّ للآكل أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يتربّع؛ لئلا يتوطّن كثيراً فيأكل كثيراً. هذا على قول. ولكنّ ابن القيم ذكر أنّ التربّع مكروه، وأنه داخل في قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا آكل متكئًا»[1]، وعلّل ذلك بأن المتربّع مستوطن أكثر، فربّما يأكل كثيراً. والجواب عن هذا أن يقال: الحديث لا يدلّ على هذا، فالتربّع ليس اتكاء، ومسألة أنه إذا تربّع أكثرَ من الطعام هذه ترجع إلى الإنسان، ربّما حتى لو جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ربّما يكثر من الطعام، فالظاهر: أن التربع لا يكره.

٩١٨. **مسألة:** ينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا، ولا سيّما إذا كان كبير القوم، أو صاحب البيت؛ لأنه إذا قام قبلهم ربما يقومون حياء، وهم لم يشبعوا.

٩١٩. مسالة: يستحبُّ لصاحب البيت أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان الضيف ممن يرى أنه أهل لأن يصحب إلى الباب فليكن، وإلا فلا حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٢٠. **مسألة:** إذا جاء الضيف على بعير، فيحسن لصاحب البيت أن يأخذ بركابه؛ حتى يسهل الركوب، وفي الوقت الحاضر يفتح له باب السيارة.

٩٢١. **مسألة:** ينبغي للضيف، بل لكلّ أحد أن يتواضع في مجلسه.

٩٢٢. **مسألة:** ضدّ التواضع شيئان:

١. **الأول:** الكِبْر، وهذا حرام، بل من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان:١٨].

٢. **الثاني:** أن لا يكون متكبّراً ولا متواضعاً، بل طبيعيًّا، وهذه حال جائزة، لكن الأفضل: أن يكون متواضعاً.

٩٢٣. **مسألة:** إذا جرت العادة بأن يقدّم الشخص اللحم لجليسه من باب التواضع والإكرام فافعل، وإلا فلا.

٩٢٤. **مسألة:** إذا قدّمت اللحم لجليسك فرفض، فلا تحرجه، ودعه يأخذ كما يريد.

٩٢٥. **مسألة:** إذا عيَّن صاحب البيت لضيفه مكاناً لم يتعدّه.

٩٢٦. **مسألة:** إذا قال صاحب البيت للداخل: اجلس في صدر المجلس وأحبّ هو أن يجلس في مكان آخر يكون قريباً من جميع الحضور، فليس له أن يجلس في مكان غير الذي عيّنه له.

٩٢٧. **مسألة:** إذا رأى الضيف أنّ من المصلحة أن يجلس وسط الناس دون المقدّم فليستأذن.

٩٢٨. **مسألة:** إذا كان الضيف رجلاً شريفاً وذا مكانة، وأجلسه في مكان لا يليق به فله أن يرفضه؛ لأنه ما أكرمه، فلا كرامة له.

❊❊❊

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٢٩. **مسألة:** العِشْرة مأخوذة من المعشر والعشيرة وما أشبه ذلك، وأصلها في اللغة الاجتماع، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب»[(١)]، يخاطب الجمع، ومنه العشيرة؛ لأنها مجتمعة على أب واحد.

٩٣٠. **مسألة:** العِشْرَة اصطلاحا: المعاملة والالتئام بين الزوجين.

٩٣١. **مسألة:** المراد بالنساء هنا الزوجات، وليس عموم الإناث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] أي أمّهات زوجاتكم الزوجات، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] أي من زوجاتكم.

٩٣٢. **مسألة:** باب عشرة النساء باب عظيم تجب العناية به؛ لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام؛ ولأن تطبيقه تدوم به المودّة بين الزوجين؛ ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة؛ ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة؛ لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبّة، وإذا ازدادت المحبّة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم.

٩٣٣. **مسألة:** على الزوجة أن تعامل زوجها معاملة طيّبة، أطيب من معاملته لها؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولأن الله سمَّى الزوج سيّداً، فقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى الزوجة أسيرة فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهنّ عَوَانٍ عندكم»[(٢)]، وعَوانٍ: جمع عانية وهي الأسيرة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

٩٣٤. **مسألة:** يلزم الزوجين العشرة بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فأثبت أنّ عليهنّ عشرة.

٩٣٥. **مسألة:** المعروف: هو ما عرفه الشرع وأقرّه، وما اعتاده الناس وعرفوه مالم يخالف الشرع.

٩٣٦. **مسألة:** ما سكت عنه الشرع ولكنّ العرف يلزم به فإنه يلزم؛ لأن هذا من تمام العقد، إذ العقود الجارية بين الناس تتضمّن كلّ ما يستلزمه هذا العقد شرعًا، أو عرفًا، فلو قالت الزوجة: أنت ما شرطت عليّ أنّي أفعل كذا، نقول: لكن مقتضى العقد عرفًا أن تفعلي هذا الشيء، ولو قال الزوج: يا فلانة اصنعي طعامًا فإن معي رجالاً، فقالت: لا أصنع، أنا ما تزوّجت إلا للاستمتاع فقط، فإنه يلزمها؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرد به العرف كالمشروط لفظًا.

٩٣٧. **مسألة:** ينبغي للإنسان في معاشرته بالمعروف أن لا يقصد السعادة الدنيويّة، والأنس والمتعة فقط، بل ينوي مع ذلك التقرّب إلى الله بفعل ما يجب.

٩٣٨. **مسألة:** ينبغي للزوج أن يصبر على الزوجة ولو رأى منها ما يكره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]؛ ولحديث: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»(١)، ونبَّه الرسول ﷺ على هذا بقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

٩٣٩. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن لا يغضب على كلّ شيء؛ لأنه لا بدّ أن يكون هناك قصور، حتى الإنسان في نفسه مقصّر، فالمرأة أولى بالتقصير.

٩٤٠. **مسألة:** يجب على الإنسان أن يقيس المساوئ بالمحاسن، فبعض الزوجات إذا مرض زوجها قد لا تنام الليل، وتطيعه في أشياء كثيرة، ثم إذا فارقها فمتى يجد زوجة؟! وإذا وجد يمكن أن تكون أسوأ من الأولى؛ لهذا على الإنسان أن يقدّر الأمور حتى يكون سيره مع أهله على الوجه الأكمل، والإنسان إذا عوّد نفسه حسن الأخلاق انضبط، وبذلك يستريح.

٩٤١. **مسألة:** يحرم منع كلّ واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا الرجل زوجته فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(١)].

٩٤٢. **مسألة:** يحرم مَطْلُ كلّ واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والمَطْل: التأخير، فالشيء الذي لا بدّ منه يجب عليهما أن يبادرا ولا يماطلا. فتقول الزوجة مثلا: أنا أريد كسوة، فيقول: إن شاء الله، ثم تمضي الأيام ولم يأتها بشيء، والمرأة محتاجة، فهذا حرام عليه، يجب أن يسدّ حاجتها، صحيح أنه ليس عليه أنه كلّما نزل في السوق زِيٌّ من الأزياء، وقالت: إيتني به، أن يأتيها به، فبهذا لا يطيعها؛ لأن المرأة لا حدّ لها، ولكن الشيء الذي لا بدّ منه يجب عليه أن يبادر ولا يماطل، وكذلك هي.

٩٤٣. **مسألة:** يحرم على الزوجين التكرّه لبذل المعروف، كأن يعطى بعنف وعبوس ومِنَّة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته باليمين الكاذبة"[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٩٤٤. **مسألة:** إذا كان الزوج مقصّراً في النفقة، وهي قادرة على أن تأخذ من ماله بغير علمه، فلها أن تأخذ؛ لحديث: «خذي ما يكفيك وولدك من ماله بالمعروف»[(١)].

٩٤٥. **مسألة:** إذا تمّ العقد بالإيجاب والقبول لزم تسليم الحرّة التي يوطأ مثلها. وهذه المسألة لها أحوال أربعة:

١. أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد.

٢. أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدلّ على أنه يرغب أن تأتي إلى بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: أعطوني البنت، لكن حاله تدلّ على هذا، إمّا أن يشكو التردّد إلى بيت أهلها، أو يقول مثلاً: إلى متى ننتظر؟ وما أشبه ذلك.

٣. أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه.

٤. أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب.

٩٤٦. **مسألة:** التي يوطأ مثلها هي بنت تسع سنين. هذا على قول. والحقيقة: أنّ التقييد بالسِّنِّ في هذا المقام فيه نظر؛ لأن من النساء من تبلغ تسع سنين، ولا يمكن وطؤها لصغر جسمها، أو نحافتها وما أشبه ذلك، ومن النساء من يكون لها ثمان سنين، وتكون صالحة للوطء، فالصواب: أنه لا يقيّد بالسِّن، بل يقال: هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها، فهذه يجب تسليمها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩٤٧. **مسألة:** إذا كانت المعقود عليها حائضًا، فإنه لا يجب تسليمها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب تسليمها إلا أن لا يُخشى من الزوج أن يجامعها وهي حائض.

٩٤٨. **مسألة:** إذا كانت المعقود عليها مريضة، والزوج ممن لا يخاف الله، ويخشى عليها أن يجامعها وهي مريضة، فيضرّها ذلك، فإنها لا تسلّم له.

٩٤٩. **مسألة:** يجب أن تسلّم الزوجة في بيت الزوج، وهذا يوافق عرف بعض البلاد، فإذا قال الزوج: دعوها تأتي للبيت، قلنا: يلزم تسليمها له في بيته، ولكن هذا الكلام مقيّد بما إذا لم يخالف العادة، فإن خالفها نرجع إلى القاعدة المستقرّة وهي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فإذا كان من عادة الناس أنّ الزوج هو الذي يأتي لبيت الزوجة، فيلزمه ذلك.

٩٥٠. **مسألة:** لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط:

١. أن تكون حُرّة.
٢. أن يوطأ مثلها.
٣. أن يطلب الزوج تسليمها.
٤. إذا لم تشترط الزوجة دارها أو بلدها.

٩٥١. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة دارها لم يلزم أن تسلم في بيت الزوج، وكذلك إذا اشترطت بلدها، كأن يكون الزوج في بلد آخر وطلب تسليمها فإنه لا يلزم؛ لأنها اشترطت بلدها، وقد التزم بهذا الشرط فلا يلزمها.

٩٥٢. **مسألة:** إذا عقد عليها وصار كلّ يوم يقول: اليوم أدخل، اليوم أدخل، فإنه إذا تمّ لها أربعة أشهر، ولم يدخل فإن لها الفسخ.

٩٥٣. **مسألة:** إذا استمهل أحد الزوجين الآخر أمهل العادة وجوبًا بما جرت به العادة، يومًا أو يومين، أو ثلاثة، بحسب ما جرى به العرف؛ لأنه من

العشرة بالمعروف، فمثلاً قال الزوج: أريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقالت: أمهلني حتى أصلح من أمري، أو قالوا: نريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقال: أمهلوني حتى أصلح أمري.

٩٥٤. **مسألة:** إذا استمهل الزوج لعمل جهاز، أي طلب الإمهال ليجهّز بيته لزوجته فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلّق بالنكاح؛ حيث يمكن تجهيز البيت ولو بعد الدخول، ومثله أيضاً لو كان الجهاز منها هي، تريد أن تأتي معها بأواني البيت وما يصلحه، وطلبت أن تمهل وأبى الزوج؛ فإنها لا تمهل؛ لأن هذا يمكن شراؤه بعد الدخول.

٩٥٥. **مسألة:** إذا جرت العادة أنّ جهاز البيت يكون مصاحباً للمرأة فإنها تمهل؛ لأنه لا فرق بين ما يتعلّق بذاتها، وما يتعلّق بشؤون البيت.

٩٥٦. **مسألة:** يجب تسليم الأَمَة ليلاً فقط ما لم يشترط الزوج أن تسلّم له ليلاً ونهاراً؛ لأنها في النهار مشغولة بخدمة سيّدها، وما يتعلّق بالنكاح عماده الليل دون النهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم تسليمها؛ لأن حقّ الزوج طارئ على حقّ السيّد، فهو مقدّم عليه، وأنّ سيّدها متى زوّجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيّد.

٩٥٧. **مسألة:** إذا اشترط السيّد على الزوج أنّ الأَمَة تبقى في النهار عنده فعلى ما شرط؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٩٥٨. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً، إلا في الأماكن والأحوال التي حرّمها الشرع؛ فمثلاً لا يطؤها في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صوماً واجباً، أو تطوّعاً بإذنه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩٥٩. **مسألة:** للزوج أن يباشر زوجته المعقود عليها وإن لم يحصل الدخول الرسميّ بها؛ لأنها زوجته.

٩٦٠. **مسألة:** ينبغي للزوج أن لا يجامع زوجته قبل الدخول الرسميّ عليها؛ لأنه لو جامعها ثم حملت اتهمت المرأة، فالناس يقولون: كيف تحمل وهو لم يدخل عليها؟ ثم لو جامعها، وقدر الله أن مات من يومه، ثم حملت بهذا الجماع، ماذا يقول الناس؟!، ومن ثَمَّ فالأفضل: أن يكون العقد عند الدخول.

٩٦١. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضرّ بها أو بمالها إلا أن يضمن، فإن أضرّ بها فإنه يحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١] وهذا في الرجعيات، فإذا كان الإمساك بها محرّمًا في حال الإضرار، فكذلك الاستمتاع بها في حال الإضرار؛ ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، فلو فرض أنّ المرأة حامل، والاستمتاع بها يشقّ عليها مشقّة عظيمة، إمّا على نفسها، أو جنينها، أو ما أشبه ذلك، أو فرضنا أنها أجرت عملية جراحية، فإنه في هذه الحال لا يجوز له مباشرتها؛ لأنه يحرم عليه الإضرار بها، والواجب تجنب ما يضرّ بها.

٩٦٢. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يَشغَلْها عن فرض. مثاله: طلب منها الاستمتاع وهي لم تصلِّ، وقد ضاق الوقت، وكذلك لو شغلها عن فرض آخر غير الصلاة، مثل أن يمنعها من صيام قضاء رمضان مع ضيق الوقت، وذلك بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليها من الصيام.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه النووي، وابن رجب، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٩٦٣. **مسألة:** لو فرض أنّ الزوج طلب الاستمتاع والمباشرة، وهي على التنور، فقالت له: انتظر حتى لا يحترق الخبز، فله أن يفعل، ولا يجوز لها أن تتأخّر.

٩٦٤. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضرّ بمالها، فلو كان للزوجة غنم، وقد ضاعت غنمها أو هربت، وتحتاج أن تلحق الغنم لتردّها، وهو يريد الاستمتاع بها، نقول: هذا لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بها، إلا إذا كنت تختار أن تضمن لها هذا المال إذا تلف، فلا بأس.

٩٦٥. **مسألة:** للزوجة أن تباشر زوجها وتستمع به؛ لأنها كما أنه يريد منها ما يريد، فهي أيضًا تريد منه ذلك.

٩٦٦. **مسألة:** للزوج السفر بالحُرَّة ما لم تشترط ضدّه؛ لأن الأصل جواز ذلك، فإن اشترطت ضدّه فلا حقّ له أن يسافر بها؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(١)].

٩٦٧. **مسألة:** إذا سافر الزوج بزوجته ثم أصابها مرض نفسيّ من هذا السفر، فإنه يلزمه أن يردّها إلى بلدها؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

٩٦٨. **مسألة:** ليس لزوج الأَمَة أن يسافر بها إلا إذا اشترط السفر بها؛ لأن الأَمَة مشغولة بخدمة سيّدها.

٩٦٩. **مسألة:** إذا كان من المطّرد عند أهل هذا البلد أنّ الرجل لا يسافر بامرأته الحُرَّة إلا بشرط فإنه يؤخذ بالشرط؛ لأن القاعدة تقول: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

٩٧٠. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يسافر بها فاضطرّ إلى السفر بزوجته فأبت، فإن كان يريد تهديدها حتى تسقط هذا الشرط، فإن هذا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه النووي، وابن رجب، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

لا يجوز، أمّا إذا قال هذا عن جِدٍّ، وليس عن تحدٍّ، وقال: إنه لا يملك نفسه، ولا بدّ له من زوجة إذا سافر، وقال لها: إمّا أن تسافري معي وإلا فسأتزوّج وأطلّقك، فهنا نقول: لا بأس.

٩٧١. **مسألة:** يحرم وطء الزوجة في الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي على الزوجين جميعًا، فالزوج يتضرّر، والزوجة تتضرّر أيضًا، ثم هو دم نجس وليس طاهراً؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحائض إذا أصاب دمها ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه[1]، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي يطهرن من الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والآية نصّ صريح، وفيها ذِكْر التعليل قبل الحكم؛ من أجل إيقاظ الذهن للعلّة؛ حتى يكون الإنسان كارهًا للفعل قبل أن يعرف حكمه.

٩٧٢. **مسألة:** إذا حرم الوطء في الحيض فيجوز ما سواه، من المباشرة والجماع دون الفرج ودون الدبر؛ لأنه إذا كان الأصل الحِلّ فإنه لا يخرج عن الأصل إلا ما قُيِّد بالوصف فقط، وهو الجماع.

٩٧٣. **مسألة:** قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] لا يقتضي أنّ الزوج يعتزلها حتى يكون فراشه غير فراشها، وأن لا يقربها أيضًا وإنما هذا من باب التوكيد والتنفير؛ لأن السنّة بينت ذلك، فقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»[2]، وأخبرت عائشة: «أنّ النبيّ كان يأمرها، فتتّزر، فيباشرها وهي حائض»[3].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

٩٧٤. **مسألة:** ينبغي لمن أراد أن يباشر زوجته وهي حائض أن يأمرها فتتّزر، وأن لا يبقى محلّ المباشرة مكشوفًا؛ لأنه ربما يرى منها ما يكره من الدم ونحوه، فتتقزز نفسه منها، ويؤثّر ذلك على نفسيّته، حتى في المستقبل؛ ولهذا كان من حكمة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يأمر المرأة أن تتّزر.

٩٧٥. **مسألة:** إذا جامع الرجل زوجته في الحيض ترتّب عليهما: الإثم، والكفارة. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح.

٩٧٦. **مسألة:** إذا كانت الزوجة مكرهة على الجماع في الحيض فلا شيء عليها؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»(١).

٩٧٧. **مسألة:** كفارة الوطء في الحيض دينار، أو نصفه؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار»(٢).

٩٧٨. **مسألة:** كفارة الجماع في الحيض إمّا باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرّق بين الوطء في آخر الحيض وخفّته، وتوقان النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره، فيكون ديناراً، وإمّا على التخيير، وإذا خيّر العبد بين دينار أو نصفه، فهذا من الرحمة، فمن ابتغى الفضل تصدّق بدينار، ومن ابتغى الواجب تصدّق بنصف دينار.

مسألة: يحرم وطء الزوجة في الدّبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، والدّبر ليس محلاً للحرث، ولأحاديث متعدّدة وردت في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

التحذير منه، ومجموعها يقضي أن تصل إلى درجة الحسن العالي، ومنها أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ، وقال مرّة: في أدبارهنّ»(١)، ثم إنّ القياس الصحيح يقتضي هذا، فالغائط أخسّ من الدم بلا شك، فإذا كان الله تعالى حرّم وطء الحائض للأذى من الدم، فإن وطء الدّبر أشدّ وأقبح؛ لأن هذا يشبه اللواط، وهو جماع الذكر والعياذ بالله؛ ولهذا أسماه بعض العلماء باللوطيّة الصغرى، فلا شك في تحريم وطء المرأة في دبرها، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون:٦] أي فيما أبيح لهم من الاستمتاع بهنَّ لا مطلقاً.

٩٧٩. **مسألة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من عُرف بالوطء في الدّبر وجب أن يفرّق بينه وبين زوجته، أي أنْ يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

٩٨٠. **مسألة:** يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته فيما بين الأليتين إذا أمن الدّبر.

٩٨١. **مسألة:** لا كفارة في وطء الزوجة في الدّبر، لكن فيه الإثم العظيم، فلا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الكفارة، فالكفارة حكم جديد مستقلّ، ولا يمكن أن نقيس؛ ولهذا نصّ أصحاب أصول الفقه أنه: (لا قياس في الكفارات).

٩٨٢. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على الغُسل من الحيض إذا طهرت ليستمتع بها؛ حيث أنّ الاستمتاع حقّ له عليها.

٩٨٣. **مسألة:** إذا أجبر الزوج زوجته على الغُسل من الحيض واغتسلت إجباراً، فلا يرتفع حدثها؛ لعدم نيّتها، فإذا جاء وقت الصلاة وجب عليها الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، والقطعة الأخيرة منه: (لا تأتوا النساء في أدبارهنّ) صحيحة بشواهدها.

٩٨٤. **مسألة:** قال ابن حزم: إنّ معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي غسلن فروجهنّ، وليس المعنى اغتسلن، لكن قوله هذا ضعيف؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والتطهر الاغتسال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

٩٨٥. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على غسل النجاسة في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا كانت تفوِّت عليه كمال الاستمتاع.
* **الحال الثانية:** إذا كان وقت صلاة؛ لأجل أن تصلّي طاهرة.

٩٨٦. **مسألة:** لو أصاب الزوجة شيءٌ من البول في ثوبها، وقد يبس البول، وليس له لون، فليس له الإجبار، نعم يشير عليها أن تغسله؛ لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة.

٩٨٧. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على أَخذ ما تعافه النفس من شعر. مثل ما لو نبت لها شارب، أو طال شعر عانتها، أو شعر إبطها، أو كثر شعر ساقها حتى صار ساقها كساق الرجال.

٩٨٨. **مسألة:** إزالة الشعور لها ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** شعر مأمور بإزالته، وهو شعر العانة، والإبط، والشارب.
* **الحال الثانية:** شعر منهي عن إزالته، وهو شعر اللحية بالنسبة للرجال، والنَّمْص بالنسبة للرجال والنساء.
* **الحال الثالثة:** شعر مسكوت عنه، وهو سوى ما سبق.

٩٨٩. **مسألة:** النَّمْص: هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما.

٩٩٠. **مسألة:** الشعر المسكوت عنه الأولى ألا يزال إلا إذا كان مشوِّهًا؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة.

٩٩١. **مسألة:** للزوج أن يجبر زوجته على قصّ الأظفار وتقليمها؛ لأن هذا مما تعافه النفس.

٩٩٢. **مسألة:** لو قالت الزوجة: أريد أن أطوّل ظفر الخنصر؛ لأن هذا هو علامة التقدّم فلزوجها أن يجبرها على إزالته؛ لأن إطالة الأظفار من شيم الحبشة؛ لحديث: «أمّا الظفر فمدى الحبشة»(١)، ومن العجب أنّ الشيطان لعب على بعض الناس حتى أصبحوا يطيلون ظفر الخنصر، فهذا حرام؛ لأن هذا تشبّه بالكفار؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت في الظفر، والشارب، والإبط، والعانة أن لا تترك فوق أربعين يومًا(٢).

٩٩٣. **مسألة:** للزوج أن يجبر زوجته على إصلاح شعرها لو كانت شعثاء.

٩٩٤. **مسألة:** إذا طلبت الزوجة من زوجها إزالة الأظفار، والعانة، والإبطين، ونحو ذلك من أجل كمال استمتاعها، فإنه يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٩٩٥. **مسألة:** لا يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الوشر: وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومعلوم أنّ الوشر من كبائر الذنوب.

٩٩٦. **مسألة:** لو قال الزوج للزوجته: لا بدّ أن تقصّي شعر رأسك إلى شحمة الأذن، وهي تقول: لا، أنا أريد أن يبقى رأسي كالنساء المستقيمات، فليس له أن يجبرها؛ لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٩٩٧. **مسألة:** تجبر الزوجة الكتابيّة على غُسل الجنابة. هذا على المشهورَ من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا شيء يتعلّق بالاستمتاع؛ ولأنها إذا لم تغتسل بقيت فاترة بالنسبة للجماع.

٩٩٨. **مسألة:** تجبر الزوجة الكتابيّة على غُسل الحيض؛ لأن الحيض يتعلّق بمحلّ الاستمتاع، ولا يخفى أنّ له رائحة منتنة تكرهها النفس.

٩٩٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بكليته؛ لأنه أزال شيئًا خلقه الله، وهذا من تغيير خلق الله، وإن كان ليس تغييراً ظاهراً، بل هو في الباطن؛ ولأنه لو قدّر مرض هذه الكلية الباقية، أو تلفها، هلك الإنسان، لكن لو كانت الكلية التي تبرّع بها موجودة لسلم؛ ولأن الإقدام على التبرّع بها معصية، فإذا ارتكبها الإنسان فقد ارتكب مفسدة محقّقة، وإذا زرعت في إنسان آخر فقد تنجح وقد لا تنجح، فنكون ارتكبنا مفسدة محقّقة لمصلحة غير محقّقة؛ ولهذا نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بشيء من أعضائه مطلقًا حتى بعد الموت، وقد نصّ على هذا فقهاؤنا.

❋❋❋

فَصْلٌ

١٠٠٠. **مسألة:** يلزم الزوج أن يبيت عند الحُرَّة ليلة من أربع، فيبيت عندها في المضجع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أي في الفراش، وليس المعنى أنه يبيت مثلاً في حُجْرَةٍ وهي في حُجْرَةٍ في البيت؛ ولأن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذت تثني على زوجها: إنّ زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وليس لي منه حظّ، فاستغفر لها عمر، وأمرها بالصبر، وأثنى على زوجها ثم انصرفت، وكان عنده كعب

بن سوار، فلمّا انصرفت قال: يا أمير المؤمنين، إنك ما قضيت حاجتها، قال: لماذا؟ قال: لأنها تستعديك على زوجها، يعني تشكو زوجها إليك، فأرسل عمر إلى زوجها، وأخبره، ثم قال لكعب: اقض بينهما فإنك علمت من حالهما ما لم أعلم، فقال: لها ليلة من أربع ولك الباقي[1]، فتعجّب عمر من حكمه وقضائه ونفذّه. والذي يظهر: أنّ ما جرت به العادة يكون مقاربًا لما قضى به كعب بن سوار عند التّشاح والتنازع، أمّا في المشورة والإرشاد والنصح فإنه ينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إنّ هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها إلا إذا جرى العرف بذلك.

١٠٠١. **مسألة:** للزوج أن ينفرد عن مضجع زوجته ثلاث ليالٍ من أربع؛ لأنه يجوز له أن يتزوّج أربعًا، فإذا تزوّج أربعًا صار ثلاث ليالٍ للزوجات الثلاث، وواحدة لها ليلة.

١٠٠٢. **مسألة:** لو أنّ الزوجة أبت أن يبيت عندها زوجها ليلة من أربع فلا تملك هذا، مع أنه يمكن أن يكون معها ثلاث زوجات، وتقول: أنا أقدِّر أنّ معك ثلاث زوجات، ولا يجب عليَّ إلا ليلة واحدة من أربع، فكما أنّ هذا ليس بصواب فكذلك عكسه.

١٠٠٣. **مسألة:** يلزم الزوج الوطء إن قدر كلَّ ثلث سنةٍ مرّة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فلما ضرب الله للإيلاء أربعة أشهر علم أنّ الواجب أن يجامعها في كلّ أربعة أشهرٍ مرّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن يطأها بالمعروف، وليس من المعروف أنّ الإنسان الشاب يتزوّج المرأة الشابّة ثم يطؤها في كلّ أربعة أشهر مرّة

(١) أخرجه عبد الرزاق.

فقط، ويفرّق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كلّ واحدة منهما بما يشبع رغبتها؛ ولأن الإيلاء حالٌ طارئة، والرجل أقسم أن لا يجامع زوجته.

١٠٠٤. **مسألة:** إذا سافر الزوج عن زوجته فوق نصف السنة، وطلبت قدومه وقَدِرَ، لزمه الرجوع والحضور إلى زوجته، هذا في غير سفر حجٍّ واجب، أو غزو واجب، أو طلب رزق يحتاجه.

١٠٠٥. **مسألة:** إذا كان الزوج الذي يريد السفر لا يأمن على زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز له أن يسافر.

١٠٠٦. **مسألة:** إذا أبى الزوج الرجوع من السفر مع قدرته عليه، فلزوجته طلب الفسخ.

١٠٠٧. **مسألة:** إذا أبى أحد الزوجين الوطء كلّ ثلث السَّنَة، والحضور من السفر مع قدرته عليه فرّق بينهما الحاكم بطلبٍ من الزوجة.

١٠٠٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يفسخ عقد الزوجيَّة حتى يراسل الزوج، فيكتب إليه، أو يتصل به؛ لأن الزوج ربما لا يبيّن العذر لزوجته، فإذا راسله القاضي، وعرف أنّ المسألة وصلت إلى حدٍّ يوجب الفراق، فربما يبيّن العذر، ثم هذا لا يضرّ الزوجة فقد صبرت نصف سَنَة، فلتصبر ما تيسر لمراجعة زوجها.

١٠٠٩. **مسألة:** تُسَنُّ التسمية عند الوطء وقول ما ورد؛ لحديث: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهمّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُدِّرَ بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً»[1].

١٠١٠. **مسألة:** أذكار الجماع خاصّة بالرجل؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله»؛ ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، كما قال

(١) أخرجه الشيخان.

الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطارق: ٥-٨]، فالحيوانات المنويّة إنما تكون من ماء الرجل.

١٠١١. **مسألة:** قول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنه إن قُدِّرَ بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً» لا يشكل على هذا أنه ربما يكون هذا الرجل ملتزمًا بالتسمية عند كلّ جماع، ويأتيه أولادٌ يضرّهم الشيطان؛ لأن هذا الدعاء سبب، والأسباب قد تتخلّف بوجود موانع.

١٠١٢. **مسألة:** قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يضرّه الشيطان أبداً» عامّ ـ على الصحيح، أي لم يضرّه الشيطان أبداً، والتأبيد يدلّ على أنّ ذلك مستمر.

١٠١٣. **مسألة:** الموانع عارضة، والأصل عدم وجودها، فعلى الإنسان أن يفعل السبب موقنًا بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله، وكلّ إنسان يريد أن يفعل شيئًا له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة.

١٠١٤. **مسألة:** إذا لم يُسَمِّ الزوج عند الجماع فإن الشيطان ربما يضرّ ولده إن قُدِّرَ بينهما بمولود.

١٠١٥. **مسألة:** إذا لم يُسَمِّ الزوج عند الجماع فإن الشيطان ربما يشارك الإنسان في التمتع بالزوجة، قال الله تعالى للشيطان: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤]، قال بعض العلماء: المشاركة في الأولاد أنّ الرجل إذا لم يسمِّ عند الجماع فقد يشاركه الشيطان في التمتع بزوجته.

١٠١٦. **مسألة:** يجوز للزوج أن يذكر دعاء الجماع ولو كان عاريا؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق.

١٠١٧. **مسألة:** لا حرج أن يأتي الرجل أهله عارياً وهي عارية أيضاً، لكن السنّة أن يلتحفا بلحاف واحد حتى لا تبرز سوءاتهما، ويكونا شبيهين بالحمارين. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّد تجرد العيرين»[(١)]، والعيرين: تثنية عير، وهو حمار الوحش؛ ولحديث: «الله أحقّ من يستحيا منه»[(٢)].

١٠١٨. **مسألة:** ينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع زوجته ما يثير شهوتها من تقبيل، ولمس ونحو ذلك؛ حتى يستوي الرجل والمرأة في الشهوة؛ لأن ذلك أشدّ تلذّذاً وأنفع للطرفين.

١٠١٩. **مسألة:** يكره كثرة الكلام عند الوطء والجماع؛ لحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فمنه يكون الخرس والفأفأة»[(٣)]؛ ولأن الإنسان قد يكون كاشفا فرجه وكذلك المرأة. والخرس معناه: أن لا يتكلّم، والفأفأة: أن يكرّر الفاء عند نطقه بها.

١٠٢٠. **مسألة:** الكلام اليسير الذي يزيد في ثوران الشهوة لا بأس به، وقد يكون من الأمور المطلوبة.

١٠٢١. **مسألة:** يكره للزوج أن ينزع قبل فراغ زوجته؛ لحديث: «إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[(٤)]، والنزع معناه: أن ينهي الإنسان جماعه، فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة، أي قبل إنزالها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي؛ لأنه يفوّت

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) عزاه في الإرواء لابن عساكر، وقال: (منكر).

(٤) أخرجه أبو يعلى، وضعفه الألباني.

عليها كمال اللذة، ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضررٌ من كون الماء متهيّأً للخروج، ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع.

١٠٢٢. **مسألة:** يكره الوطء بمرأى أحد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم ولو كانا ملتحفين؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال؛ ولأنه ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة، وقد يكون هذا الناظر ممن لا يخاف الله فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها.

١٠٢٣. **مسألة:** إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصوّر، فهذا لا بأس بالجماع أمامه.

١٠٢٤. **مسألة:** إذا كان الرائي طفلا ولكنّه يتصوّر ما يفعل كأن يكون عمره ثلاث سنوات مثلا، فلا ينبغي أن يحصل الجماع بمشاهدته؛ لأن الطفل قد يتحدّث بما رأى عن غير قصد.

١٠٢٥. **مسألة:** يكره للزوجين التحدّث للناس بما حصل بينهما من جماع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «إنّ من شرّ الناس منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يصبح يتحدّث بما جرى بينهما»[(١)].

١٠٢٦. **مسألة:** لو أنّ أحداً وصف الجماع المستحسن دون أن يضيفه إلى زوجته، بأن قال مثلاً: بعض الناس يفعل كذا وكذا عند الجماع، فهذا جائز، إلا أن يفهم الحاضرون أنّ المراد به نفسه، فحينئذٍ يمنع.

١٠٢٧. **مسألة:** يحرم جمع زوجتيه في مسكن واحدٍ بغير رضاهما؛ لأن ذلك يؤدّي إلى الشقاق والنزاع؛ لِمَا يحدث بين الزوجات من الغيرة..

---

(١) أخرجه مسلم.

١٠٢٨. **مسألة:** إذا تعب الزوج من جمع الزوجتين في مسكن واحد وأراد أن يفصل بينهما وأبتا أن تنفصلا، فالحقّ له.

١٠٢٩. **مسألة:** إذا رضيت الزوجتان أن تكونا في مسكن واحد، ثم بعد ذلك أبتا، فالحكم يدور مع علّته، فإذا وُجِدَ بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرّق؛ ولأن حقّ الزوجة يتجدّد كلّ يوم بيومه، وفي هذه الحال ليس له أن يحتجّ عليها بأنها أذنت، كما لو وهبت يومها لإحدى الزوجات ثم بعد ذلك رجعت فلها الحقّ.

١٠٣٠. **مسألة:** للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله؛ لأنه سيّدها، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم»[(١)]، أي أسيرات.

١٠٣١. **مسألة:** إذا لم يكن على الزوج ضرر في خروج زوجته فلا ينبغي له أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريّتها من وجه؛ ولأن ذلك قد يفسدها عليه، وما دام أنه لا ضرر فليأذن لها، فقد تكون امرأة داعية للخير، تحضر مجالس النساء وتعظهنّ وتبيّن لهنّ الشريعة، وقد تكون امرأة تحبّ أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

١٠٣٢. **مسألة:** إذا كان على الزوج ضرر في خروج زوجته فله أن يمنعها.

١٠٣٣. **مسألة:** إذا لم يكن في خروج الزوجة خير ولا شرّ، فالأفضل أنّ يشير عليها أن لا تخرج، ويقول: إنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهنّ خير لهنّ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٠٣٤. **مسألة:** إذا كان والد الزوجة أو والدتها ممن يحرّضونها على زوجها بغير حقٍّ فلزوجها أن يمنعها؛ لئلا يفسدونها عليه، والقاعدة تقول: (الضرر يزال).

١٠٣٥. **مسألة:** يستحبّ للزوج أن يأذن لزوجته إذا طلبت أن تُمَرِّض مَحْرَمَهَا في ما يحلّ لها النظر إليه، وهو العورة؛ لِمَا في ذلك من جبر الخاطر، وطمأنينة النفس، وصلة الرحم، حتى لو فرض أن بينه وبين أبيها مشكلة أو عداءً شخصيًّا فإن الأفضل أن يأذن لها؛ مراعاة لحالها، ثم إنه يسلم من السمعة السيئة؛ لأنه لو منعها أن تذهب تمرّض والدها لتحدّث الناس به، وأكلوا لحمه.

١٠٣٦. **مسألة:** ينبغي أن يُفرَّق بين القريب والبعيد من المحارم، فمثلاً إذا كان للزوجة عمٌّ بعيد، فليس كالابن، وليس كالأب، ولكلّ مقام مقال.

١٠٣٧. **مسألة:** إذا لم يكن لمَحْرَم الزوجة من يمرّضه، وكان في حاجة إلى ذلك فإنه يجب على الزوج أن يأذن لها.

١٠٣٨. **مسألة:** يجب على الزوج أن يأذن لزوجته لعيادة مَحْرَمِها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن يمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا.

١٠٣٩. **مسألة:** يستحبّ للزوج أن يأذن لزوجته إذا طلبت أن تشهد جنازة مَحْرَمِها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ له الحقّ أن يمنعها؛ لأن شهودها للجنازة لا داعي له، وربما يكون ذلك أشدّ عليها حزنًا وتأثيراً، ويحضر النساء أيضًا معها فتحصل النياحة.

١٠٤٠. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من إجارة نفسها ولو كان غائبا عنها؛ لأنه يملك منافعها في الليل والنهار، حتى إنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]؛ ولأنها لو صامت لمنعته الاستمتاع بها نهاراً، أو لمنعته من كماله؛ لأن الإنسان قد يأنف أن يفسد صومها ولو كان نفلاً؛ ولأن في ذلك دناءة من وجه آخر تلحق زوجها، فيقال: فلانة زوجة فلان خادمٌ عند الناس.

١٠٤١. **مسألة:** إجارة الزوجة النفس: هي أن تؤجّر نفسها لتكون خادمًا عند آخرين.

١٠٤٢. **مسألة:** إذا استؤجرت الزوجة على عمل، بأن تكون امرأة خيّاطة مثلاً، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقّه، فله المنع.

١٠٤٣. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من الوظيفة، إلا إذا شرطت عليه في العقد؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللّتم به الفروج»[2].

١٠٤٤. **مسألة:** إذا لم تشترط الزوجة أن تتوظّف، لكن اضطرّت إلى أن تكون موظّفة؛ لأن زوجها فقير ولا ينفق عليها، فليس لها ذلك، لكن لها أن تخيّره، فتقول: إمّا أن تأذن لي أن أعمل وأحصل على قُوتي، وإمّا أنْ أطالبك بالفسخ؛ لأنها لا يمكن أن تبقى بدون قوت.

١٠٤٥. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، ويكون هذا بأن تكون امرأة طلّقها زوجها الأول وهي حامل، فتنتهي العدّة بوضع الحمل ويتزوّجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد، فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، إلا في حالين:

* **الحال الأولى:** الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثديًا غير ثدي أمّه، فيجب إنقاذه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

* **الحال الثانية**: أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.

١٠٤٦. مسألة: ليس للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها منه، إلا إذا كان في الأمّ مرض يخشى على الولد منه.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٠٤٧. مسألة: على الزوج المعدّد أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كنَّ كلهنَّ حرائر، سواء كنَّ اثنتين، أم ثلاثًا، أم أربعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين، ولتلك ليلة واحدة، فالجور في هذا ظاهر؛ ولحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»[(١)]؛ ولأن كلّ منهما زوجة وقد تساوتا في الحقّ على هذا الرجل، فوجب أن تتساويا في القسم.

١٠٤٨. مسألة: للحُرّة مع الأمَة ليلتين وللأمَة ليلة؛ لأنها على النصف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب العدل في القسم حتى بين الحُرّة والأمَة.

١٠٤٩. مسألة: لا يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في الوطء؛ لأن الوطء له دوافع من أعظمها المحبّة، والمحبّة أمرٌ لا يملكه المرء، فقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحبّ أن يتّصل بها وتلك لا يحبّ أن يتّصل بها، وقد قال الله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]؛ ولأن النبيّ ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول: «هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني

(١) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: (سنده صحيح)، وصححه الألباني.

فيما لا أملك»[1]، وهذا حقّ؛ لأنه إذا كان لا يرغب إحداهما، فإنه لا يملك أن يجامعها إلا بمشقّة، ثم إنّ تكلّف الإنسان للجماع يلحقه الضرر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ فيه تفصيلا، فمن كان لا يمكنه القسم في الوطء فلا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ومن كان يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم؛ لأننا ما دمنا علّلنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمرٌ لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلّة، وبقي الحكم على العدل.

١٠٥٠. **مسألة:** لو قال إنسان: إنه رجل ليس قويّ الشهوة إذا جامع واحدةً في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية أو يشقّ عليه ذلك، وقال سأجمع قوّتي لهذه دون تلك، فهذا لا يجوز؛ لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل.

١٠٥١. **مسألة:** يقول الفقهاء: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة الواجبة، وما عدا ذلك من العطايا والهبات فليس بواجب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كلّ شيء يقدر عليه؛ لحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2].

١٠٥٢. **مسألة:** عماد القسم هو الليل لمن معاشه النهار.

١٠٥٣. **مسألة:** عماد القسم النهار لمن معاشه في الليل، كالحارس الذي يحرس ليلاً وفي النهار، يتفرّغ لبيته.

١٠٥٤. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته الحائض؛ للإيناس والاجتماع، وأن لا تَرَى الزوجة الأخرى متفوّقة عليها.

١٠٥٥. **مسألة:** إذا اتّفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فإنه لا يجوز؛

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن يزيد).

(٢) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: (سنده صحيح)، وصححه الألباني.

لأنه قد تختلف العادة، فأيام الحيض مجهولة، وإذا كانت مجهولة فلا بدّ أن يؤثّر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحيانًا خمسة أيام، وأحيانًا عشرة أيام، وأحيانًا ثمانية أيام، وأحيانًا ثلاثة عشر يومًا، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية.

١٠٥٦. **مسألة:** إذا اتّفق الزوج مع زوجاته على أن لا يقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام مثلا، فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حدّاً أعلى، وربّما يكون في هذا راحة للجميع.

١٠٥٧. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته النفساء؛ لأنه إذا وجب للحائض وجب للنفساء ولا فرق. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النفساء يجب أن يُرجَع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا: أنّ النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضًا العرف عندنا: أنه لا قسم لها، أي أنّ الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس، وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] أن لا قسم للنفساء.

١٠٥٨. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم للمريضة؛ لأنه لو هجر المريضة فإنه يؤثّر فيها ويزيدها مرضًا.

١٠٥٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة مريضة مرضًا لا يطيقه زوجها أو يخشى من العدوى، فحينئذٍ عليه أن يستأذن منها.

١٠٦٠. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته المعيبة، سواء كانت معيبة من قبل أو حدث بها عيب؛ لأنه هو الذي فرّط بعدم اشتراط أن لا يقسم.

١٠٦١. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته المجنونة المأمونة وغير المأمونة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن يقسم للمأمونة فقط.

١٠٦٢. **مسألة:** قد يحدث الجنون لمدّة معينة، فهنا نقول: يقسم لها، وربما إذا قسم لها، وهدأها، وصار يتكلّم معها، ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون، كما هو واقع أحيانًا.

١٠٦٣. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي آلى منها.

١٠٦٤. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي ظاهر منها.

١٠٦٥. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي وجد بها مانع، مثل أن تكون صائمة.

١٠٦٦. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي لا يتمتّع بها بالوطء، إلا ما جرى به العرف، أو ما سمحت به.

١٠٦٧. **مسألة:** إذا كانت الزوجة امرأة كبيرة في السنِّ، وقال لها: أنا ما أقدر أن أقسم لك، فهل تحبّين أن تبقي عندي وفي عصمتي وبدون قسم وإلا فأنا أطلّقك؟ فاختارت أن تبقى عنده، فهذا جائز؛ لأن الإكراه في مسألة الفراق لِحَقّه.

١٠٦٨. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها فلا قسم لها ولا نفقة، أي لا يلزمه القضاء إذا رجعت؛ لأنها عاصية وناشز، وفوّتت عليه الاستمتاع، وإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]، فكيف بمن تسافر؟!.

١٠٦٩. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها في حاجتها فلا قسم لها؛ لأنها اختارت أن لا قسم لها بسفرها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٧٠. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها في حاجتها فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع. هذا على قول. ولكن في هذا نظر؛ لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن، فإذا أذن والحقّ له فإن حقّها لا يسقط، فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب وأجرة للإياب، وربّما تكون البلد الثانية المؤونة فيها أشدّ، والسعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقة عليَّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه.

١٠٧١. **مسألة:** إذا أبت الزوجة السفر مع زوجها فلا قسم لها ولا نفقة، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها القسم والنفقة.

١٠٧٢. **مسألة:** إذا أبت الزوجة المبيت عند زوجها في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها منعت زوجها من حقٍّ يلزمها، فسقط حقّها وهي آثمة، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1]، وفي هذه الحال له أن يعاملها معاملة أخرى أشدّ من هذا، وهي أن يعظها، ويهجرها، ويضربها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

١٠٧٣. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها لحاجته فإن لها القسم والنفقة؛ لأن ذلك لحاجته، وجزاها الله خيراً أن ذهبت. مثل أن تكون له أمّ في المستشفى في بلد آخر فسافرت لتمرّضها مثلا.

١٠٧٤. **مسألة:** إذا منع الزوج نفقة زوجته سقط حقّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ

---

(١) أخرجه الشيخان.

فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه.

١٠٧٥. مسألة: يجوز أن تهب الزوجة قسمها لضرّتها بإذن زوجها، كما فعلت سَوْدَة بنت زمعة لَمَّا خافت أن يطلّقها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِبَرِ سنّها وهبت قسمها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، واختارت سَوْدَةُ عائشةَ؛ لأنها أحبّ نسائه إليه، فأرادت أن تهبه لمن يحبّ، وهذا من فقهها وشفقتها على الرسول، أمّا كونه من فقهها؛ فلأن الرسول لو طلّقها لم تبقَ من أمّهات المؤمنين، ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأمّا كونه شفقة على الرسول؛ فلأنها وهبته لأحبّ نسائه إليه.

١٠٧٦. مسألة: إذا وهبت الزوجة قسمها للزوج عَيَّنَ من شاء منهنّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يعيّن، ولكن الذي ينبغي أن يسقط حقّ الواهبة، وكأن الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقيّة الزوجات، إلا أن يخيرهنّ، فيقول: هل تخترن أن نسقط حقّها، ويكون القسم بينكنّ، أو تخترن أن نضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة، فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج.

١٠٧٧. مسألة: إذا رجعت الزوجة الواهبة قسم لها مستقبلاً؛ لأن الأيام تتجدّد يومًا بعد يوم.

١٠٧٨. مسألة: إذا رجعت الزوجة الواهبة قسم لها مستقبلاً ولا يقضي لها ما مضى؛ لأن الذي فات قد قبض، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها.

١٠٧٩. مسألة: إذا وهبت الزوجة ليلتها في صلح فلا تملك الرجوع فيها؛ لأن الصلح لازم، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

(١) أخرجه البخاري.

﴿جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]. مثاله: أن تشعر الزوجة من زوجها أنه سيطلّقها وخافت، فقالت له: أنا أتّفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في حِبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم، وإلا فلا فائدة من الصلح.

١٠٨٠. **مسألة:** لا قسم واجب للإماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فدلَّ هذا على أنّ ملك اليمين لا يجب فيه العدل، ولو وجب على السيّد القسم لإمائه لم يكن بينهنّ وبين النساء فرق.

١٠٨١. **مسألة:** لا قسم واجب لأمّهات الأولاد، وهنّ: الإماء اللاتي خَلَّفَ منهنّ.

١٠٨٢. **مسألة:** للزوج أن يطأ من شاء من إمائه متى شاء.

١٠٨٣. **مسألة:** إذا تزوّج الرجل بِكراً أقام عندها سبع ليالٍ؛ لأن الليالي هي العمدة، ثم يرجع إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى؛ لحديث: «من السنّة إذا تزوّج البِكر على الثيّب أقام عندها سبعًا ثم قسم»[1]؛ ولأن رغبة الرجل في البِكر أكثر من رغبته في الثيّب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه؛ ولأن البِكر أشدّ حياءً من الثيّب، فجُعلت هذه المدّة؛ لأجل أن تطمئنّ وتزول وحشتها وتألف الزوج.

١٠٨٤. **مسألة:** الحكمة ـ والله أعلم ـ من لبثه عند البِكر سبعة أيام: أن تدور عليها أيام الأسبوع كلّها.

١٠٨٥. **مسألة:** يلحق بالبِكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه.

١٠٨٦. **مسألة:** إذا تزوّج الرجل ثيّبًا أقام عندها ثلاث ليالٍ؛ لأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٨٧. مسألة: إذا أحبّت الثيّب أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهنّ للبواقي؛ لأنه لما طلبت الزيادة لغى حقّها من الإيثار، فقد أثرت في الأول بثلاثة أيام، فلمّا طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيثار، ويقسم للبواقي سبعًا سبعًا؛ لأن أمّ سلمة لمّا مكث عندها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام، وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: «إنه ليس بك هوانٌ على أهلك، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي»[(١)].

❊❊❊

فَصْلٌ في النشوز

١٠٨٨. مسألة: النشوز يكون من الزوج، ويكون من الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح»[(٢)]، وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تُضرَب فيها المرأة ضرباً غير مبرّح، فما بالك في النشوز؟! فأولى أن لا يكون الضرب مبرّحًا.

١٠٨٩. مسألة: نشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يجب عليها من حقوقه.

١٠٩٠. مسألة: يلزم الزوجة الخدمة المعروفة ـ على الصحيح، مثل غسل الثياب، وطبخ الطعام، ورفع الفراش، وقمّ البيت وترتيبه، ونحو ذلك.

١٠٩١. مسألة: إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه وهي متبرّمة، أو وهي متكرّهة فإنه يعظها، فإن أصرّت هجرها

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

في المضجع ما شاء حتى تستقيم حالها، فإن أصرّت ضربها ضربا غير مُبرِّح. قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} ﴿﴾ [النساء:٣٤]، أي اتركوا كلّ ما مضى، ولا يكن في أذهانكم أبداً، وهذا من الحكمة؛ لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور ما يزيد الأمر إلا شُقة وشدة.

١٠٩٢. **مسألة:** العطف بالواو لا يمنع الترتيب، كما أنه لا يستلزمه.

١٠٩٣. **مسألة:** يجب على الزوج في الهجر أن يبدأ بالأخفّ وهو الموعظة، ثم الهجر في المضجع، ويضاف إليها الهجر في المقال، ثم الضرب.

١٠٩٤. **مسألة:** التبرّم: أي التثاقل في الشيء.

١٠٩٥. **مسألة:** التكرّه: أي يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء الذي طلبه.

١٠٩٦. **مسألة:** الموعظة: هي التذكير بما يرغِّب أو يخوِّف، فيعظها بذكر الآيات الدالّة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذّرة من عصيان الزوج، مثل حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)]، ومثل حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٢)].

١٠٩٧. **مسألة:** إذا استجابت الزوجة للوعظ خير من كونها تستجيب للوعيد، أي خير من كونه يقول: استقيمي وإلا طلّقتك، كما يفعله بعض الجهال، تجده يتوعّدها بالطلاق، وما علم المسكين أنّ هذا يقتضي أن تكون أشد نفوراً منه.

١٠٩٨. **مسألة:** هجر الزوجة في المضجع على ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

١. أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدّثها.

٢. أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أشدّ من الأول.

٣. أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشدّ شيء.

١٠٩٩. **مسألة:** في هجر الزوجة يبدأ الزوج بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة، فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل.

١١٠٠. **مسألة:** إذا استقامت الزوجة حين هجرها أسبوعًا فليس له أن يزيد؛ لأن هذا مثل الدواء، فيتقيّد بالداء.

١١٠١. **مسألة:** للزوج أن يهجر زوجته الناشز في المضجع حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة، أو في ليلتين، وربّما لا تستقيم إلا بشهر.

١١٠٢. **مسألة:** للزوج أن يهجر زوجته في الكلام ثلاثة أيام فأقلّ ولا يزيد؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(١)].

١١٠٣. **مسألة:** يزول الهجر بالسلام، فإذا دخل البيت وقال: السلام عليكم زال الهجر، وإذا قال لها: كيف أصبحت يا أمّ فلان فإنه يكفي؛ لأنه كلّمها، إذاً يبقى على رأس كلّ ثلاثة أيام يسلّم مرّة، ففي هذه الحال سوف تتفجّر المرأة غيظًا ويحصل الأدب.

١١٠٤. **مسألة:** لا يجوز الضرب في الوجه، ولا في المقاتل، ولا فيما هو أشد ألمًا؛ لحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»[(٢)]؛ ولأن المقصود هو التأديب لا التعذيب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أبو داود، وقال الألباني: (حسن صحيح).

١١٠٥. **مسألة:** ليس لضرب الزوجة عدد معيّن في المرّة الواحدة ـ على الصحيح، ولكن ما يحصل به المقصود، ولا تتضرّر به المرأة؛ لأن هذا للتأديب، وأمّا حديث: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله»[1] فالصحيح: أنّ المراد بالحدّ في هذا الحديث الحدّ الشرعيّ، وليس الحدّ العقوبيّ كحدّ الزنا مثلاً، إنما المراد بالحدّ ترك الواجب، أو فعل المحرّم؛ لأن الله سمى المحرّمات حدوداً، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وسمّى الواجبات حدوداً فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا كانت الزوجة لا تتأدّب إلا بعشرين جلدة، نضيف إلى العشر عشراً أخرى، لكن نرجع إلى القيد الأول: وهو أن يكون غير مُبَرِّح.

١١٠٦. **مسألة:** في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤] توجيهات عظيمة من الله، فالله لم يقل: فإن أطعنكم ورجعن إلى الصواب فذكروهنّ ما مضى، وتقولون: فعلتِ كذا، وفعلتِ كذا، أو أنا قلت: كذا، وما أشبه ذلك، مما يبعث الأمور الماضية، بل قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي اتركوا كلّ ما مضى، ولا يكن في أذهانكم أبداً، وهذا من الحكمة؛ لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور ما يزيد الأمر إلا شُقة وشدّة.

١١٠٧. **مسألة:** إذا لم تستقم الزوجة بعد الوعظ والهجر والضرب فإنه يُبْعَثُ حكم من أقارب الزوج وحكم من أقارب الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

١١٠٨. **مسألة:** يشترط في الحَكَم أن يكون عالمًا بالشرع، عالمًا بالحال، عادلا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١١٠٩. **مسألة:** الحكمان ليسا وكيلين للزوجين ـ على الصحيح، وإنما هما حكمان مستقلّان، يفعلان ما يريانه مناسبا لحال الزوجين من الجمع بينهما أو التفريق؛ لظاهر الآية: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

١١١٠. **مسألة:** لا يجوز للحكمين أن يريد كلّ واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء:٣٥]، أي الحكمان ـ على لصحيح ـ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ أي بين الحكمين، وبين الزوجين، يوفّق الله بين الحكمين فيتّفق الرأي؛ لأنه لو تنازع الحكمان، وكان لكلّ واحد منهما رأي ما استفدنا شيئًا، لكن مع إرادة الإصلاح يوفّق الله بينهما، فيتّفق الحكمان على شيء واحد، أو يوفّق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجيّة، فإن الله يوفّق بين الزوجين من بعد العداوة، فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصحّ أن يراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفّق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتّفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجيّة، فإن الله يوفّق بين الزوجين.

١١١١. **مسألة:** إذا خافت الزوجة نشوز زوجها فقد بيّن الله علاج ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النساء:١٢٨]، قوله: ﴿نُشُوزًا﴾ يعني يترفّع عليها ويستهجنها، وقوله: ﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ أي يعرض عنها ولا يقوم بواجبها، لا في الفراش، ولا في غير الفراش، ولا كأنه زوج، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ أي يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله وعظًا ولا ضربًا ولا هجراً ولا حكمين؛ لأن الأصل أنّ الرجل قوّام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس؛ ولهذا هناك يعظها ويهجرها ويضربها،

وهي لا تعظه ولا تهجره ولا تضربه، ولكن لا بدّ من مصالحة بينهما، فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخّل الأقارب، لا على سبيل الحَكَم، ولكن على سبيل الإصلاح؛ ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمة، بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

١١١٢. **مسألة:** كلّ شيء يكون عن طريق الصلح فهو خير؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

١١١٣. **مسألة:** تطمئن النفوس في المصالحة وتستريح، ومع ذلك أشار الله إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، فقال تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء:١٢٨] يعني عندما يتكلّم أناس في نزاع بينهما يحبّون الصلح، لكن النفس تشحّ أن يهضم حقّها مهما كان الأمر، ولكن على كلّ حال الذي عنده عقل يغلب نفسه.

١١١٤. **مسألة:** الصلح خيرٌ من المحاصّة، فإن في المحاصّة مهما كان سيكون في نفسه شيء على صاحبه الذي غلبه.

❊❊❊

باب الخلع

١١١٥. **مسألة:** الخلع بالفتح والضمّ، أمّا بالضمّ فهو المعنى، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وأصل الخلع من خَلَعَ الثوب إذا نزعه.

١١١٦. **مسألة:** الخلع اصطلاحًا: فراق الزوج زوجته على عوض منها.

١١١٧. **مسألة:** الخلع له ألفاظ معلومة، كلفظ (الخلع، أو الفداء، أو الفسخ)، أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها

من زوجها، وعلى هذا فكلّ لفظ يدلّ على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلّقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فهذا خلع، ويترتّب على هذا مسألة مهمّة، لو طلّق الإنسان زوجته مرّتين متفرّقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أنّ الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه، لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وعلى قول من يرى أنّ الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحلّ له بعقد جديد حتى في العدّة، وهذا القول هو الصحيح.

١١١٨. **مسألة:** العوض بالنسبة للزوجة المنفعة بالتخلّص من هذا الرجل، وبالنسبة للزوج المال المدفوع له.

١١١٩. **مسألة:** يجوز أن يكون عوض الخلع غير المال، كخدمته مثلاً.

١١٢٠. **مسألة:** ينبغي أن ينصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا: (طلّق زوجته على عوض قدره كذا وكذا)، بل يقولوا: (خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا)؛ لأن أكثر الحكام عندنا يرون أنّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، ويكون في هذا ضرر على المرأة، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت، وإن كانت غير الأخيرة حُسِبت عليه.

١١٢١. **مسألة:** الخلع قد يكون بطلب من الزوج، أو بطلب من الزوجة، أو بطلب من وليّها، أو بطلب من أجنبيّ.

١١٢٢. **مسألة:** يكون الخلع بطلب من الزوج بأن يكون الزوج ملَّ زوجته، لكنّه أصدقها مهراً كثيراً، وأراد أن تخالعه بشيء تردّه عليه من المهر.

١١٢٣. **مسألة:** للزوجة أن تطلب الخلع لسبب تنقص به المعاشرة، إمّا لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدِّين، أو لكونه فاتراً دائمًا، ودليل ذلك: "أنّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت للنبيّ ﷺ:

يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دِين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لثابت: خذ الحديقة وطلّقها تطليقة"[1].

١١٢٤. **مسألة:** إذا كان الزوج قليل الصلاة، أو قليل شهود الجماعة في الصلاة، أو عاقًّا لوالديه، أو يتعامل بالربا، وما أشبه ذلك، فللزوجة أن تطلب الخلع لكراهتها دِينه.

١١٢٥. **مسألة:** إذا كرهت المرأة زوجها وطلبت الخلع وقالت: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر، ولم نتمكّن من الجمع بينهما لزمه الخلع ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «خذ الحديقة وطلّقها تطليقة»[2]، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إنّ هذا للإرشاد فيه نظر؛ ولأن بقاءها معه على هذه الحالّ شقاء له ولها وتفرّق، والشارع يمنع كلّ ما يحدث البغضاء والعداوة؛ ولأنه لا مضرّة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلّقة لا يمكن أن تتزوّج، وهو كذلك غير موفّق في هذا النكاح لا ينبغي.

١١٢٦. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه من زوجة وأجنبي صحّ بذله لعوض الخلع.

١١٢٧. **مسألة:** الفرق بين التبرّع والتصرّف: أنّ التصرف: هو العمل في المال. وأمّا التبرّع: فهو بذل المال بلا عوض، فمثلا وليّ اليتيم يصحّ تصرّفه في مال اليتيم، ولا يصحّ تبرّعه من مال اليتيم، وأمّا التصرّف فيتصرّف بكلّ ماله بالتي هي أحسن، وعلى هذا يكون التصرّف أوسع من التبرّع؛ لأنه يصحّ ممن لا يصحّ تبرّعه.

١١٢٨. **مسألة:** الخلع تبرّع؛ لأن الزوجة تتبرّع للزوجة بما تعطيه في الخلع، وإن

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

كان هناك مقابل، لكن هو في الأصل تبرّع.

١١٢٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا يصحّ تبرّعها، كالمحجور عليها، وأرادت أن تخالع زوجها فليس لها ذلك؛ لأن تبرّعها بمالها لا يصحّ.

١١٣٠. **مسألة:** تبرّع الأجنبيّ بعوض الخلع أقسام:

١. أن يكون لمصلحة الزوج، مثل أن يعرف أنّ الزوج متبرّم من زوجته، ولا يريدها، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، وقد بذل لها مهراً كثيراً، فهو في حيرة، فهنا نقول: إذا تبرّع أجنبيّ بعوض الخلع، فالمصلحة للزوج، والزوجة قد يكون لها مصلحة وقد لا يكون، لكنّه يقول: أنا أريد أن أخلّص هذا الزوج من هذه الحيرة، فنقول له: جزاك الله خيراً، ولا حرج؛ لأن هذا مصلحة.

٢. أن يكون لمصلحة الزوجة، بأن تكون الزوجة كارهة لزوجها، وزوجها متعِب لها، لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا أعطيك كذا وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

٣. أن يكون لمصلحة الزوجين جميعًا، بأن يكون كلّ واحد منهما يرغب الانفكاك، لكن الزوج شاحٌّ بما بذله من المهر، وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها.

٤. أن يكون للإضرار بالزوج، مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها معتنية به، فيحسد الزوج على هذا، فيقول له: اخلع زوجتك بعوض، وقصده الإضرار بالزوج؛ لأنه حاسده، فهذا لا شك أنه حرام، وأنه عدوان على أخيه، وهو أشدّ من الحسد المجرّد، والحسد من الكبائر.

٥. أن يكون للإضرار بالزوجة، كأن تكون الزوجة مستقيمة مع الزوج،

والحال طيّبة، فتأتي امرأة تحسدها فتقول لها: أنا سأعطيك كذا وكذا، وتخلّصي من هذا الرجل، وسوف يرزقك الله رجلاً طيّبًا ومستقيمًا، فتخدعها، وتوافق الزوجة، فهذا حرام؛ لأنه عدوان.

٦. أن يكون للإضرار بهما جميعًا، بأن يحسد رجل الزوجَ والزوجةَ ويبذل العوض، وهذا حرام.

٧. أن يكون الخلع لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشدّ من تخبيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدها عليه.

٨. أن يكون لمصلحة غيره، مثال ذلك: رجل عرف أنّ فلانًا قد تعلّق قلبه بهذه الزوجة، فقال له: أنا أراك تحبّ فلانة فقال: نعم ليتها تكون لي، فقال: أنا آتي بها ولكن أعطني دراهم، فأعطاه الدراهم، فذهب وخالعها، فهذا لا يجوز؛ لأنه عدوان وظلم.

٩. أن يكون لا سبب له، وإنما يريد أن يفرّق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره، فهذا لا يجوز.

١١٣١. **مسألة:** إذا كرهت الزوجة خُلُق زوجها، أو خَلْقَه، أو نقص دِينه، كأن يتهاون بصلاة الجماعة، أو يشرب الدخان، أو يحلق اللحية، أو خافت إثمًا بترك حقّه، كأن تجد نفسها ليست منقادة له، ولا تجيبه إلى الاستمتاع إلا متبرّمة متكرّهة، فإنه يجوز لها طلب الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

١١٣٢. **مسألة:** إذا وصل نقص الدِّين إلى الكفر فإن الخلع هنا واجب، فيجب على الزوجة أن تفارق زوجها بكلّ ما تستطيع.

١١٣٣. **مسألة:** يجب على من علم بحال الزوج أنه لا يصلّي مثلا أن ينقذوها منه بالمال؛ لأنها في مثل هذه الحال في الغالب لو حاكمته إلى القاضي فإنها لن تحصل على طائل؛ لأن القاضي سيطلب منها البيّنة على عدم صلاته، وإقامة البيّنة على العدم صعب جداً، ففي مثل هذه الحال إذا علمنا صدق المرأة، وأنّ الزوج قد طلب لفراقها كذا من المال، فإنه يجب علينا ـ فرض كفاية ـ أن نخلّصها منه؛ لأن بقاء المسلمة تحت الكافر أمرٌ محرّم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، ولا يمكن أن تبقى عند هذا الرجل الكافر، يتمتّع بها.

١١٣٤. **مسألة:** يكره طلب الخلع مع استقامة الحال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإنّ مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهذا يشهد لصحّة الحديث، وإن كان ضعيفًا: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[(١)]، فهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب.

١١٣٥. **مسألة:** إذا كان الخلع لغير سبب فإنّ الصحيح: أنه محرّم، وأنه لا يقع؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٢)].

١١٣٦. **مسألة:** إذا كان الخلع المحرّم بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه ما تلفّظ به ولا نواه، والخلع وقع غير صحيح.

١١٣٧. **مسألة:** إذا عَضَلَ الزوج زوجته، أي منعها حقّها لتفدي نفسها بشيء من المال فخالعت لم يصحّ الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

١١٣٨. **مسألة:** يجوز أن يعضل الزوج زوجته لزناها.

١١٣٩. **مسألة:** الزنا يكون شاملاً لزنا النطق، والنظر، والسمع، والبطش، والمشي، كما أخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنّ العين تزني، والأذن تزني، واليد تزني، والرجل تزني»[1].

١١٤٠. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا لا أستطيع الصبر على زوجة تنظر إلى الرجال وتكلّمهم ونحو ذلك، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز؛ لأن هذه وسائل إلى الزنا.

١١٤١. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ الزوج عضلها لزناها فلم تبذل عوضا لمخالعته، ولم يهمها، فلا يجوز له أن يبقيها عنده على هذه الحال، بل يجب عليه أن يفارقها؛ لأنه لو أبقاها عنده وهي تزني صار ديوثًا.

١١٤٢. **مسألة:** إذا صار عند الزوجة نشوز وعضلها وضيّق عليها زوجها لتفتدي فلا حرج عليه.

١١٤٣. **مسألة:** إذا تركت الزوجة بعض الصلاة دون أن تصل إلى الكفر، أو تركت الصيام، أو تركت الزكاة، أو تركت الحجاب، أو تركت واجبا من واجبات الدِّين، فلزوجها أن يعضلها حتى تفتدي منه، هذا إذا لم يمكن تربيتها، أمّا إذا كان يرغب في المرأة ويمكن أن يربيها فلا حرج أن تبقى معه.

١١٤٤. **مسألة:** لا يصحّ للصغيرة أن تخالع؛ لأنه لا يصحّ تبرّعها من مالها.

١١٤٥. **مسألة:** إذا خالع وليّ الصغيرة عنها من مالها لتضرّرها بهذا الزوج جاز؛ لأن ذلك لمصلحتها.

١١٤٦. **مسألة:** لا يصحّ للمجنونة أن تخالع؛ لأن ذلك بذل مال، والمجنونة ليست أهلاً لذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١١٤٧. **مسألة:** لا يصحّ للسفيهة أن تخالع؛ لأنه لا يصحّ تبرّعها.

١١٤٨. **مسألة:** لا يصحّ للأمَة أن تخالع بغير إذن سيّدها؛ لأنها لا تملك مالاً، فالمملوك مالُه لسيّده ولا يملك؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[1].

١١٤٩. **مسألة:** إذا عَضَلَ الزوج زوجته ظلما للافتداء، ولم يكن لِزناها، أو نشوزها، أو تَرْكِها فَرْضًا فَفَعَلت، أو خالعت الصَّغيرة، والمجنونة، والسَّفيهة، أو الأمَة بغير إِذْنِ سيِّدها لم يصحَّ الخُلع، ووقع الطلاق رجعيًّا إن كان بلفظ الطلاق أو نيّته، يعني أنّ الزوج نوى بهذا الفراق الطلاق، فإنه يقع الطلاق رجعيًا. هذا ما ذهب إليه المؤلف بناءً على أنّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق. ولكنّ الصواب: أنه لا يقع شيء، لا طلاق ولا خلع، أمّا عدم وقوع الخلع؛ فلأنه ليس هناك عوض، وأمّا عدم وقوع الطلاق؛ فلأن الخلع ليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق.

❊❊❊

فَصْلٌ

١١٥٠. **مسألة:** الخلع بلفظ صريح الطلاق طلاق بائن. مثال ذلك: طلبت امرأة من زوجها أن يخالعها على ألف ريال، فوافق الزوج، ولكنّه قال: (طلّقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال)، فيكون هذا طلاقًا، يحسب من الطلاق، فإن كان هذا آخر مرّة بانت منه بينونة كبرى. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الخلع ليس بطلاق وإن وقع بلفظ صريح الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، أي

(١) أخرجه الشيخان.

في المرّتين، إمّا أن تمسك وإمّا أن تسرّح، فالأمر بيدك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إذاً هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال الله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلو أنّنا حسبنا الخلع طلاقًا لكان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

١١٥١. **مسألة:** الخلع بلفظ كناية الطلاق وقَصَدَه فإنه طلاق بائن. مثال ذلك: إذا قال: امرأتي بريئة على ألف ريال، وقصد بذلك الطلاق، فإنه يقع طلاقًا. هذا على المذهب، وتقدّم القول الصحيح.

١١٥٢. **مسألة:** الضابط في جميع ما يقال: إنه كناية: هي التي تحتمل معنى الصريح وغيره.

١١٥٣. **مسألة:** لا يحلّ للزوج أن يراجع زوجته المختلعة؛ لأن بذلها للعوض افتداء، فقد اشترت نفسها، فلو مكنّا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة؛ ولكانت هي ومن لم تبذل على حدٍ سواء.

١١٥٤. **مسألة:** الخلع ليس له بدعة، بمعنى أنه يجوز حتى في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه؛ لأن الخلع ليس بطلاق، والله إنما أمر بالطلاق للعدّة ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه أنّ فيه إضراراً بها؛ لتطويل العدّة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقّها.

١١٥٥. **مسألة:** إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء ولم ينوه الزوج طلاقًا كان فسخًا لا ينقص عدد الطلاق.

١١٥٦. **مسألة:** إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء مع نيّة الطلاق صار طلاقا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه فسخ ولو نوى الطلاق، ولو تلفّظ بالطلاق.

١١٥٧. **مسألة:** يجب على المختلعة أن تعتدّ كما تعتدّ المطلقة تماماً، إن كانت تحيض فبثلاث حيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض فبثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المختلعة لا تعتدّ، وإنما تُسْتَبْرَأ، فإذا حاضت مرّة واحدة انتهت عدّتها؛ لأن ظاهر القرآن أنّ العدّة إنما هي على المطلّقة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فدلّت الآية على أنّ التي يلزمها ثلاثة قروءٍ إنما هي المطلقة؛ ولحديث: «أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها»[(١)]؛ ولحديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ قال: «قلت لها حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدّة؟ فقال: لا عدّة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متّبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه»[(٢)].

١١٥٨. **مسألة:** لا يقع بمعتدّةٍ من خلع طلاقٌ، يعني حتى ولو قال: أنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن هذا مرويّ عن ابن عباس وابن الزبير، ولم يعلم لهما

---

(١) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقال الألباني: (حسن صحيح).

مخالف؛ ولأنها بالخلع بانت منه، والطلاق إنما يكون للزوجة.

١١٥٩. **مسألة:** لا يقع بمعتدةٍ من خلع طلاقٌ ولو واجهها به ـ على الصحيح، بأن يقول: (أنت طالق).

١١٦٠. **مسألة:** ضدّ المواجهة صورتان:

* **الصورة الأولى:** التعميم.
* **الصورة الثانية:** التعيين بالاسم.

١١٦١. **مسألة:** يقع الطلاق على زوجة في عصمته لو طلّقها ولو بدون مواجهة، فلو قال: (زوجتي فلانة طالق)، فإنها تطلق. هذا على سبيل التعيين بالاسم.

١١٦٢. **مسألة:** لو قال على سبيل التعميم: (كلّ زوجاتي طوالق)، فإن المختلعة التي في عدّتها لا يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجة له، حتى وإن كانت في عدّته.

١١٦٣. **مسألة:** لا يصحّ شرط الرجعة في الخلع، بأن قال: أنا أخالعك لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك؛ لأنّ الرجل إذا خالع زوجته وسلّمته العوض، وقال: خالعتك على هذا العوض انقطعت الصلة بينهما؛ لأن هذا افتداء، فلا يمكن أن يرجع عليها إلا بعقد جديد ورضا.

١١٦٤. **مسألة:** إذا خالع الرجل زوجته بشرط الرجعة صحّ الخلع وبطل الشرط. هذا على المذهب، وهو الصحيح، كما ألغى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم إذا هي أُعتقت وصحّح العقد[1]، فالشرط الفاسد يَفْسد، والعقد ما دام لا يوجد ما ينافي أصله فإنه يبقى صحيحًا؛ ولأنها قد تغتّر عند عقد الخلع، وتوافق على هذا الشرط، ثم بعد ذلك تندم. وقلنا: صحّ الخلع؛ لأن هذا الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمّن

(١) أخرجه الشيخان.

جهالة، ولا وقوعًا في محرّم، غاية ما هنالك أنه شرط فاسد ألغي، وأمّا بطلان الشرط؛ فلأنه ينافي مقصود الخلع؛ إذ إنّ مقصود الخلع هو التخلّص من هذا الزوج.

١١٦٥. **مسألة:** إذا اشترط الخيار في الخلع مدّة العدّة أو الاستبراء، فإنه لا يصحّ؛ لأنه ليس عقد معاوضة محضة. هذا على المذهب. والذي يظهر: أنه يصحّ الشرط؛ لأن هذه ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أمّا هذا فالخيار لهما جميعًا.

١١٦٦. **مسألة:** إذا خالعها بغير عوض لم يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء؟! لا فداء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصح؛ لأن العوض حقّ للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، وأمّا الآية فإنها تحكي الغالب، أي أنّ غالب الأزواج لا يفارقون زوجاتهم إلا بعوض.

١١٦٧. **مسألة:** إذا خالع الرجل زوجته بشيء محرّم كالخمر، والخنزير، والمال المسروق، لم يصحّ الخلع.

١١٦٨. **مسألة:** إذا لم يصحّ الخلع وكان بلفظ الطلاق أو نيّته وقع طلاقا رجعيّا؛ لأن العوض لم يصح، فوجوده كعدمه. هذا على المشهور من المذهب.

١١٦٩. **مسألة:** إذا لم يصحّ الخلع وكان بلفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ فإن لا يقع طلاقا؛ لأنه ليس بصحيح.

١١٧٠. **مسألة:** إذا كان الزوجان لا يعلمان أنّ العوض محرّم فإن الخلع يصحّ، وللزوجة قيمته، مثل ما لو خالعته على ولد لها من غيره، قالت: هو لك عبد؟ فهذا لا يجوز؛ لأنه حُرٌّ، فإذا كانا لا يعلمان أنه حُرٌّ فله مثل قيمته عبداً.

١١٧١. **مسألة:** ما صحّ مهراً صحّ الخلع به، فيصحّ للزوجة المخالعة أن تعطيه

دراهم، ويصحّ أن تعطيه ثياباً وعَرَضًا، ويصحّ أن تعطيه عقاراً، ويصحّ أن تخالعه على تعليم، فهو علّمها سورة البقرة مهراً، وهي تعلّمه سورة آل عمران خلعًا، فهذا يجوز ـ على الصحيح، فما صحّ مهراً من مال، أو منفعة فإنه يصحّ الخلع به؛ ووجه ذلك: أنّ المهر إنما أخذ لاستباحة البضع، وعوض الخلع أخذ لفكاك البضع، فالأمر فيه ظاهر.

١١٧٢. **مسألة:** يجوز الخلع بأكثر ممّا أعطاها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و (ما) اسم موصول تفيد العموم من قليل وكثير، فهو عام لِمَا تفتدي به نوعًا، وجنسًا، وكميّة، وكيفيّة، وأمّا حديث: «خذ الحديقة ولا تزدد»[(١)] فضعيف.

١١٧٣. **مسألة:** المروءة تقتضي ألا يأخذ الزوج عوضا من زوجته أكثر ممّا أعطاها.

١١٧٤. **مسألة:** إذا خالعت الزوجة الحامل بنفقة عدّتها صحّ؛ لأنها خالعته بعوض.

١١٧٥. **مسألة:** الحامل إذا طلّقت فعلى زوجها أن ينفق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

١١٧٦. **مسألة:** الإنفاق على الحامل المعتدّة للحمل لا للزوجة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النفقة سببها الأمران جميعًا، ودليل هذا: أنه لو مات الحمل في بطنها وجبت النفقة.

١١٧٧. **مسألة:** يصحّ أن يخالع الرجل زوجته على شيء مجهول إذا آل إلى العلم.

١١٧٨. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على حمل شجرتها صحّ؛ لأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلّص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرّم شرعًا فله ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

١١٧٩. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على حمل أَمَتها، أو على حمل بقرتها، أو على حمل شاتها، صحّ الخلع، وإن كان مجهولاً؛ لأنه ليس الغرض من ذلك المعاوضة والمرابحة، إنما الغرض الفداء.

١١٨٠. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على ما في يدها، أو ما في بيتها من دراهم أو متاع، صحّ الخلع؛ لأن الغرض التخلّص من الزوج، وليس معاوضة محضة.

١١٨١. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: أخالعك على عبد، أو على شاة، أو على بقرة، أو على سيارة، ولم تعيِّن صحّ، حتى وإن لم تقل: من سياراتي، أو من عبيدي، أو ما شابه ذلك؛ لأن الغرض التخلّص من الزوج، وليس معاوضة محضة.

١١٨٢. **مسألة:** للزوج مع عدم الحمل، والمتاع، والعبد أقلّ مسمَّاه بشرط ألا يكون معيبًا، وأقلّ ما تحمل النخلة قنواً واحداً، وأقلّ ما تحمل الشاة أو الأَمَة واحداً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في مسألة الحمل والمتاع: أنه يعطى الوسط؛ لأننا إذا أعطيناه الوسط ما ظلمناه ولا ظلمناها. فإن قيل: هذا القول يَرِدُ عليه أنه لو حملت النخلة قنواً واحداً، فنقول: الفرق ظاهر؛ لأنه إذا حملت فقد حصل له ما عين فليس له أكثر منه، أمّا مع عدم الحمل فيحتمل أن لا تحمل إلا قنواً واحداً، ويحتمل أن تحمل عشرين قنواً، فنحن لا نظلمها فنقول: أعطيه عشرين قنواً، ولا نظلمه فنقول: يأخذ قنواً واحداً، بل يرجع في ذلك إلى الوسط.

١١٨٣. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: أخالعك على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فللزوج ثلاثة دراهم؛ لأن أقلّ الجمع ثلاثة، فإن كان في يدها درهمان، فما له إلا الذي في اليد، ولو كان بلفظ الجمع؛ لأنه عُيّن بما

في يدها فيتقيّد به، بخلاف إذا لم يكن شيء، ولو كان في يدها شيء لكنّه نوًى، فوجوده كالعدم؛ لأنه ليس بدراهم.

١١٨٤. **مسألة:** كل هذه المسائل الأخيرة مسائل فرعيّة، يعني هذه غالبًا لا تقع، لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامّة؛ ولهذا فإن بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ قال: هذه المسألة لا تصح لكثرة الغرر والجهالة فيها.

١١٨٥. **مسألة:** مثل هذه الأمور التي يعظم فيها الخطر ينبغي ألا نصحّحها؛ لأن الزوج في هذه الصور يكون من جنس المغبون في البيع والشراء، والمغبون في البيع والشراء له الخيار.

❊❊❊

فَصْلٌ

١١٨٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (متى أو إذا أو إنْ أعطيتني ألفًا فأنت طالق)، طلقت بعطيَّته وإن تراخى، ويكون ذلك خلعًا ـ على الصحيح، أي تطلق بعطيته، ولو بعد شهر، أو شهرين، أو عشرة أشهر فمتى أعطته ما قال طلقت؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]، فمفهومه: أنّ كلّ شرط لا ينافي كتاب الله فهو ثابت، وهذا الرجل اشترط، والمرأة جاءت بما اشترط عليها وتكلّفت، ولا يملك أن يرجع في هذا؛ لأنها كلمة خرجت من فمه، وهو عاقل بالغ.

١١٨٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (متى أو إذا أو إنْ أعطيتني ألفًا فأنت طالق)، فللقاضي أن يقضي بما يراه أصلح، فإذا رأى أنّ الزوج فراقه خير من بقائه

(١) أخرجه الشيخان.

أخذ بالمذهب: وهو التفريق بينهما إذا أعطته، وإذا رأى أنّ الزوج أصلح للزوجة أخذ بالرأي الذي يقول: إن تراجع الزوج قبل أن تسلمه العوض فله ذلك؛ لأنه ليس في المسألة نصّ وإنما هو الاجتهاد.

١١٨٨. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، ففعل بانت واستحقّها. هذا على المذهب.

١١٨٩. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، وتأخّر فإنه لا يصحّ الخلع؛ لأنه صار على غير عوض.

١١٩٠. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، ففعل في الحال استحقّ الألف، وإن تأخّر فإنه لا يستحقّ. وقال بعض الأصحاب: إنه يستحقّ العوض وإن تأخّر؛ لأن قولها: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو لك ألف) ليس مقيّداً بالحاضر.

١١٩١. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، فإن لها أن ترجع قبل أن يقبل.

١١٩٢. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (طلّقني واحدة بألف)، فطلّقها ثلاثًا استحقّ الألف؛ لأنه أعطاها ما تريد وزيادة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يستحقّ الألف، إلا على القول الراجح بأنّ الثلاث واحدة؛ لأن هذه الزيادة قد تكون فيها مضرّتها؛ لأنه إذا طلّقها واحدة بألف بانت منه، لكن تحلّ له بدون زوج، وإذا طلّقها ثلاثًا بانت ولا تحلّ إلا بعد زوج، وهي قد لا تريد هذا.

١١٩٣. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (طلّقني ثلاثًا بألف)، فطلّقها واحدة، فإن الطلاق يقع، لكن لا يستحقّ الألف؛ لأنها طلبت طلاقًا ثلاثًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يستحقّها؛ لأن الطلاق الثلاث محرّم، وقد عدل عن المحرّم إلى المباح؛ ولأن المرأة لم يفت مقصودها فيما إذا طلّقها واحدة؛

لأنه على عوض إذ لا يملك الرجعة فيه؛ ولأنه زادها خيراً؛ لأنه لو تغيّرت الحال وتحسّنت حلّ له أن يتزوّجها بعقد، بخلاف الثلاث فإنها لا تحلّ إلا بعد زوج.

١١٩٤. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: طلّقني ثلاثًا بألف، فطلّقها واحدة كانت هي الباقية فإن الطلاق يقع، ويستحقّ الألف؛ لأن الاثنتين لا غيات؛ لأنه ما بقي له إلا واحدة؛ ولهذا سأل رجل بعض السلف قال: إني طلّقت امرأتي مائة طلقة، فقال: حَرُمَت عليك بثلاث، وسبع وتسعون معصية[(١)].

١١٩٥. **مسألة:** ليس للأب أن يخالع أو يطلّق زوجة ابنه الصغير، سواء من ماله هو، أو من مال ولده؛ لأن الخلع بيد الزوج وليس بيد أحد سواه؛ لأن الله أضاف النكاح والطلاق للزوج نفسه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]؛ ولحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج على أبيه أن يخالع أو يطلّق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، أمّا إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرّر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأمّا إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محقّقة، كأن تكون المرأة بذيئة، سيّئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتّهم.

١١٩٦. **مسألة:** ينبغي للأب قبل أن يطلّق على ابنه الصغير أن يأمره بالطلاق؛ لحديث عبد الله بن عمر قال: «كانت تحتي امرأة وكنت أحبّها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلّقها، فأبيت، فأتى عمر النبيّ ﷺ فذكر ذلك

(١) ينظر مصنّف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

له فَقَالَ: النبيّ: طلّقها»[1].

١١٩٧. **مسألة:** إذا أبى الصغير أن يطلّق زوجته وعرفنا أنّ هذه زوجة لا خير فيها، فحينئذٍ لا بدّ أن نقول: إنّ الأب له أن يطلّق زوجة ابنه الصغير.

١١٩٨. **مسألة:** إذا طلّق الأب زوجة ابنه الصغير لزمه أن يزوّجه من مال الابن إذا كان له مال، أو من مال الأب إذا لم يكن للابن مال إذا كان في حاجة للزواج.

١١٩٩. **مسألة:** ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو السفيهة من زوجها بشيء من مالها؛ لأنه لا يجوز للأب أن يتبرّع بشيء من مال مَنْ هو وليّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، والخلع بالمال يتضمّن التبرّع؛ لأنه لا يقابله مال، وإنما هو فكاك من الزوجية. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دِينه، أو في بدنه، أو في أيّ شيء، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته ثوبًا من مالها، ويجوز أن يداويها من المرض بشيء من مالها، فإن هذا من باب أولى، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة.

١٢٠٠. **مسألة:** للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو السفيهة من زوجها بشيء من ماله إذا رأى عدم استقامة حالها مع زوجها.

١٢٠١. **مسألة:** لا يُسْقِط الخلع غيره من الحقوق ـ على الصحيح ـ؛ لأنه عقد مستقلّ، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال، وكان قد بقي لها في ذمّته شيء من المال، أو من النفقات الأخرى، أو من أيّ حقّ من حقوقها، فإن هذا

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الخلع لا يسقطها؛ لأنه ما دام السبب باقيًا فإنه يجب أن يبقى المُسبَّب.

١٢٠٢. **مسألة:** إذا علَّق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها فوُجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طَلَقَتْ. مثال ذلك: أن يقول: (إن كلمت فلانًا فأنت طالق)، ثم بعد هذا الكلام طرأ بينهما سوء تفاهم فطلّقها، وخرجت من العدّة، وكلّمت فلانًا بعد أن خرجت من العدّة، ثم تزوّجها ثانيًا، ثم بعد الزواج الثاني كلّمت فلانًا فإنها تطلق؛ لأنه علَّق طلاقها في حال يملك التعليق، فوجدت الصفة المعلّق عليها في حال يملك التطليق، فإذاً يقع الطلاق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن ظاهر الحال أنه لمّا قال الرجل لزوجته: (إن كلمت فلانًا فأنت طالق) أنّ قصده في هذا النكاح، ولم يكن يطرأ على باله أنه حتى لو طلّقها وتزوّجها بعد، وهي أيضًا إذا بانت منه فقد انقطعت علائقها منه، فالتعليق إنما كان في نكاح سابق، والنكاح السابق بانت منه، وهذا نكاح جديد فلا تطلق؛ لأن الله إنما جعل الطلاق بعد النكاح، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فلا طلاق قبل النكاح، وهذا قد علّق الطلاق في نكاح سابق قبل النكاح الثاني. اللهمّ إلا إذا كان علّقها على صفة يريد ألا تتّصف بها مطلقًا، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة.

١٢٠٣. **مسألة:** إذا لم توجد الصفة التي علّق عليها الطلاق في النكاح الثاني، فإنها لا تطلق إذا وجدت حال البينونة؛ لأنها حال البينونة ليست زوجة.

١٢٠٤. **مسألة:** إذا قال رجل لزوجته: (إنْ كلمت زيداً فأنت طالق)، فكلّمته وهي في عصمته فإنها تطلق، فإذا راجعها ثم كلّمته فإنه لا تطلق؛ لأن الطلاق المعلّق انحل بأول مرّة، فصار وقوعه في الثانية غير معلّق عليه الطلاق.

١٢٠٥. **مسألة:** إذا علّق الإنسان عتق عبده على شيء، ثم باع العبد فوجدت الصفة التي علّق عتقه عليها، ثم اشتراه فوجدت بعد شرائه فإنه يعتق، مثاله: قال سيّد لعبده: (إن فعلت كذا وكذا فأنت حُرٌّ)، ولم يفعله فباعه على زيد، ثم فعله العبد في ملك زيد فإنه لا يعتق؛ لأنه ليس في ملكه، ثم اشتراه من زيد، وفعل العبد بعد أن اشتراه، فإنه يعتق؛ لأنه وجد الفعل وهو في ملكه.

١٢٠٦. **مسألة:** إذا وجد الشرط الذي عُلّق عليه العتق بعد خروج ملكه عنه، فإنه لا يحصل به العتق.

❊❊❊

الفهرس

- المقدمة ٣
- فَصْلٌ في أركان النكاح ٢٠
- فَصْلٌ ٢٦
- فَصْلٌ ٣٨
- بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ٥٠
- فَصْلٌ ٦٠
- بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ٧٥
- فَصْلٌ ٨٧
- فَصْلٌ في العيوب في النكاح ٩٤
- فَصْلٌ ٩٨
- بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ ١٠٩
- فَصْلٌ ١١٢
- بَابُ الصَّدَاقِ ١١٥
- فَصْلٌ ١٢٣
- فَصْلٌ ١٣٠
- فَصْلٌ في المُفَوِّضَة ١٣٧
- بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ ١٤٦
- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ١٧٩
- فَصْلٌ ١٩٢
- فَصْلٌ ٢٠١

- فَصْلٌ في النشوز ٢٠٨
- باب الخلع ٢١٣
- فَصْلٌ ٢٢٠
- فَصْلٌ ٢٢٧
- الفهرس ٢٣٣

❊❊❊